وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أوالحاج _ البويرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

الموضوع:

متطلبات إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية للتوافق مع لجنة بازل

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص : اقتصاديات المالية والبنوك

من إعداد الطالبة:
فاسي سعاد

تحت إشراف الدكتورة:
فرحي كريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

د:آيت عكاش سمير.....رئيسا.
د: فرحي كريمة.....مشرفا.
د: بن ناصر محمد.....مناقشا.

السنة الجامعية: 2015/2014

كلمة شكر

في البداية أشكر الله العلي القدير الذي وفقني في إنجاز هذا العمل.

كما يشرفني أن أتقدم بشكري وتقديري وعرفاني إلى الأستاذة المشرفة

الدكتورة فرحي كريمة التي لم تبخل علي بإرشاداتها ونصائحها وتوجيهاتها

التي كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل وكذا صبرها وسعة

صدرها وحرصها الدائم لإتمام هذا العمل في أحسن الظروف،

كما أحيي فيها روح التواضع والمعاملة الجيدة، جزاها الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

على قبولهم مناقشة هذا البحث وتقييمه.

كما يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة

من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي.

والشكر موصول إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة

في إعداد هذا البحث من قريب أو من بعيد راجيتا من المولى عز وجل

أن يجازيهم خير الجزاء إنه قريب مجيب الدعاء.

إهداء

كفاني عزا أن تكون لي ربا وكفاني فخرا أن أكون لك عبدا

إلى روح جدي الطاهرة درربال طيب الله ثراه وتغمده بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته

إلى من نشأت وترعرعت في أحضانها إلى من كان دعاءها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

جدتي تونس أطال الله في عمرها

إلى معنى الحب والحنان، إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من تحت قدميها تكمن الجنة

أمي الحنون

إلى من أستمد منه قوتي القدوة العظيمة تاج رأسي وقرة عيني، إلى أحن وأكبر قلب، إلى

صاحب الفضل الجزيل والدعم المتواصل، إلى من خطى لي المبادئ والأخلاق وأنار لي الطريق

أبي العزيز

إلى من قاسموني الحلو والمر في هذه الحياة إخواني " الطاهر" محمد" فاطمة" صليحة"

"حبيب شوقي "

إلى جدي الطاهر وجدتي فاطمة و كل أخوالي وخالاتي وأعمامي وعمتي

إلى رفقاء الدرب مثال الأخلاق والحب في الله "جميلة،سارة، وحشية، نسيمة، فتيحة، حليمة"

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي

سعاد

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول والأشكال	
مقدمة	أ- د
الفصل الأول: المؤسسات المصرفية وكيفية إدارة المخاطر التي تواجهها	31-1
تمهيد	2
المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات المصرفية	3
المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنوك	3
المطلب الثاني:البنك المركزي	5
المطلب الثالث: البنوك التجارية	8
المطلب الرابع: البنوك المتخصصة وبنوك أخرى	11
المبحث الثاني: أساسيات حول المخاطر لمصرفية	17
المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية	17
المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية	18
المطلب الثالث: أسباب زيادة المخاطر المصرفية	25
المبحث الثالث: إدارة المخاطر المصرفية، مراحلها، وأساليب التعامل معها	26
المطلب الأول: مفهوم وأهداف إدارة المخاطر المصرفية	26
المطلب الثاني:مراحل عملية إدارة المخاطر	27
المطلب الثالث: أساليب التعامل مع المخاطر	29
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: لجنة بازل للرقابة المصرفية	71-32
تمهيد	33
المبحث الأول: اتفاقية بازل1 لكفاية رأس المال (1988م)	34
المطلب الأول: بنك التسويات الدولي	34
المطلب الثاني: نشأة وتعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية	36
المطلب الثالث: أهداف ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية	37

المطلب الرابع: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل1	40
المبحث الثاني: اتفاقية بازل2 ومتطلبات تحقيق السلامة المالية المصرفية	48
المطلب الأول: التعديلات التي أجريت على اتفاقية بازل1 (1995م- 1998م)	48
المطلب الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل2	50
المطلب الثالث: مزايا وسلبيات الاتفاقية	59
المبحث الثالث: مقررات بازل3 وسبل تعزيز الاستقرار المالي العالمي	63
المطلب الأول: الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل3	63
المطلب الثاني: محاور اتفاقية بازل3	67
المطلب الثالث: مراحل التحول إلى النظام الجديد (اتفاقية بازل3)	68
خلاصة الفصل	71
الفصل الثالث: مدى استيفاء المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات لجنة بازل	115-72
تمهيد	73
المبحث الأول: الإصلاحات الأساسية للمنظومة المصرفية الجزائرية	74
المطلب الأول: الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض	74
المطلب الثاني: الإصلاحات المصرفية بعد قانون النقد والقرض	79
المطلب الثالث: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري 2013م، المشاكل والإختلالات المعترضة له	82
المبحث الثاني: الرقابة المصرفية في الجزائر ومقارنتها مع مبادئ لجنة بازل	87
المطلب الأول : الإطار النظري للرقابة المصرفية	87
المطلب الثاني: الرقابة المصرفية المطبقة في الجزائر	89
المطلب الثالث: دراسة مقارنة بين الرقابة المصرفية في الجزائر ومبادئ لجنة بازل	94
المبحث الثالث: تكيف النظام المصرفي الجزائري وفق معايير لجنة بازل	98
المطلب الأول: المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر	98
المطلب الثاني: مقارنة بين التنظيم الاحترازي الجزائري ومعايير لجنة بازل	109
المطلب الثالث: متطلبات إلزام البنوك الجزائرية بمقررات لجنة بازل	111
خلاصة الفصل	115
الخاتمة	119-116
قائمة المراجع	130-120

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

رقم الجدول	اسم الجدول	الصفحة
01	الأوزان الترجيحية داخل الميزانية حسب مقررات لجنة بازل	45
02	معاملات التحويل للالتزامات العرضية حسب مقررات لجنة بازل	46
03	مصفوفة معامل تحويل المخاطر لسعر الفائدة وسعر الصرف (الطريقة البديلة)	47
04	مصفوفة معامل التحويلات لمخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف	48
05	النشاطات الثمانية للبنك ومختلف نسب β	55
06	متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل 3	66
07	مراحل التحول إلى النظام الجديد	69
08	مقارنة بين الرقابة المصرفية في الجزائر ومبادئ لجنة بازل	95
09	الأخطار المرجحة داخل الميزانية	105
10	ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية	106
11	أهم خطوات إصدار النظم الاحترازية والقوانين المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري (1994م- 2011م)	108

فهرس الأشكال

رقم الشكل	اسم الشكل	الصفحة
01	أنواع المخاطر المصرفية	24
02	آلية تطبيق أسلوب التصنيف الداخلي	53
03	ركائز اتفاقية بازل الثانية	59
04	هيكل النظام المصرفي الجزائري في2013م	83

مقدمة

يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها تأثرا بالمتغيرات الدولية المتمثلة في التقدم التكنولوجي والاندماجات بين المؤسسات المالية، التزايد في عدد البنوك الشاملة والتكتلات العالمية واتفاقية تحرير الخدمات وغيرها، مما أدى إلى زيادة ارتفاع درجة المخاطرة على نشاط البنوك وتنوعها، الأمر الذي استلزم الاهتمام أكثر بقضية إدارة المخاطر والعمل على ترقيتها، من هنا بدأ التفكير في إيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر، وكانت أولى الخطوات في هذا الاتجاه تأسيس اللجنة الدولية للإشراف والرقابة على البنوك المسماة بلجنة بازل عام 1974م بمدينة بازل السويسرية، والتي قالت بأن مواجهة المخاطر يتطلب مجموعة من القواعد والمبادئ في تنفيذ الرقابة على البنوك بصياغة المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ودعمها بنظم أو قواعد احترازية ينبغي على معظم الدول إتباعها لضمان سلامة القطاع المالي.

وفي الجزائر على غرار باقي دول العالم، قصد مواكبة التطورات في الصناعة المصرفية العالمية ولاستفاء متطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي، أقدمت حسب العديد من الخبراء على الاعتراف بأهمية الرقابة الاحترازية ضمن الرقابة على البنوك وذلك بإصدار قانون النقد والقرض 90-10الصادر في 14 أفريل 1990م، والذي يعتبر بمثابة إقرار الجزائر لاتفاقية بازل1 آنذاك، ثم بتعزيز التنظيم الاحترازي داخل البيئة المصرفية دليلا على إرادة هذه الدولة على دعم ثقة المدخرين (المحليين والأجانب) بالمنظومة المصرفية الجزائرية والتأكيد على الرغبة في تحقيق الاستقرار بالقطاع.

ومن هذا المنطلق ارتأينا طرح التساؤل الجوهري التالي:

ما هي متطلبات إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية لتساير الاتجاه العالمي الحالي نحو تطبيق اتفاقية بازل؟

الأسئلة الفرعية :

1- ما هي المخاطر المصرفية لتي تتعرض لها البنوك في إطار نشاطاتها المختلفة ؟وما هي التقنيات المتخذة لإدارتها ؟

2- ما هو تأثير لجنة بازل للرقابة المصرفية على العمل المصرفي ؟

3- ما مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع مقررات لجنة بازل ؟

الفرضيات:

1- تنوع وتزايد المخاطر المصرفية الناتجة عن التطورات العالمية المستمرة يتطلب ضرورة التحديث والتنويع المستمر للسياسات والآليات المتخذة لإدارتها.

2- تتعرض البنوك في القيام بنشاطاتها المختلفة مجموعة من المخاطر التي تجعلها ملزمة بتطبيق معايير لجنة بازل المتمثلة أساسا في معيار كفاية رأس المال الذي أقرته اللجنة سنة 1988م، ومسايرة التوجهات الجديدة للاتفاقية الثانية والثالثة قصد تعزيز أمان وسلامة النظام المالي المحلي والدولي.

3- الجهاز المصرفي الجزائري يواجه تحديات كبيرة تمليها التطورات العالمية، لذلك كان ولازال إلزاما عليه القيام بإصلاحات تكون في إطار مقررات لجنة بازل،حيث نجحت البنوك الجزائرية في مسايرة الاتفاق الأول للجنة بازل الصادر عام 1988م ،ثم حاولت مسايرة الإطار الثاني المتمثل في لجنة بازل2 .

أسباب اختيار الموضوع:

- السبب الرئيسي لاختيارنا هذا الموضوع بالذات هو الأهمية الكبيرة التي يحض بها الجهاز المصرفي باعتباره الواجهة لكل اقتصاد في العالم، لذا فسلامته تعني سلامة الاقتصاد.

- معرفة نشاطات الجهاز المصرفي الحديثة والأخطار التي باتت تهدده والتي تزداد باستمرار.

- محاولة التعرف على المستجدات الحديثة التي طرأت النشاط المصرفي وفق لجنة بازل.

- عرض الإصلاحات الأساسية التي تعرض لها الجهاز المصرفي، وما مدى مسايرته للاتجاه العالمي الحالي نحو تطبيق اتفاقية بازل.

-المساهمة في النقاش السائد حول متطلبات الإصلاح الضرورية لتحديث وعصرنة الجهاز المصرفي الجزائري لمواكبة التطورات المصرفية الحديثة.

أهداف الموضوع

إن دراستنا هذه تسعى إلى بلوغ جملة من الأهداف أهمها:

التعرف على المعايير التي جاءت بها اتفاقية بازل بغرض مواجهة المخاطر والارتقاء بالعمل الصرفي، من جهة ومعرفة موقع الجهاز المصرفي الجزائري من هذه المعايير ليتم تصحيح النقائص وتدعيم الإيجابيات، وذلك لما تمنحه من مزايا في حالة تطبيقها للجهاز المصرفي في مجال تقدير المخاطر ومواجهتها، والدخول ضمن المنافسة الدولية من جهة أخرى.

أهمية الموضوع

- تكمل أهمية البحث في أن للجهاز المصرفي دور كبير في عملية تمويل التنمية الاقتصادية عن طريق تقديم القروض لمختلف القطاعات، إضافة إلى استعمال وسائل وأدوات من شأنها دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

- تأتي أهمية هذا البحث أيضا في ظل تزايد أهمية التحديث المصرفي الذي يعد من الخطوات المهمة التي فرضت نفسها بعد التوجه نحو اقتصاد السوق وتحرر الأنظمة، غير أن ذلك لا يعني خروج هذه البنوك عن الرقابة.

-كما تأتي أهمية هذا البحث في كون أن نجاح المؤسسة المصرفية في أعمالها المهددة بالمخاطر المختلفة لا يتحقق إذا لم يكن هناك إشراف ورقابة مستمرة من قبل الهيئات المختصة في هذا المجال.

المنهج المتبع

للإجابة عن أسئلة البحث ودراسة الإشكالية المطروحة ومحاولة اختبار الفرضيات السابقة سوف نعتمد على المنهج الوصفي الذي يناسب نوع الدراسة التي نقوم بها، إذ يساعد على عرض جميع المعلومات وطرح القضية العامة في شكل نظري ثم إدراج تطبيقها في الجزائر، كما نستعمل المنهج التحليلي الذي يخدم عدة محاور في بحثنا هذا، ويسمح لنا بتحليل بعض المعلومات واستخلاص أهم الملاحظات والنتائج.

أدوات التحليل

نعتمد في جميع المعلومات المستخدمة في انجاز هذا البحث على مجموعة من الأدوات، نظرا لحداثة موضوع متطلبات الإصلاح للمنظومة المصرفية لكي تتوافق مع لجنة بازل والمسايرة لمعاييرها، فإن معظم المراجع هي عبارة عن بحوث ودراسات نشرت في دوريات محكمة أو قدمت على شكل أوراق بحث في ملتقيات ومؤتمرات علمية دولية، بالإضافة إلى التقارير الصادرة عن المؤسسات المالية محلية ودولية ومختلف النصوص والتشريعات التنظيمية التي تحكم وتنظم أعمال البنوك، فضلا عن الاستعانة بمختلف المجلات والكتب المتوفرة ومواقع الانترنت والبحوث الأكاديمية.

تقسيم البحث

لضمان الإحاطة التامة بجوانب الموضوع جاء البحث متضمنا مقدمة وثلاث فصول وخاتمة.

الفصل الأول بعنوان المؤسسات المصرفية وكيفية إدارة المخاطر التي تواجهها، والذي سيتم فيه إلقاء نظرة عامة على المؤسسات المصرفية من خلال مفهومها ومختلف أنواعها، ثم أساسيات حول المخاطر المصرفية من حيث مفهومها وأنواعها وأسباب زيادتها وكذا كيفية إدارتها.

الفصل الثاني يحمل عنوان لجنة بازل للرقابة المصرفية، والذي يتضمن مفهومها و أهدافها، مقرراتها الثلاث وأهم أعمالها في المجال البنكي لتعزيز الاستقرار المالي العالمي.

الفصل الثالث والأخير بعنوان مدى استفاء المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات لجنة بازل والذي يتضمن الإصلاحات المصرفية الجزائرية والتي من أبرزها قانون النقد والقرض 90-10 وأهم تعديلاته،ثم التطرق إلى الرقابة المصرفية في الجزائر ومقارنتها مع لجنة بازل، وأخيرا تكيف النظام المصرفي الجزائري وفق معايير لجنة بازل.

وسنختم هذا البحث بخاتمة نستعرض فيها أهم النتائج والتوصيات والآفاق.

صعوبات البحث

لا يخلو إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث، ولعل أهمها ما يتعلق بالنقص الكبير في الإفصاح الذي يميز البنوك الجزائرية، وصعوبة الحصول على المعطيات المالية والمحاسبية، وحتى البنوك التي تقوم بنشر تقاريرها السنوية على مستوى مواقعها الإلكترونية فإنها تكتفي بنشر بيانات سطحية فقط.

الفصل الأول

المؤسسات المصرفية وكيفية إدارة المخاطر التي تواجهها

تمهيد

تعتمد سلامة الاقتصاد الوطني وفعالية السياسة النقدية لأي دولة على مدى سلامة الجهاز المالي وبالأخص سلامة الأجهزة البنكية، حيث أصبحت الصناعة البنكية تركز في مضمونها على فن إدارة المخاطر وذلك في ضوء ما شهدته الصناعة البنكية من انفتاح غير مسبوق على الأسواق المالية العالمية و التطور السريع للتقدم التكنولوجي ومن هنا تأتي أهمية إدارة المخاطر المصرفية، وذلك من أجل المحافظة على قوة وسلامة هذا الجهاز خدمة للاقتصاد الوطني، ورفع كفاءة إدارة العمليات البنكية، حيث اهتمت البنوك بإنشاء جهاز الغرض منه قياس وتوجيه ومراقبة مخاطر البنوك المختلفة واتخاذ القرارات المتوافقة مع سياسات البنوك وإستراتيجيتها، وتدعيم قدراتها التنافسية في السوق ووضع سياسات احترازية ضد مختلف أنواع المخاطر على أساس عقلاني، مع تعظيم عائد عمليات البنك التي تتضمن ا لعديد من المخاطر .

وحتى نلقي الضوء على مختلف هذه النقاط نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي كالآتي :

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات المصرفية

المبحث الثاني: أساسيات حول المخاطر المصرفية

المبحث الثالث: إدارة المخاطر المصرفية، مراحلها، وأساليب التعامل معها

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات المصرفية

تعتبر البنوك أهم الأجهزة التمويلية في الاقتصاد الرأسمالي وأقدمه وجودا، ذلك أن تاريخها يعود إلى القرون الوسطى وإلى عصر النهضة، بل أن أصلها يرجع إلى العمليات التي كان يقوم بها كبار التجار الذين كانوا يتعهدون بحراسة أموال الأفراد ثم إقراض الأموال مقابل عمولة ، ولما ازدهرت الرأس مالية شاعت البنوك وأصبح لها دور أساسي في تنشيط الحياة الاقتصادية .

المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنوك

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على مفهوم البنوك، وطريقة نشأتها باعتبارها المحرك الأساسي والرئيسي للاقتصاد في كل دولة.

أولا. مفهوم البنوك :

هناك عدة تعار يف متنوعة للبنك باعتبارها مؤسسة مالية ووسيطا وتاجرا في الأموال بين الممولين والمتمولين من المستثمرين وأصحاب المشاريع حيث يتوسط البنك بين المقرضين والمقترضين .

تعريف1: باللغة العربية يقال صرف وصارف وأصرف الدنانير، بدلها بدراهم أو دنانير سواها، والصارف أو الصيرفي هو بائع النقود بنقود غيرها، والصرافة أو الصرفة هي حرفة الصراف والمصرف (وهي كلمة حديثة) وجمعها مصارف وتعني المؤسسة المالية التي تتعاط الإقراض والاقتراض[1].

تعريف2: البنك عبارة عن منشأة مالية بجمع الودائع وقبولها ثم إقراضها قصد توظيف المال وإمداد المشاريع الاقتصادية بمصادر التمويل[2].

تعريف3: البنك هو مؤسسة مهمتها الأساسية والعادية الحصول من الجمهور على الأموال في شكل ودائع تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم أو القرض أو عمليات مالية[3].

ويمكن تلخيص عمل البنك بصفة عامة، ببعض الكلمات : البنك هو المؤسسة التي تقبل الأموال من الذين لديهم أموال فائضة عن حاجاتهم (وبذلك يكون مدينا لهم بقيمتها) ويعيد تقديمها للآخرين يحتاجونها لكي يستفيدوا منها (وبذلك يكون دائن لهؤلاء الآخرين بقيمتها)[4].

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م، ص 25

[2] خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية-مصر، 2008م، ص 88

[3] بخزاز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005م ، ص 62

[4] شاكر القزويني، **مرجع سبق ذكره**، ص 25

من التعاريف السابقة يمكن القول أن البنك هو مؤسسة مالية تتعامل في النقود وذلك عن طريق جمع الفائض عن استعمالات الأفراد من هذه النقود، وتحويلها إلى أولئك الذين هم بحاجة إليها للإستعمالها في أغراض مختلفة، واستثمارها في تمويل مشاريعهم.

ثانيا : نشأة البنوك

لم تنشأ البنوك في صورتها الراهنة ولم تظهر دفعة واحدة في مختلف أنحاء العالم وإنما كانت هذه النشأة وليدة تطور طويل بحيث يجمع الباحثون على أن تاريخ نشأة المصارف الحديثة يبدأ من منتصف القرن الثاني عشر للميلاد، عندما تأسس أول بنك وذلك في مدينة البندقية عام 1157م تلاه بنك برشلونة عام 1401م ثم بنك أمستردام عام 1609م ويعتبر هذا البنك الأخير النموذج الذي اتخذته معظم البنوك الأوربية بعد ذلك، مع مراعاة ما أملته اختلافات الظروف والأحوال بين دولة وأخرى،مثل بنك هامبورغ بألمانيا 1916م، وبنك انجلترا عام 1964م، وبنك فرنسا الذي أسسه نابليون عام 1800م، ثم انتشرت البنوك بعد ذلك في أمريكا وغيرها من بلدان العالم.

إن المسلم به أن العمل المصرفي من قبول للودائع في بداية الأمر ثم استثمار الجزء الفائض منها (الائتمان) في مراحل متقدمة إنما برز وتطور تبعا لاستعمال النقود كوسيط في المبادلات، ولقد عرف هذا النشاط السومريين والبابليين والإغريق والرومان وإن اختلفت الأشكال والمظاهر،كما عرف العرب قبل الإسلام وفي مكة بالذات المشهورة بتجارتها مع الشام واليمن، فكان النبي صلى الله عليه وسلم – قبل النبوة – مشهورا بالأمين حيث بقيت عنده الودائع حتى قبيل هجرته من مكة إلى المدينة حيث وكّل بها علياّ –كرم الله وجهه – ليتولى ردها إلى أصحابها ، هذا وقد عرف المكيوّن طريقتين:

الأولى إعطاء المال مضاربة على حصة الربح، والثانية الإقراض بالربا الذي كان شائعا في الجاهلية سواء بين العرب أنفسهم أو بينهم وبين اليهود المقيمين في الجزيرة العربية آنذاك، وعندما جاء الإسلام حرم الربا، واقتصر العمل المصرفي على الإيداع الأمين والمضاربة على حصة من الربح، ولكن أسباب التخلف التي حلت بالبلاد الإسلامية أدت إلى قطع كل صلة بما كان قائما ومعروفا من أشكال التعامل المصرفي القديم،فنقلو النظم المصرفية الأوربية، إلى أن جاءت في النصف الثاني من القرن العشرين نظم البنوك الإسلامية.

ومجمل القول أن الظهور الحقيقي- بالمفهوم الحديث –كان على يد الصاغة والصيارفة الذين كانوا يقبلون إيداع النقود مقابل إيصالات إيداع ،أخذت تلقى قبولا في التداول وفاءا للالتزامات المطلوبة من حاملها والتي تطورت فيما بعد إلى ما يسمى بالشيكات، ثم أخذ هؤلاء الصاغة والصيارفة يتقاضون عمولة من المودعين لقاء الحفظ الأمين، كما أخذوا

يتصرفون بجزء من الودائع لديهم بالإقراض مقابل فائدة يتقاضونها بعد أن لاحظوا أنه لا يتم سحب الودائع كليا، وترتب على ذلك أن بدأت الصورة المبدئية لأعمال البنوك تتبلور وتتحدد معالمها إلى أن أصبحت على ما هي عليه الآن.[1].

المطلب الثاني :البنك المركزي

يأتي البنك المركزي في قمة الجهاز المصرفي حيث يتمتع بسلطة الإشراف والرقابة على شؤون النقد والائتمان، فكيف نشأ هذا البنك، وما هو مفهومه وأهم وظائفه ؟

أولا: نشأة البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي من أبرز المؤسسات المصرفية، ويأتي على رأس النظام البنكي، وهو بمثابة الركيزة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم.

ورغم أن البعض من البنوك المركزية قد وجدت منذ أكثر من قرنين من الزمن إلا أن الصيرفة المركزية تعد تطورا حديثا، تعود في الأساس إلى القرن السابع عشر، حيث تأسس بنك السويد عام 1668م، وبنك انجلترا عام 1694م،ويمثل تاريخ بنك انجلترا تاريخ تطور قواعد وأساليب الصيرفة المركزية، ثم أنشئ بنك فرنسا عام 1800م، وكان مرتبط ارتباطا وثيقا بالحكومة، وبعدها تأسست البنوك المركزية التالية:بنك هولاندا ، بنك النرويج، بنك الدانمرك الوطني، البنك الوطني البلجيكي،في السنوات 1814م- 1817م- 1818م- 1850م على التوالي، ثم أنشئ البنك الحكومي الروسي عام 1860م، والبنك الألماني عام 1876م، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تأخر إنشاء بنوك الاحتياطي الفدرالي إلى غاية 1913م، ثم توالى تأسيس البنوك المركزية في القرن العشرين في أغلب دول العالم[2].

ثانيا : مفهوم البنوك المركزية

للبنوك المركزية عدة تعاريف نذكر منها:

تعريف1: البنك المركزي هو شخصية اعتبارية عامة مستقلة، حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها، وفقا للخطة العامة للدولة، وله حق الإطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات البنوك، بما يكفل الحصول على كافة المعلومات التي تساعد في تحقيق أغراضه.[3]

[1] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بدون بلد النشر، 2006م، ص22

[2] ضياء مجيد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر 2005م، ص ص 241- 242

[3] حنفي عبد الغفار، **إدارة المصارف**، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2007م، ص 53

تعريف2: يعرف البنك المركزي بأنه المصرف الذي يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، والأصول النقدية إلى أصول حقيقية، وهو المحتكر الأول والأخير لعملية الإصدار النقدي في الدولة.[1]

تعريف3: البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، وهو يقف على قمة الجهاز المصرفي والهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في البلاد الرأس مالية ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن، بل خدمة الصالح الاقتصادي العام.[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن البنك المركزي هو القلب النابض للجهاز المصرفي، فهو يشرف على النشاط المصرفي بشكل عام، ويقوم بإصدار أوراق النقد، ويعمل على المحا فظة على قيمتها، وهو بنك الحكومة، إذ يتولى القيام بالخدمات البنكية للحكومة، ويشاركها في السياسة النقدية والمالية بما يخدم الصالح الاقتصادي العام.

ثالثا:وظائف البنك المركزي

1 – البنك المركزي بنك الإصدار:الإصدار النقدي هو العملية التي يقوم بواسطتها البنك المركزي بوضع نقود قانونية بحوزة الاقتصاد ككل (حكومة، مؤسسة وأفراد) ويتجسد ذلك ماديا وفنيا في طبع ورق النقد أو ما يسمى بورق البنكنوت ووضعها في التداول ولكن ما يجب معرفته هو على أي أساس يقوم البنك المركزي بطبع هذه الأوراق أو إصدار هذه النقود، مبدئيا لا يقوم البنك المركزي بهذه العملية انطلاقا من فراغ. ولكنه يقوم بذلك تبعا لحصوله على إحدى الأصول التالية: ذهب، عملات أجنبية، وسندات الخزينة، وسندات تجارية، تسمى هذه الأصول غطاء الإصدار النقدي.

وعليه يتمثل إذا أساس الإصدار النقدي من طرف البنك المركزي في حصوله على أصول حقيقية ونقدية، وكل أصل من هذه الأصول يمثل موقفا ووضعا معينا للحالة الاقتصادية[3].

ويرجع السبب في تركيز الإصدار في البنك المركزي إلى ما يأتي:

- الرغبة في توحيد النقد المتداول، ومنع تعدد العملات، الذي يعني تعدد جهات الإصدار مما يؤدي إلى فوضى في التعامل لأنه إذا كانت النقود متعددة ستتداول بمعدلات خصم مختلفة بالمقارنة بقيمتها الاسمية هذا الأمر سيؤدي إلى فوضى نقدية [4].

---

[1] رشاد العصار، **النقود والبنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2000م، ص 105

[2] صبحي تادرس قريصة، مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، 1983م، ص 142

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجمعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005م، ص ص 39- 40

[4] مجدي محمود شهاب، **اقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 2000م، ص 220

- إن احتكار البنك المركزي لإصدار النقود القانونية يمكنه من مراقبة حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية خاصة أنه يمثل الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لهذه الأخيرة[1].

يبقى أن نقول أن هذه الوظيفة كانت ولازالت وستضل من أهم وظائف البنوك المركزية، نظرا لارتباطها اللصيق بإدارة السياسة النقدية، التي أصبحت تحتل الآن بالفعل الصدارة بين وظائف البنك المركزي.[2]

2- البنك المركزي بنك البنوك

البنك المركزي بالنسبة للبنوك بمثابة الأم التي تحتضن أبناءها وتسهر على شؤونهم، وهي الملاذ كلما اقتضى الأمر ذلك فهو البنك الذي تحتفظ لديه البنوك بنسبة من ودائعها، كما يكون بجانبها كلما احتاجت إلى أموال ،ويقوم بإعادة خصم الأوراق التجارية التي تملكها البنوك،كما يقوم بعمل المقاصة بين البنوك لتسوية حسابات البنوك نتيجة تعاملها فيما بينها ومن الجدير بالذكر أن البنك في تعامله مع البنوك الأخرى إنما يبعد تماما عن منافسته لها، خاصة وأنه يركز كل معاملاته مع البنوك والحكومة، ويترك للبنوك مجال التعامل مع المؤسسات والأفراد والجمعيات والنقابات وسائر الهيئات والمنظمات غير الحكومية [3].

3 - البنك المركزي بنك الحكومة

من أهم وأقدر الأدوار التقليدية للبنوك المركزية قيامها بوظيفة بنك الحكومة، والتي تشمل قيامه بما يلي:[4]

- الاحتفاظ وإدارة حسابات الهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة.
- تقديم التسهيلات الائتمانية للحكومة ومؤسساتها المختلفة، وتقديم القروض المباشرة لتمويل عجز الميزانية.
- تحصيل الإيرادات الحكومية.
- شراء وبيع العملات الأجنبية لصالح الحكومة، وإدارة احتياطاتها من العملات الأجنبية والمعادن الثمينة.
- إدارة إصدارات الأوراق المالية الحكومية من سندات وأذونات الخزينة وإدارة الدين العام الداخلي، وإدارة الدين الخارجي كذلك في غالب الأحيان.
- العمل كمستشار مالي للحكومة في المسائل المالية والنقدية بصفة خاصة، وفي المسائل الاقتصادية بصفة عامة.

---

[1] ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، 2001م، ص 250

[2] زينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 2007م، ص 190

[3] إسماعيل محمد هاشم، **النقود والبنوك**،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية- مصر، 2005م، ص 80

[4] زينب حسين عوض الله، **مرجع سبق ذكره**، ص 191

4 - قيام البنك المركزي بوظيفة الإشراف والرقابة

يعتبر الإشراف والرقابة على البنوك من الوظائف التقليدية للبنوك المركزية بهدف المحافظة على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي، وحماية أموال المودعين والمساهمين، هذا وقد زادت أيضا أهمية تلك الوظيفة في السنوات الأخيرة مع زيادة عدد المؤسسات المصرفية وحجم عملياتها، والتنوع (التعقد) المتزايد للمنتجات والخدمات المصرفية والمالية التي تقدمها بفضل ابتكارات المستمرة في الصناعة المصرفية والمالية، هذا بالإضافة إلى زيادة حجم ونوعية المشاكل التي تتعرض لها هذه المؤسسات، وتعرض الكثير منها لمخاطر التعثر، ومن أهم ما تشمله هذه الوظيفة ما يلي:

- تلقي البيانات والمعلومات الواردة من الوحدات المصرفية (المالية) العاملة الخاضعة لرقابة البنك المركزي وتصنيفها للأغراض المختلفة
- وضع القواعد الخاصة لتنظيم ورقابة عمليات البنوك
- دراسة البيانات والمعلومات الواردة من البنوك (رقابة مكتبية)[1].

5 - الرقابة على الائتمان:

يقوم البنك المركزي بمهمة الرقابة على الائتمان عند إقرار وتنفيذ السياسة النقدية، من أجل السيطرة على حجم الكتلة النقدية أو تحديد أثرها على مستوى السعر أو حجم النشاط الاقتصادي[2].

كذلك للبنك المركزي القدرة على التأثير في حجم الائتمان وبالتالي في حجم النقود المصرفية ، فعادة ما يستخدم البنك المركزي أساليب في التأثير على كمية الائتمان وسعره، كما أن هناك بعض الإجراءات الحديثة للتأثير في نوع الائتمان[3].

المطلب الثالث: البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية شريان الحياة الاقتصادية، فهي تعمل كوسيط بين المدخرين والمستثمرين، وذلك لما توفره من قروض بمختلف أشكالها لمن يحتاجها من أفراد ومؤسسات مما يساعد على دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وفيما يلي سنتطرق إلى نشأتها ومفهومها ومختلف الوظائف التي تقوم بها.

أولا : نشأة البنوك التجارية

لم تنشأ البنوك في صورتها الراهنة ولم تظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم ،وإنما كانت هذه النشأة وليدة تطور طويل قام على أنقاض مجموعة من النظم البدائية.

---

[1] زينب حسين عوض الله،**مرجع سبق ذكره**، ص 192

[2] ضياء مجيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 259

[3] صبحي تادرس قريصة، **مرجع سبق ذكره**، ص 108

1 .- كبار التجار: هم الذين كان لشهرتهم موضع ثقة التجار المحيطين بهم، وكانوا يساعدون بأموالهم على تنشيط التجارة ومعاونة التجار، ومن هنا ائتمنهم الأفراد واستودعوهم نقودهم، ومن هنا أيضا بدأ التاجر يصبح وديعا تودع لديه نقود الأفراد ويحصلون في مقابلها على شهادات إيداعها، وفي هذه المرحلة كان التاجر يتعهد بحراسة النقود نظير عملة يحصلها.

2 - المرابطون العاديون: المرابطين هم الذين كانوا يقرضون أموالهم في مقابل عمولة كانت في البداية كبيرة، والمرابي يستخدم أمواله الخاصة في الإقراض ويتقاضى في مقابل هذه الخدمة مبلغا من النقود كان يسمى ربا.

3 - الصاغة: هم الذين كانوا يشتغلون بتجارة الحلي والمعادن، ومن هذه التجارة اكتسبوا خبرة بعيار المعادن وبأسعارها أي يسوقونها، وكان الأفراد يتجهون إليهم في البداية لكشف عن عيار النقود المعدنية ثم تطور الأمر، فكانوا يبيعون العملات المعدنية من كل الأنواع ثم بدءوا يحصلون على الأموال بصفة وديعة لديهم، وفي حراستهم في مقابل شهادات إيداع ، وبذلك جمعوا إلى جانب مهمتهم الأصلية وهي الصياغة مهمة أخرى هي أعمال الصرافة والصرف.

وهكذا نشأة البنوك التجارية أي أنها نشأة على أساس الاقتراض من العملاء والتعهد بالدفع ،وفيما بعد خطت خطوة أخرى عندما بدأت تقرض من هذه الودائع، وبهذا جمعت بين عمليتين الإقراض والاقتراض معا، وكان الجمع بين هاتين العمليتين هو الذي مكن البنوك فيما بعد تقديم الائتمان في أرقى صورة له، وهي صورة خلق الودائع، وهكذا نشأة وتعددت وظائف البنوك التجارية وتنوعت، وقامت إلى جانبها بنوك أخرى عديدة تقدم كل منها ائتمان من نوع معين[1].

ثانيا : مفهوم البنوك التجارية

للبنوك التجارية عدة تعاريف نذكر منها:

تعريف1: البنوك التجارية مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، ويطلق على هذه البنوك أيضا اصطلاح " بنوك الودائع "[2].

تعريف2: البنوك التجارية هي تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية، والتي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لاسيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة (تحت الطلب، والتوفير، ولأجل، وخاضعة للإشعار) واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا، أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون[3].

---

[1] أسامة كامل، عبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 1427هـ - 2006م، ص ص 90-92

[2] زينب حسين عوض الله، **مرجع سبق ذكره**، ص 149

[3] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **مرجع سبق ذكره**، ص 39

تعريف3: هي تلك البنوك التي تقوم بقبول الودائع بصفة معتادة التي تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، وتقوم بعمليات الادخار والاستثمار وتمويله وما يتطلب ذلك من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وذلك وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[1].

وعموما يمكن القول أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات المالية النقدية التي يتمثل دورها الأساسي في قبول الودائع وخلق النقود، عن طريق التوسع في منح القروض للأفراد والمؤسسات والمشاريع وفق الأطر التي يحددها البنك المركزي.

ثالثا: وظائف البنوك التجارية

يمكن تقسيم وظائف البنوك التجارية إلى نوعين :[2]

1- وظائف تقليدية (قديمة) : الوظائف التقليدية التي يقدمها المصرف التجاري هي:

- قبول الودائع بمختلف أنواعها، وتتألف من ودائع لأجل، ودائع تحت الطلب (الحساب الجاري)، ودائع تحت إشعار.

-توظيف موارد المصرف التجاري على شكل قروض ممنوحة للعملاء واستثمارات متعددة، مع مراعاة أسس توظيف أموال المصرف وهي الربحية والسيولة والضمان.

2- الوظائف الحديثة: تتمثل الوظائف الحديثة في:

- تقديم خدمات استشارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنموية لنيل ثقتهم بالمصرف.
- المساهمة في دعم وتمويل المشاريع السكنية.
- المساهمة في دعم وتمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى.
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب العملاء.
- إصدار خطاب الضمان.
- تحويل العملة للخارج.
- إصدار الشيكات السياحية.
- فتح الاعتمادات المستندية.
- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.
- خدمة البطاقة الائتمانية.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدر الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2009 م، ص 122

[2] رشاد العصار، **مرجع سبق ذكره**، ص ص70- 72

- خدمات الكمبيوتر الحديثة.
- شراء وبيع العملات الأجنبية والعربية.
- شراء وبيع الشيكات الأجنبية.
- إدارة أعمال وممتلكات العملاء.

المطلب الرابع: البنوك المتخصصة وبنوك أخرى

تلعب البنوك المتخصصة دورا هاما في خدمة التنمية الاقتصادية، فهي تمارس نوعا من التخصص باتجاه قطاع معين تركز فيه نشاطها التمويلي بغرض زيادة معدلات النمو الاقتصادي، كما برزت بنوك أخرى لها أيضا دور كبير في تنمية الاقتصاد ورفع معدلاته مثل بنوك الادخار، البنوك الإسلامية، البنوك الشاملة والبنوك الالكترونية، وفيما يلي سوف نتطرق إلى كل نوع على حدى.

أولا: البنوك المتخصصة

1- تعريف البنوك المتخصصة :هي المصارف التي تعمل على تمويل المشروعات أو عمليات اقتصادية صناعية أو زراعية أوتجارية، وذلك وفقا لتخصص المصرف، ويرجع السبب في هذا التخصص إلى ما تقتضيه ظروف تمويل تلك المشروعات ذات الطبيعة المتباينّة.

ويختلف أجل ونوع التسهيلات التي تمنحها هذه المصارف وفقا لنوع كل منها، ففي مصارف التجارة الخارجية قد يصل أجل القروض إلى ستة أشهر، بينما يصل في المصرف العقاري إلى ما يقارب 30 سنة، أما عن موارد هذه المصارف فإنها في معظم الأحوال لا تستقيها من الودائع، كما هو الحال في المصارف التجارية، وإذا ما قبلت بعض هذه المصارف ودائع، فإنها لا تمثل المورد الرئيسي للتوظيف بها، وهي عادة تعتمد في مواردها على رأس المال، أو مما يخصص لها من موارد الدولة إن كان اقتصادها موجها، ومن السندات والقروض العامة التي تصدرها وتشترك فيها المصارف التجارية كنوع من أنواع الاستثمار عندها، لذلك المصارف المتخصصة لا تستطيع التوسع المستمر في نشاطها إلا في حدود مواردها[1].

2- أنواع البنوك المتخصصة

أ- مصارف التنمية الصناعية : تتخصص هذه المصارف بتمويل النشاط الصناعي في المجتمع، وتقوم هذه المصارف بمنح التسهيلات الائتمانية، أو بضمان أرض المصنع ومبانيه، أو بضمان رهن الآلات، كما يقوم المصرف بتمويل العمليات الجارية في مجال الصناعة، عن طريق تمويل شراء الخدمات والمنتجات نصف مصنعة والمنتجات تامة الصنع، لذلك تختلف آجال الاستحقاق للتسهيلات التي تمنحها هذه المصارف وفقا لنوع الائتمان المطلوب بالنسبة لشراء أراضي المصنع

[1] عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، دار مجلاوي للنشر،الأردن، 1999م، ص 274

وتجهيزات مبانيه قد يصل آجال القروض من مدة 10 إلى 20 سنة، وتقل هذه المدة إلى نحو 5 سنوات عند تمويل التجهيزات الآلية، وتنخفض إلى مدة لا تتجوز السنة بالنسبة لتمويل شراء مستلزمات الإنتاج.

ب- مصارف التنمية الزراعية : هي منشآت مالية تختص بالتمويل الزراعي، بغرض التوسع الأفقي في الرقعة الزراعية بالدولة، والتوسع الرأس مالي بتحقيق أكبر قدر من المحاصيل الزراعية من الأراضي المزروعة ،وتمنح المصارف الزراعية قروض طويلة الأجل لاستصلاح الأراضي، وقصيرة لتمويل المحاصيل حتى النضج، وتختلف سياسة المصرف في منح هذه القروض وفقا لظروف الدولة التي يعمل في نطاقها، كما تختلف المصارف في تكوينها وأغراضها تبعا لذلك .

ج- المصارف العقارية : هي المصارف التي تهتم بتقديم السلف اللازم لشراء العقارات في شكل أراضي وعقارات مبنية وتعتمد هذه المصارف في تمويل نشاطاتها على رؤوس أموالها وعقد القروض الطويلة الأجل ولا يقتصر دور هذه المصارف على مجرد الاقراض، وإنما الرقابة المصرفية الكاملة على الإنفاق وربطه بعمليات الإنجاز، كما يأخذ المصرف العقاري على عاتقه أيضا الإدارة الاقتصادية للمشروع، والقيام بخدمة التعمير والإسكان، وإعطاء المشورة الفنية اللازمة بخصوص العمليات العقارية المختلفة، وتتعامل المصارف العقارية مع الهيئة العامة لتعاونيات الإسكان فضلا عن تشجيع مشروعات الإسكان الفردي.

د - مصارف تمويل التجارة الخارجية: وهي مصارف تختص في تمويل التجارة الخارجية والمعاملات الدولية ، وفي كثير من الدول تقوم المصارف التجارية، أو المصارف المسماة بشركات اعتماد التصدير بهذه الوظيفة، والغرض من إنشاء هذا النوع من المصارف هو النهوض بالتجارة الخارجية وتنميتها عن طريق ما تقدمه من تسهيلات مصرفية، وعن طريق مختلف الصور الائتمانية التي تمنحها، بما في ذلك قروض الاستثمار طويل الأجل.

كذلك فإن هذه المصارف تمنح تسهيلات ائتمانية مختلفة الآجال للمنشأة الصناعية لكي تستعين بها في النهوض بالإنتاج المخصص للتصدير من حيث الكم والجودة وشراء المواد الأولية والسلع الوسيطية اللازمة للوحدات الاقتصادية التي تقوم بهذا النوع من الانتاج[1].

ثانيا : بنوك أخرى

1- بنوك الادخار :

لقد نشأة هذه المصارف في أول الأمر في شكل وحدات مصرفية صغيرة ، ثم تطورت وأصبحت أقرب وسيلة للمدخر لإيداع أمواله فيها، وتتميز هذه المصارف بانخفاض الحد الأدنى للإيداع إلى الحد الذي يمكن من تجميع المدخرات الشعبية، وقد نالت هذه المصارف شعبية ضخمة، ووجدت مؤازرة من الأفراد لسببين أولهما الانتشار الكبير والاقتراب

[1] عقيل جاسم عبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 274- 278

البالغ من المدخرين، وثانيا للاستثمار الجزء الأكبر من إيراداتها في المنطقة التي يقع فيها المصرف مما يشعر أفراد المنطقة بالولاء للمصرف[1] .

2 - البنوك الإسلامية :

أ - تعريف البنوك الإسلامية

يعرف البنك الاسلامي بأنه "مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بأداء خدمات مصرفية ومالية ،كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمتمثلة في الخلق الإسلامي في مجال المعاملات المالية والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل أموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية"[2].

وعرّفها لجنة خبراء التنظيم في المصارف الإسلامية بأنه " مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي".[3].

ويلاحظ من هذه التعريفات أنّها تجمع على أن الصفة الأساسية التي تميزّ المصارف الإسلامية هي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في قيامها بوظائفها، وأن هذا الالتزام العقائدي يجعلها تختلف عن سائر المصارف في قواعد العمل وأهدافه وآلياته، فبالإضافة إلى المحددات الاقتصادية، يتعين على المصارف الإسلامية أن تلتزم في عملها بالقواعد والمبادئ العقائدية المستقرة والثابتة التي يحددها القرآن الكريم والسنة النبوية بخصوص المعاملات الاقتصادية.

ب . أهداف البنوك الإسلامية :

يمكن تلخيصها في النقاط التالية :[4]

- تكييف المعاملات البنكية بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها
- تثبيت القيم العقائدية في مجال التعامل المالي
- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز وفق صيغ جديدة
- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإقامة المشروعات والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والدينية
- تحقيق التنمية الشاملة، وتحقيق الاستثمار الرشيد للموارد المالية المتاحة

---

[1] عقيل جاسم عبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص 281

[2] محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة- الجزائر، 2004م، ص96

[3] نوري عبد الرسول الخاقاني، **المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م، ص ص 273-274

[4] محمود سحنون، **مرجع سبق ذكره**، ص ص98-99

ومما سبق فالمصرف الإسلامي له مسؤولية تحقيق هذه الأهداف في ممارسة نشاطه المصرفي، بالإضافة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق ركن الزكاة ومختلف الموارد المتاحة.

والبنك الإسلامي في ممارسة نشاطه يتصف بالصفات الآتية :

-البنك الإسلامي لا يتعامل بالربا(الفائدة) أخذا وعطاءا، ويمتنع عن تمويل الخدمات والسلع المحرمة شرعا

- توجيه الجهد المالي والبشري نحو التنمية الحقيقية

- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

وتقدم المصارف الإسلامية مجموعة من الأنشطة الخدمية في العمل المصرفي الجائز شرعا، ويمكن تقسيم نشاط المصارف الإسلامية إلى ثلاث مجموعات هي :

- المجموعة الأولى :وهي تشمل الخدمات المصرفية المعتادة في الصارف التقليدية مثل تلقي الودائع، فتح الحسابات الجارية،.....الخ، ويقوم المصرف الإسلامي بهذا النشاط مقابل أجر يكون البنك المركزي على علم به، ويشترط فيه أن يكون وفق السبل المباحة شرعا.

- المجموعة الثانية : وهي تلك النشاطات المرتبطة بآليات التمويل المصرفي الإسلامي للمشاريع والمؤسسات بمختلف أشكالها وأنواعها، والتي تكون مرخصة شرعا ، ولعل أهم هذه الآليات : المضاربة الإسلامية ،المشاركات ، المرابحات، بيع السلم، آليات أخرى.

- المجموعة الثالثة: وهي تلك الأنشطة التي تشمل الخدمات الاجتماعية والثقافية، مثل تقديم القروض الحسنة، جمع وتحصيل الزكاة،نشرالدعوة الإسلامية، نشر الوعي المصرفي، المساهمة في تسيير صناديق الحج والأضحيات،.....الخ.

وبالتالي السمة البارزة والمميزة للبنوك الإسلامية هي التركيز على الجمع بين الأنشطة الاستثمارية، وتحقيق السمة الاجتماعية بما لا يتنافى وأهداف وأحكام الشريعة الإسلامية.

3 - البنوك الشاملة :

نشأة البنوك الشاملة كمؤسسات مالية تجمع بين وظائف متعددة، فهي تقوم بكافة الأعمال المصرفية التقليدية الخاصة بالإضافة إلى القيام بكافة أعمال الوساطة الاستثمارية ، فضلا عن أعمال التأمين ، وأضافت هذه البنوك إلى أعمالها المشتقات المالية والعقود المستقبلية وكافة الأدوات المستخدمة في الاستثمار وإدارة المخاطر المالية .

وهكذا يتحدد دورها ويتبلور من خلال كونها بنوكا تقوم بأعمال كل البنوك، سواء البنوك التجارية أو الاستثمار والأعمال أو البنوك المتخصصة في وقت واحد ، أي أنها بنوك غير متخصصة، وتستطيع القيام بتملك أسهم الشركات المساهمة والاشتراك في إدارتها في نفس الوقت، بالإضافة إلى اتجاهها وحرصها على تنويع مصادر الحصول على الأموال والإيرادات ، أو موارد البنك التي تأتي من قطاعات متعددة وعن طريق إدارة الخصوم أو الاستخدامات والتوظيف القائمة

على مواجهة السيولة بواسطة تنمية الموارد المالية للبنوك واللجوء إلى مصادر التمويل غير التقليدية وتنويع أدوات الاستثمار والقيام بكافة الخدمات المصرفية بصفة عامة والخدمات القائمة على التكنولوجيا المصرفية بصفة خاصة[1].

4 - البنوك الإلكترونية: أدى تطور الاقتصاد وتوجهه نحو الرقمية وزيادة المنافسة بين المصارف إلى استخدام أفضل وأحسن ما أفرزته التكنولوجيا المتقدمة، فبعد أن تطورت الخدمة المصرفية من التقليدية إلى الإلكترونية، أصبح هناك مصارف افتراضية تعمل عن بعد من خلال شبكات الاتصال المختلفة.

أ - مفهوم البنوك الإلكترونية :

يستخدم تعبير أو مصطلح البنوك الإلكترونية (electronic banking) أو بنوك الانترنت (internet banking)كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينيات، كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الإلكترونية عن بعد (electronic banking remote) أو البنك على الخط (online banking) أو الخدمات المالية الذاتية (self service banking) وجميع تلك المصطلحات تعني أن الزبون يسمح له أن يقوم بإدارة حساباته وإدارة أعماله المتصلة بالبنك من المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريد الزبون،وقد كان الزبون عادة يتصل بحساباته لدى البنك عن طريق حساب خاص، ومع شيوع الانترنت تطور المفهوم هذا، إذ أصبح يمكن للزبون الدخول عن طريق الاشتراك العام عبر الانترنت، لكن بقيت فكرة الخدمة المالية عن بعد تقوم على أساس وجود البرمجيات المناسبة داخل نظام الكمبيوتر للزبون، بمعنى أن البنك يزود جهاز كمبيوتر العميل بحزمة البرمجيات إما مجانا أو لقاء رسوم مالية، أو أن العميل يحصل على هذه الحزمة عبر شرائها من الجهات المزّودة وعرفت هذه الحزم باسم برمجيات الإدارة المالية الشخصية مثل حزمة (Microsoft's money) أو حزمة (ntuits quicker) وحزمة (meca's manging you money)وغيرها، وهذا المفهوم للخدمة المالية عن بعد، هو الذي يعبر عنه واقعيا ببنك الكمبيوتر الشخصي ، وهو مفهوم وشكل قائم لا يزال الأكثر شيوعا في عالم العمل المصرفي الإلكتروني.

وفي ظل التقدم الهائل الذي نعيشه من تطور الاتصالات إلى وجود شبة الانترنت، تطور مفهوم الخدمة المالية على الخط، لتتحول الفكرة من مجرد تنفيذ أعمال على خط خاص ومن خلال برمجيات نظام كمبيوتر العميل، إلى بنك له وجود كامل على الشبكة، ويحتوي موقعه كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية، وفوق ذلك تطور مفهوم العمل

[1] عبد الحميد عبد المطلب ،**مرجع سبق ذكره**، ص ص 18-19

المصرفي من أداء خدمات مالية خاصة بحسابات العميل إلى القيام بخدمات المال و الاستشارة المالية، وخدمات الاستثمار والتجارة والإدارة المالية وغيرها[1].

ب - أنماط البنوك الالكترونية وخدماتها:

ليس كل موقع لبنك على شبكة الانترنت يعني بنكا إلكترونيا، وسيظل معيار تحديد البنك الالكتروني مثار تساؤل في بيئتنا العربية، إلى أن يتم تشريعيا تحديد معيار منضبط في هذا الحقل، ووفقا للدراسة العالمية، وتحديدا دراسات جهات الإشراف والرقابة الأمريكية والأوروبية، فإن هناك ثلاث صور أساسية للبنوك الإلكترونية على الانترنت :[2]

- الموقع المعلوماتي (informational)

وهو المستوى الأساسي للبنوك الالكترونية أوما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي، ومن خلاله فإن البنك يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.

- الموقع التفاعلي أو الاتصالي (communicative)

بحيث يسمح الموقع بنوع ما من التبادل الاتصالي بين البنك وعملائه، كالبريد الالكتروني، وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط، أو تعديل معلومات القيود والحسابات.

- الموقع التبادلي (transactional) وهذا المستوى الذي يمكن القول أن البنك فيه يمارس خدماته وأنشطته في بيئة إلكترونية، حيث تشمل هذه الصورة السماح للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها، وإجراء الدفعات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير، وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية، وإجراء الحوالات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية.

ج- كيف يعمل البنك الالكتروني:

- أوقات العمل: من أهم ما يميّز البنوك الالكترونية (Electronic Banking)، أنها تقدم خدماتها لعملائها طوال الوقت دون التقيّد بأوقات عمل معينة كالبنوك التقليدية، أي دون أن تكون هناك إجازات للموظفين مثلا أو غياب موظف ما، أي أنه لا توجد أي معوقات من أي نوع من الخدمات التي تقدمها تلك البنوك الالكترونية، فهي تقدم كافة خدماتها في كافة أيام الأسبوع طوال ساعات اليوم الأربعة والعشرون.

- كيفية الاتصال بالبنك: يقوم العميل بالاتصال بالبنك من أي مكان عن طريق الانترنت فيرد عليه البنك ممثل في جهاز الرد الآلي ، يستعلم من العميل رقمه السري المخصص له من البنك فيدخله العميل وعندئذ يمكن للعميل أن يطلب ما يشاء من الخدمات التي يقدمها البنك الالكتروني، وتتم كافة الإجراءات التي يريدها في ثواني معدودة، فيجد

---

[1] يوسف مسعداوي، **البنوك الالكترونية (E-BANKING)**، نقلا عن الموقع الالكتروني:
http://islamfim.go-forum .net/t1021-topis (المطلع عليه بتاريخ 2015/02/04م)

[2] خبابة عبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص 95

العميل نفسه وقد أنهى ما يريد من البنك في دقائق، إذ أن العميل متى أدخل الرقم السري الخاص به، تظهر على شاشة الكمبيوتر أمام الموظف المختص كافة البيانات الخاصة بهذا العميل، ويكون له أن يأمر بإجراء أي تلك من الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه فتتم في لحظات.

- العمليات المصرفية التي يقدمها البنك الالكتروني : عند بداية ظهور البنوك الالكترونية كانت فقط تقدم تعريفا عما تقدمه البنوك التقليدية من عمليات مصرفية متعددة ولم تكن هناك أي عمليات مصرفية تتم عبر الانترنت، ثم تطور الوضع وأصبحت البنوك الالكترونية تقدم كافة العمليات المصرفية من خلال الانترنت، بل وزاد الوضع وأصبحت تقدم الكثير من العمليات المصرفية التي كانت تحجم عن القيام بها تلك البنوك التقليدية[1].

المبحث الثاني : أساسيات حول المخاطر المصرفية

تعتبر المخاطر المصرفية جزء لا يتجزأ من النشاط المصرفي، خاصة مع التطور التكنولوجي، وارتفاع حدة المنافسة وزيادة حجم المعاملات المصرفية، إضافة إلى الحاجة لبنوك ذات أحجام كبيرة ، أصبحت البنوك اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك إلى آخر .

المطلب الأول :مفهوم المخاطر المصرفية

تختلف تعاريف المخاطر حسب اختلاف وجهات النظر الباحثين وفيما يلي سوف نتطرق إلى بعض منها :

1- المفهوم اللغوي للمخاطر: إن كلمة خطر هي مستوحاة من المصطلح اللاتيني (Rescass) أي Risque والذي يدل على الارتفاع في التوازن وحدوث تغير ما مقارنة مع ما كان منتظرا والانحراف عن المتوقع[2].

2 - المفهوم الفقهي الاصطلاحي : فهما الإمام ابن القيمّ على أنّها "المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التّجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل ....."[3]

ويرى أحد الباحثين أن الفقهاء استخدموا مفهوم المخاطرة على عدة معاني، نوجزها فيما يلي :[4]

- المراهنة، وكل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه.

---

[1] منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، **البنوك الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2006م، ص ص 13- 14

[2] عبدلي لطيفة، **دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، جامعة تلمسان، 2011م. 2012م ، ص 2

[3] نوال بن عمارة، **إدارة المخاطر في مصارف المشاركة**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول " الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية " جامعة فرحات عباس- سطيف، يومي 20- 21 أكتوبر 2009م، ص 2

[4] نفس المرجع السابق، ص 2

- التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر، ويقال: خاطر بنفسه أي : فعل ما يكون الخوف فيه أغلب.
- المجازفة وركوب الأخطار.
- احتمالية الخسارة والضياع.

3 - المفهوم الاقتصادي : تعرف المخاطر على أنها "توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه "[1]

ولقد تعرض الكثير من المهتمين إلى تعريف المخاطرة، واختلفت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحثو الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وللزاوية التي ينظر بها للظاهرة محل الدراسة، وعلى الرغم من اختلاف الآراء الرامية لتحديد مفهوم المخاطرة،فإننا سنتعرض لبعض هذه التعاريف كما يلى:

التعريف الأول : عرّف معهد المدققين الداخليّن الأمريكي المخاطر بأنها " احتمال حدوث ظروف أو أحداث يمكن أن تأثر على تحقيق أهداف المنظمة، وتقاس المخاطر من درجة تأثيرها على أهداف المنظمة، ودرجة احتمال حدوثها"[2]

التعريف الثاني : وتعرف أيضا على أنها " احتمالية أن تكون نتائج التنبؤات خاطئة، فإذا كانت هناك احتمالية عالية في أن تكون التنبؤات خاطئة، فعند ذلك ستكون درجة المخاطرة عالية أيضا، أما إذا كانت الاحتمالية منخفضة، فإن درجة المخاطرة ستكون منخفضة أيضا "[3]

من التعاريف السابقة يمكن القول أن المخاطر البنكية هي احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير محتملة و غير متوقعة أو تذبذب في عائد استثمار معين، والتي من شأنها عرقلة السير الحسن لأنشطة المصرف إذ لم يتم التحكم فيها بشكل جيّد.

المطلب الثاني : أنواع المخاطر المصرفية

تتخذ المخاطر المصرفية عدة أشكال حسب تنوع علاقات البنك الداخلية والخارجية ويمكن تقسيمها إلى :

- المخاطر الكلاسيكية
- المخاطر الجديدة

[1] عبدلي لطيفة، **مرجع سبق ذكره**، ص 3

[2] بريش السعيد، طبيب سارة، **تقنيات التعامل مع المخاطر في ظل المعاملات المالية المعاصرة**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول "إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم"، جامعة البويرة، يومي 26- 27 نوفمبر20013م، ص 3

[3] خبابة عبد الله، مصعب بالي، **إدارة مخاطر الاستثمار المالي**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول" إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العالم " جامعة البويرة، يومي 26- 27 نوفمبر، 2013م، ص 4

أولا : المخاطر الكلاسيكية

تتضمن كل الأخطار المتصلة بإدارة أصول وخصوم البنك، وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشراف مستمرين من قبل إدارات البنوك وفقا لتوجه السوق وحركته والأسعار والعمولات والأوضاع الاقتصادية والعلاقات بالأطراف الأخرى ذات العلاقة، وتحقق البنوك عن طريق أسلوب إدارة هذه المخاطر ربحا أو خسارة ومن أهم أنواعها هي :

1- مخاطر السيولة :يحدث هذا النوع عندما تكون آجال الاستحقاق لمواردها أقصر من آجال الاستحقاق لاستخداماتها، فتصبح غير قادرة على مواجهة طلبات الدفع المقدمة من زبائنها (المودعين)، وغير قادرة على الاقتراض من السوق، وهذا لضعف ثقة المقترضين فيها، على أن تدفع لهم التعويضات في المستقبل[1].

وتتمثل أسبابها فيما يلي :[2]

- ضعف تخطيط السيولة بالبنك مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق

-سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها إلى أرصدة سائلة .

- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية، عندما تجبر هذه السحوبات البنك على تدبير هذه الأموال بتكلفة تفوق التكلفة العادية، فإذا ارتفعت هذه التكاليف أصبح البنك غير مليء، وحتى يتمكن من تسوية التزاماته التي اقتربت مواعيد استحقاقها ، يطرح بعض أدواته في السوق، فإذا كان محدود النشاط تحقق خطر السيولة[3].

- تأثير العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال.[4]

2 . مخاطر سعر الفائدة : وهي المخاطر الناجمة عن الفوارق المتباعدة الموجودة بين أسعار الفائدة التي يتحصل عليها البنك نتيجة استخدام أمواله (إقراضها)، والتي يدفعها للحصول على موارده كانخفاض معدلات الفائدة الموجهة للمقترضين وثبات معدلات الفائدة للسندات المصدرة، وبصفة عامة يمكن القول أنها تمثل مخاطر الربح أو الخسارة بالنسبة للبنك الذي له مستحقات وديون ذات معدلات فائدة ثابتة ومتغيرة أو منخفضة ، وتتمثل مخاطر سعر الفائدة فيما يلي:[5]

---

[1] بن ناصر محمد، غزيباون علي، زرقاني رابح، **إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية وكيفية الحد منها**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الأول حول " إدارة المخاطر الائتمانية في المؤسسات المالية في ظل العولمة" جامعة الب البويرة، يومي 26 - 27 نوفمبر 2013م ، ص 6

[2] مفتاح صالح، معارفي فريدة، **المخاطر الائتمانية- تحليلها- قياسها- إدارتها والحد منها**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول " إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة " جامعة الزيتونة- الأردن، يومي 16-18 أفريل 2007م، ص 2 نقلا عن الموقع الإلكتروني:

http://www.docstoc.com/docs/145138612/ (المطع عليه بتاريخ 2015/02/04م)

[3] بوحفص جلاب نعامة، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الحادي عشر، ص 127

[4] مفتاح صالح، معارفي فريدة، **مرجع سبق ذكره**، ص 2

[5] بن ناصر محمد، غزيباون علي، زرقا ني رابح، **مرجع سبق ذكره**، ص 8

أ- مخاطر إعادة التمويل : وهي المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية، إذا تعدّت تكاليف إعادة التمويل (معدل الفائدة الذي تدفعه لإعادة تمويل التزاماتها) معدل العائد على الاستثمار في الأصول، وتتعرض لهذا النوع من المخاطر إذا كان العمر الاسمي لأصولها أكبر من العمر الاسمي لالتزاماتها .

ب- مخاطر إعادة الاستثمار: وهي المخاطر التي قد تواجهها المؤسسات المالية إذا انخفض معدل إعادة استثمار الأموال عن تكاليف التمويل، وتكون المؤسسات المالية عرضة لهذا النوع من المخاطر إذا كان العمر الاسمي لالتزاماتها أكبر من العمر الاسمي لأصولها .

ج- مخاطر القيمة السوقية :وهي المخاطر الناجمة عن التقلبات التي تحدث في القيمة السوقية للأصول والالتزامات بسبب تغيرات معدل الفائدة، حيث أن القيمة السوقية لأي أصل ما هي إلا القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من هذا الأصل، فارتفاع معدل الفائدة يترتب عليه ارتفاع معدل الخصم، وبالتالي انخفاض القيمة السوقية لهذا الأصل، وعلى العكس من ذلك إذا انخفض معدل الفائدة أدى ذلك إلى ارتفاع القيمة السوقية للأصل.

3- مخاطر سعر الصرف : تنشأ مخاطر أسعار الصرف نتيجة التقلبات التي تطرأ في الأسواق على أسعار صرف العملات الأجنبية، حيث أن البنوك تحتفظ عادة بجزء من أصولها بالعملات الأجنبية، لتلبية احتياجات عملائها المختلفة لذا فإن التغيير في أسعار العملات سينعكس على قيمة تلك الأصول سلبا أو إيجابا،من هنا تأتي أهمية مخاطر أسعار الصرف إذ أنّها تعنى بتحديد نسبة الأرباح والخسائر في الأصول المصرفية[1].

وفي هذا الشأن يمكن أن نميز بين الوضعية الكلية لسعر الصرف ووضعية الصرف بالعملة :[2]

- الوضعية الكلية لسعر الصرف : وهو الفرق بين مجموع الحقوق والديون بالعملات، وتسمى الرصيد الصافي، هذا القياس غير كافي لأن كل العملات ممزوجة والخطر الحقيقي لا يمكن قياسه .

ومن هذا كانت الحاجة إلى :

- وضعية الصرف بالعملة : وتعني تحديد الديون والحقوق بالنسبة لكل عملة وهذا يوميا وهذا يقودنا إلى حالتين:

وضعية قصيرة : يواجه البنك وضعية قصيرة لسعر الصرف إذا كانت الحقوق بالعملة الأجنبية أقل من الديون بنفس العملة وفي هذه الحالة تكون وضعية ملائمة إذا كان سعر العملة في انخفاض ووضعية غير ملائمة إذا كان سعر صرف العملة في ارتفاع .

---

[1] لصاق حيزية، البزكلتوم، **إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول " إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم "، جامعة البويرة، يومي 26- 27 نوفمبر 2013م، ص 4

[2] كركار مليكة، **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب-البليدة، 2004م ، ص 33

وضعية طويلة : يواجه البنك هذه الوضعية عندما تكون الحقوق بالعملة أكبر من الديون بنفس العملة، وفي هذه الحالة نعتبر وضعية ملائمة إذا كان سعر صرف العملة في ارتفاع،ووضعية غير ملائمة إذا كان سعر صرف العملة في انخفاض .

4- مخاطر السوق : وتعرف مخاطر السوق على أنها تلك المخاطر الناتجة عن التحركات العكسية في القيمة السوقية لأصل ما (سهم ، سند ، قرض عملة سلعة) أو عقد مشتق مرتبط بهذه الأصول، فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة التغير العام في الأسعار وفي السياسات على مستوى الاقتصاد ككل، أما مخاطر السوق الخاصة فتنشأ عندما يكون هناك تغيير في أسعار أصول وأدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها [1].

5- المخاطر الائتمانية (خطر القرض أو خطر عدم السداد) : ويدعى كذلك بخطر العميل، وخطر التوقيع وهو يتعلق بالنشاط البنكي من خلال منح قرض لمؤسسة أو شخص طبيعي، أين يواجه البنك خطر إفلاس العميل وبالتالي لا يوفي عند ميعاد الاستحقاق جزئيا أو كليا بمبلغ ديونه ،ومن هنا تظهر مسؤولية البنك في ضرورة مراعاته توفر الضمانات الكافية لتغطية هذا النوع من الخطر ومنه الخسائر المحتملة[2].

و المخاطر الائتمانية هي أكثر المخاطر تأثيرا على عمل البنك نظرا للارتفاع الوزن النسبي لمحفظة القروض داخل المركز المالي للبنك إذ تحتل نسبة تتراوح مابين 50 الى65 بالمائة ،كذلك الوزن النسبي لها في تحقيق الإيرادات المباشرة وغير مباشرة للبنك، وتقدر بعض الدراسات مساهمة نشاط الإقراض

التقليدي في إيرادات البنك بنحو 80 بالمائة.

ويتضمن هذا النوع من الخطر خطر بين البنوك يتعلق بعدم قدرة البنك على التسديد كزبون لدى بنك آخر، ويعبر هذا الخطر على مستوى الاقتصاد الكلي بالخطر النظامي الذي من خلاله تظهر عدم قدرة مجموعة مالية كبيرة على التسديد لصالح مجموعة بنوك مما يهدد الاستقرار المالي لبلد المجموعة الأولى.[3]

ثانيا : المخاطر الجديدة

ظهرت هذه المخطر نتيجة التطورات التي يعرفها الاقتصاد بصفة عامة، منها ما هو مرتبط بالمحيط ومنها ما هو مرتبط بالتحولات في الوظيفة الاقتصادية وبذلك فالمخاطر توسعت بتوسع حجم التبادلات .

---

[1] بريش السعيد، طبيب سارة، **مرجع سبق ذكره**، ص 6

[2] عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، 2005 م، ص 35

[3] عبد الرزاق حبار، **الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3 ، 2010 م- 2011 م،ص 88

1- مخاطر التشغيل :هي المخاطر التي يكون مصدرها الأخطاء البشرية أو المهنية الناجمة عن التقنية، أو الأنظمة المستخدمة، أو القصور في أي منها، أو التي تنجم عن الحوادث الداخلية في المصرف كما تشمل أيضا المخاطر القانونية حيث اعتبرتها اتفاقية بازل للرقابة المصرفية جزءا من مخاطر التشغيل، ويمكن أن نتصور بعضها وتحديد ملامحها كما يلي:[1]

أ- الاحتيال المالي والاختلاس والجرائم الناجمة عن فساد ذمم الموظفين : بناءا على دراسة اعتمدت مراجعة لخمس سنوات في عدد من البنوك العالمية، تبيين أن 60 بالمائة من حالات الاختلاس قام بها موظفون في البنك منها 20 بالمائة قام بها مديرون، وأن مناسبته 85 بالمائة من خسائر البنوك كانت بسبب عدم أمانة الموظفين.

ب - مخاطر ناجمة عن أخطاء بشرية للموظفين : قد تكون غير مقصودة ولكن نتيجة الإهمال أو عدم الخبرة .

ت - مخاطر التزوير : وتشمل تزوير الشيكات والمستندات والوثائق المختلفة واستخدامها، وتقدر إحدى الإحصائيات أن جرائم التزوير تشكل من 10 إلى 18 بالمائة من أسباب خسائر البنوك .

ث - تزييف العملات : قدرت إحدى الجهات الأمريكية المسئولة أن كمية العملات النقدية المزورة من عملة الدولار والمتداولة خارج الولايات المتحدة الأمريكية والتي لا يتمكن أي خبير من كشف تزويرها بحدود البليون دولار أمريكي وهذا يبين حجم هذه المشكلة ،وخاصة لو تصورنا حجم العملات الأخرى المزورة والتي قد تكون أقل تقنية من الدولار .

ج - السرقة والسطو، والمخاطر الناجمة عن استخدام أجهزة الصرف الآلي .

ح - المخاطر الناجمة عن الجرائم الإلكترونية : وخاصة بعد التوسع في استخدام التقنيات المختلفة في المعاملات المصرفية وتشمل بطاقات الائتمان، ونقاط البيع بالبطاقات، واستخدام الانترنت، والهاتف والجوال، وعمليا ت التجزئة الآلية كسداد الفواتير المخلفة، وكذلك الناجمة عن تبادل المعلومات إلكترونيا.

خ - مخاطر ناشئة عن أخطاء أو إعطال أو عدم كفاية في الأجهزة والبرامج التقنية المستخدمة في المصارف.

د - المخاطر القانونية : نستطيع توقع احتمالات عدد من المخاطر القانونية منها :

- المخاطر الناجمة عن أخطاء في العقود أو المستندات أو التوثيق.
- المخاطر الناجمة عن عدم فعالية النظام القضائي في بلد ما أو فساده.
- المخاطر الناجمة عن التأخر باتخاذ بعض الإجراءات القانونية في مواعيدها الملزمة.
- المخاطر الناجمة عن مخالفة بعض القوانين أو الاتفاقيات الملزمة، كمخالفة قوانين مكافحة غسيل الأموال، أو مكافحة الإرهاب، أو القوانين المقيدة لتحويل العملات الأجنبية في بعض الدول

[1] لصاق حيزية، البزكلتوم، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 5- 6

هـ - المخاطر السياسية : ومن ذلك القرارات الصادرة عن بعض الدول الكبرى أو عن مجلس الأمن أو المنضمات الدولية الأخرى بالحصار الاقتصادي أو المقاطعة لدولة ما أو لمؤسسة بذاتها، كما يندرج تحت المخاطر السياسية الثورات والاضطرابات الداخلية والتأميم والمصادرة .

2 - المخاطر الإستراتيجية : هي مخاطر مرتبطة بالقرارات والسياسات والتوجيهات التي تتخذها الإدارة العليا للمصرف وتختلف بذلك عن بقية المخاطر المصرفية في كونها أكثر عمومية واتساعا من بقية المخاطر الأخرى، كما أن لها تأثيرات على كافة هذه المخاطر، وبالتالي فالمخاطر الإستراتيجية تتواجد في أعلى مستويات القرار، وتعتبر اليوم كخطر كبير إذ يدمج مجموع الأجوبة المتعلقة بالمخاطر الأساسية الأخرى، وهي تنشأ من الأخطار أو الخلل الذي قد يحدث عند تبني استراتيجيات وخطط وتقديم العمليات والخدمات وتنفيذها التي قد تقع فيها الإدارة العليا، وذلك في ضوء الحاجة الملحة لتقديم مثل هذه الخدمات في ظل تزايد الطلب عليها من جهة واشتداد المنافسة المصرفية في هذا الشأن من جهة أخرى[1]،ويصعب توافر مقاييس كمية في الممارسة العملية لقياس المخاطر الإستراتيجية، إلا أن تطور الأداء العام للبنك من عام إلى آخر يعطي مؤشرا على مدى نجاح البنك في التخطيط الإستراتيجي، وقد تزايد في الآونة الأخيرة عدد البنوك التي تفصح عن رؤيتها المستقبلية وتخطيطها الاستراتيجي المستقبلي بما يعني إعطاء صورة واضحة لمستخدمي القوائم المالية في الوقوف على التطورات المستقبلية لنشاط البنك[2]

3- المخاطر المرتبطة بالمحيط : إن الكثير من التشريعات للكثير من الدول تدخل مسؤولية البنوك في تمويل المؤسسات الملوثة (Enterprise polluante)، الأمر الذي جعل الكثير من البنوك تتجنب تمويل زبائنها عندما يكون هناك خطر كبير يمس البيئة، وبالتالي فهي تعتبر أن تمويل هذه المشاريع مصدر للمنازعات، والتي يمكن أن تؤدي بها إلى متابعة قضائية مكلفة وعقوبات ثقيلة، وهذا بطبيعة الحال يخص الصناعات المنتجة لإصدارات أو الفضلات المضرة بالطبيعة البشرية، وبالتالي خطر المحيط هو الخطر الناتج عن عدم احترام المحيط، ومادامت البنوك تعتبر عاملا من عوامل الاقتصاد المعاصر، عليها أن تعتني بحماية المحيط ضد المواد الملوثة، وتهتم بحمايته حتى على مستوى وظائفها الخاصة (استهلاك الطاقة، شراء المعدات من موردها، القضاء على فضلات المكتب) وعلى مستوى عمليات القرض والاستثمار[3].

[1] بن ناصر محمد، غزيباون علي، زرقاني رابح، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 10- 11

[2] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف**، الاسكندرية- مصر ، 2005 م، ص 120

[3] بن ناصر محمد، غزيباون علي، زرقاني رابح، **مرجع سبق ذكره**، ص 11

4- المخاطر النظامية : هي المخاطر الناجمة عن عدم انسجام بين تصرفات المتدخلين في مختلف الأنظمة (أسواق المال، القطاع البنكي، آليات الدفع) المكونة للنظام المالي ، وآليات التنظيم التي تشير إلى عدم توازن اقتصادي عام أو هي الخطر الذي يظهر في شكل إفلاس سلسلة من المؤسسات البنكية، أو سقوط السوق المالي[1].

5- خطر البلد : وهو الخطر المرتبط بالضر وف الاقتصادية والبيئة الاجتماعية والمناخ السياسي السائد في بلد المقترض والذي يظهر أثره بوضوح في القروض غير المضمونة من جانب حكومات تلك الدول[2].

وبصفة عامة يمكن توضيح مختلف المخاطر من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم (01) : أنواع المخاطر المصرفية

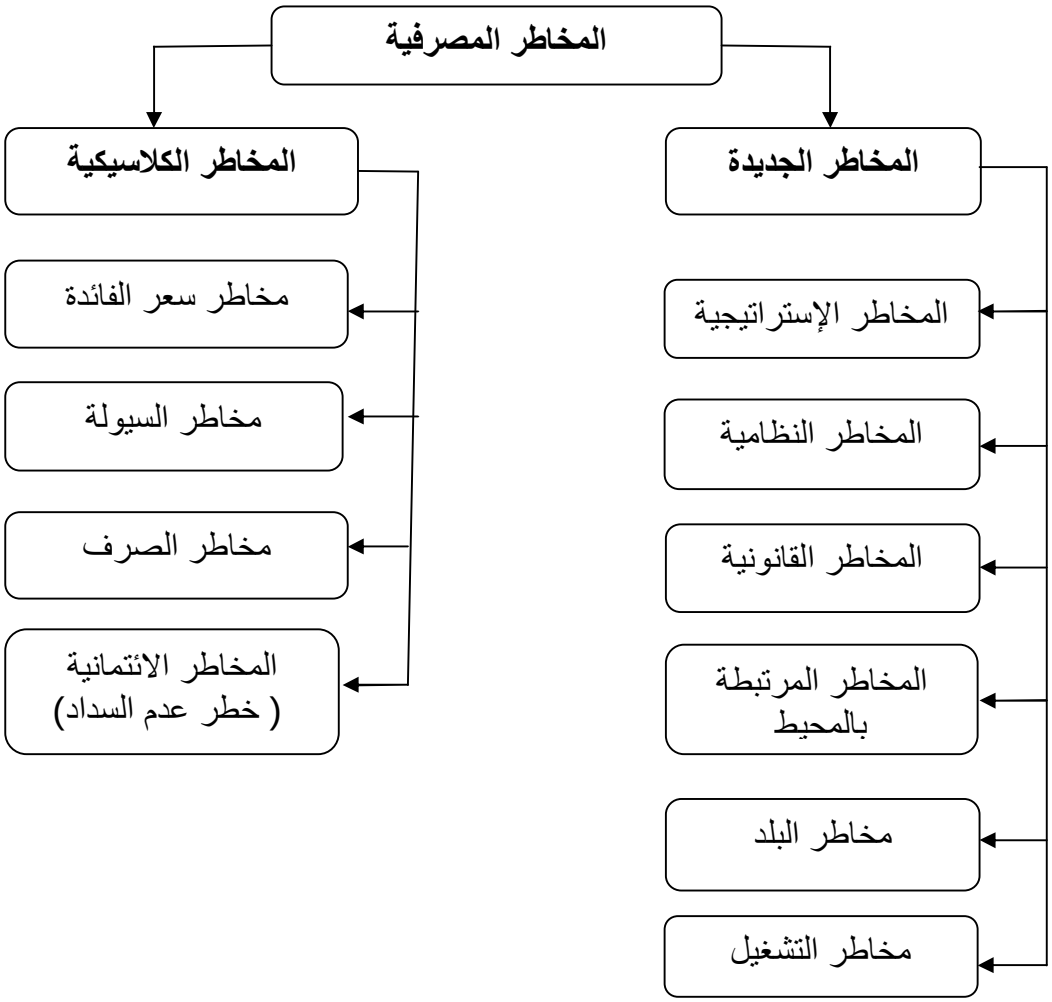

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على ما سبق

[1] بن ناصر محمد، غزيباون علي، زرقاني رابح، **مرجع سبق ذكره**، ص 11

[2] عبد الرزاق حبار، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 88

المطلب الثالث : أسباب زيادة المخاطر المصرفية

يرجع السبب في زيادة المخاطر في القطاع المصرفي في ظل العولمة المالية إلى العوامل الآتية :[1]

1 - زيادة حدة المنافسة:لا نعني بها المنافسة كمفهوم وإنما هي زيادة حدة المنافسة في مجال جذب واستقطاب الودائع وكذلك في مجال منح القروض والائتمان بالنسبة لمنافسة المؤسسات غير المصرفية والمنافسة لخدمات المدفوعات والمنافسة لخدمات المصارف الأخرى.

2 - الصيرفة الاستثمارية :

إن من النشاطات المهمة والحيوية التي جعلت المصارف تركز جهودها هو نشاط الصيرفة الاستثمارية أي من خلال الدخول إلى مجالات الاستثمار المختلفة كوساطة ومتاجرة وكأدوات داخل الميزانية وخارجها.

3 - إزالة القيود وإعادة التنظيم:

وتعد من القوى المهمة والأساسية التي تميزت في رفع الكثير من الحواجز والقيود التي تقييّد النشاطات المصرفية مما أدى إلى دخول المصارف إلى مجالات مصرفية ومالية عديدة لم تكن ضمن أنشطتها السابقة.

4 - الإبداع المالي:

ويعد من القوى المهمة والحيوية في بيئة الصناعة المصرفية الحديثة التي تميزّت بزيادة جوانب الإبداع والابتكار في الأدوات المالية والمصرفية وكان من أبرزها ما يعرف بـ (المشتقات) وهي أدوات مالية متنوعة ذات طابع مخاطرة عالي، وقد زادت المصارف من التعامل بها (كالخيارات، والمستقبليات ، والعقود الآجلة) وهي تسمى بـ البنود خارج الميزانية والتي أصبحت قيمتها تفوق قيمة البنود داخل الميزانية في كثير من المصارف.

5 - التسنيد (التوريق) :

وتعد من المتغيّرات والقوى الحديثة التي غيّرت من فلسفة إدارة الأموال في المصارف إذ من خلالها يمكن للمصارف أن تجعل الموجودات عديمة وقليلة السيولة ، موجودات ذات درجة سيولة تامة من خلال تحويل الموجودات معينة (قروض ذات جدارة ائتمانية عالية أي مضمونة السداد) إلى سندات يكتتب بها الجمهور وتستفيد المصارف من مبالغها لممارسة أنشطتها المختلفة .

[1] صادق راشد الشمري، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013م، ص ص 36- 38

6 - العولمة :

وتعد من القوى المهمة التي زادت من التقارب العالمي وزالت العديد من القيود ومنحت مجالات العمل المصرفي والمالي توسعا، مما أدى إلى دخول المصارف إلى أسواق جديدة وإلى تنامي نشاطها وأنشطتها المختلفة بشكل واسع، مما أدى بالنتيجة إلى زيادة حدة درجة المخاطر التي تواجه أنشطتها وعملياتها .

7 - التقدم التكنولوجي :

وهي من إحدى القوى البيئية المهمة والأساسية التي غيرت من آلية التعامل المصرفي، فبعد أن كان النشاط المصرفي في معظمه يتم وجها لوجه مع الزبون ، أصبح من خلال التقدم التكنولوجي يدعى أو يسمى بالمصرف الافتراضي أي المصرف الذي ليس له موقع محدد وثابت، وإنما يكون موقعه على شبكة الانترنت أو من خلال ما يسمى بالصيرفة الالكترونية، التي زادت عملياتها بشكل كبير في التسعينات من القرن الماضي وبداية القرن الواحد والعشرين مما زاد من مخاطر العمل المصرفي .

المبحث الثالث: إدارة المخاطر المصرفية، مراحلها، وأساليب التعامل معها

يعتبر مبدأ إدارة المخاطر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد والقياس والمتابعة والرقابة للمخاطر التي تواجهها المصارف، ولا شك أن نجاح أي بنية للإدارة المخاطر لدى أي مصرف يعتمد اعتمادا كليا على مدى التزامه بالأنظمة الداخلية والتشريعات السارية.

المطلب الأول : مفهوم وأهداف إدارة المخاطر المصرفية

باعتبارها علما جديدا نسبيا، فقد تم تعريف إدارة المخاطر بطرق متنوعة إلا أن هناك فكرة واحدة تظهر في كل التعريفات المطروحة تقريبا، أن إدارة المخاطر تتعلق بدرجة أساسية بالمخاطر البحتة وتتضمن إدارة للمخاطر، ورغم أن من شأن هاتين النقطتين أن تساعد على فهم أهمية إدارة المخاطر، إلّا أنّها لا تصف بدرجة كافية جوهر المفهوم، وهذا ما يجعلنا نتعرض لمجموعة من التعاريف حول إدارة المخاطر.

التعريف الأول : تعرف إدارة المخاطر على" أنها كافة الإجراءات التي تقوم بها إدارة المصارف من أجل وضع حدود للآثار السلبية الناجمة عن تلك المخاطر بأشكالها المختلفة، والمحافظة عليها من أدنى حد ممكن وتحليل المخاطر وتقييمها ومراقبتها بهدف التقليل والتخفيف من آثارها السلبية على المصارف "[1].

[1] صلاح الدين محمد أمين، صادق راشد الشمري، **تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموذجا**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد تسعون، السنة الرابعة والثلاثون، ، 2011 م، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ص 367، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http:// www .iasj.het/iasj ?fenc=fulltext §aid=65357 المطلع عليه في 16- 04- 2015م

التعريف الثاني: تعرف " بأنها العمليات التي تحدد بواسطتها المنظمات مخاطرها، ومن ثم تتخذ أي أفعال مطلوبة لمراقبة الانحرافات عن المخاطر الحقيقية والتعرض لهذه المخاطر"[1].

التعريف الثالث: هي "تنظيم متكامل يهدف إلى محاربة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته مع اختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب "[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن إدارة المخاطر هي عبارة عن الإجراءات التي تحد من الخسائر التي يتعرض لها البنك من خلال وظيفة الإقراض وغيرها من الوظائف.

ومنه يمكن القول أن أي نظام لإدارة المخاطر يجب أن يعمل على تحقيق العناصر (الأهداف)التالية:[3]

- إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك.
- وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك.
- الحيلولة دون وقوع الخسائر المحتملة.
- التأكد من حصول البنك على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها.
- استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي.

وتجدر الإشارة أن إدارة المخاطر يجب أن تركز بشكل خاص على المخاطر المتوقعة التي تتسم بدرجة عالية من التقلبات.

المطلب الثاني : مراحل عملية إدارة المخاطر

إن القول بأن إدارة المخاطر المصرفية تمثل منهجا أو مدخلا علميا للتعامل مع المخاطر البحتة، يوحي ضمنيا بأن العملية تتضمن سلسلة منطقية من الخطوات يمكن إيجازها في أربع خطوات كما يلي :

أولا: تحديد المخاطر

إن كل خدمة يحددها البنك تتضمن عدة مخاطر، ومن أجل إدارتها لابد أولا من تحديدها، على أن يتم فهم هذه المخاطر على مستوى كل عملية من جهة، وعلى مستوى المحفظة ككل من جهة أخرى.

ثانيا : قياس المخاطر

عند قيا س المخاطر يجب أن ينظر البنك إلى كل نوع من المخاطر بأبعادها الثلاث، حجمها، مدتها واحتمالية حدوثها[4].

---

[1] صادق راشد الشمري، **مرجع سبق ذكره**، ص 40

[2] داودي الطيب، بلورغي نادية، **دور حوكمة المصارف ي إدارة مخاطر السيولة**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول "إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم" جامعة البويرة، يومي 26-27 نوفمبر 2013م، ص 5

[3] نوال بن عمارة، **مرجع سبق ذكره**، ص 3

[4] مراد التهتان، إسماعيل صاري، **إجراءات التحكم في في مخاطر الائتمان حسب لجنة بازل**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول " إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم " جامعة البويرة، يومي 26- 27 نوفمبر 2013م ، ص 6

ويمكن تحديد العديد من المقاييس الإحصائية أو المالية للتعبير الكمي عن المستوى النسبي للخطر ويمكن تصنيف تلك الأدوات في مجموعتين، مجموعة المقاييس التي تعتمد على الأدوات الإحصائية، ومجموعة المقاييس التي تعتمد على أدوات التحليل المالي.

1. الأدوات الإحصائية لقياس المخاطر المالية :وتعتمد هذه الأدوات على قياس درجة التشتت في قيم المتغير المالي محل الاهتمام، أو قياس درجة حساسيته اتجاه التغيرات التي تحدث في متغير آخر، ومن أهم هذه الأدوات ما يلي :[1]

أ- المدى (Range): والذي يتمثل في الفرق بين أعلى قيمة وأدنى قيمة للمتغير المالي موضع الاهتمام، ويمكن استخدام المدى كمؤشر للحكم على المستوى النسبي للخطر، وكلما زادت قيمة المدلى كان ذلك مؤشرا على ارتفاع مستوى الخطر المصاحب للمتغير المالي موضع الاهتمام.

ب- التوزيعات الاحتمالية (probabilitity distributions) : وهي تعتبر أداة كمية أكثر تفصيل من مقياس المدى، وذلك من خلال تتبع سلوك المتغير المالي، وتحديد القيم المتوقعة الحدوث في ظل الأحداث الممكنة وتحديد التوزيع الاحتمالي لهذه القيم، واستخدامه في المقارنة بين مستويات الخطر المصاحبة لعدد من الأصول المستقلة وبما يمكن من المفاضلة فيما بينهما وكلما كان التوزيع الاحتمالي أكثر اتساعا نحو الطرفين كان ذلك مؤشرا على ارتفاع مستوى الخطر.

جـ- الانحراف المعياري (standard deviation) : يعتبر أكثر المقاييس الإحصائية استخداما كمؤشر للخطر الكلي المصاحب للمتغير المالي، وهو يقيس درجة تشتت قيم المتغير موضوع الدراسة، حول القيمة المتوقعة له وكلما زادت قيمة الانحراف المعياري دل ذلك على ارتفاع مستوى الخطر.

د- معامل الاختلاف (coefficient of variation) : هو مقياس نسبي (أو معياري) لدرجة التشتت حيث يربط بين الخطر (مقاسا بالانحراف المعياري) وبين العائد (مقاسا بالقيمة المتوقعة) ولذلك يصبح معامل الاختلاف أكثر دقة وتفضيلا عن الانحراف المعياري عند المقارنة بين عدة أصول مستقلة ومختلفة فيما بينها من حيث العائد والخطر، إن معامل الاختلاف يعبر عن درجة الخطر لكل وحدة من العائد، وكلما ارتفعت قيمته دل ذلك على ارتفاع مستوى الخطر.

هـ - معامل بيتا (beta coefficient) : وهو مقياس لمدى حساسية قيم المتغير المالي موضع الدراسة لتغيرات التي تحدث في متغير آخر فمثلا يمكن قياس درجة حساسية عائد السهم معين للتغيرات في السوق، أو للمتغيرات في أسعار الفائدة بالبنوك، ويدل معامل بيتا المرتفع على ارتفاع درجة الحساسية وبالتالي ارتفاع مستوى الخطر.

[1] لينا الزهراوي، **إدارة المخاطر المالية** ، نقلا عن الموقع الإلكتروني :
www .marefa. org /index . php/ (المطلع عليه بتاريخ 2015/04/16م)

2- أدوات التحليل المالي لقيس درجة الخطر : وهي تعتمد على قياس قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها المالية اتجاه الغير وبخاصة الدائنين، في الآجال المحددة لاستحقاقها، وتحقق تدفقات نقدية صافية للمساهمين، ويعتمد قياس المخاطر المالية بالمنشأة على مجموعة النسب والمؤشرات المالية ومن أهم النسب أو المؤشرات المالية التي يمكن استخدامها في هذا الصدد نجد نسبة المديونية، نسبة التداول، درجة الرافعة الكلية (مؤشر حساسية ربح السهم للتغير في المبيعات) نسبة حق الملكية إلى إجمالي الديون ، نسبة التمويل طويل الأجل إلى الأصول طويلة الأجل، نسبة صافي رأس المال العامل إلى الأصول[1].

ثالثا : ضبط الخطر

هناك أربع طرق لضبط الخطر وهي تجنب المخاطر، وضع حدود على بعض النشاطات، تقليل المخاطر، إلغاء هذه المخاطر.

رابعا : مراقبة المخاطر

تتطلب الرقابة على المخاطر تطوير أنظمة التقارير في البنك بالشكل الذي يبين التغيرات المعاكسة في حجم ونوعية المخاطر للاستعداد للتعامل مع هذه التغيرات، لذلك يجب أن يتضمن البنك نظام للمعلومات يكون قادر على مراقبة هذه التغيرات، فعلى سبيل المثال إذا توقف عميل عن الدفع يجب أن يظهر نظام المعلومات ذلك[2].

المطلب الثالث : أساليب التعامل مع المخاطر

يقوم البنك باستخدام عدة أساليب التي يعتمد عليها للتعامل مع الخطر وفيما يلي سنتناول ثلاث أساليب يمكن استخدامها في التعامل مع المخاطر هي:[3]

1 - تجنب المخاطرة : يرفض (الفرد أو المؤسسة) أحيانا قبول خطر معين وينشأ ذلك نتيجة عدم الرغبة في مواجهة خسارة معينة، مثل ذلك تجنب الاستثمار في وعاء ادخاري معين وتفضيل وعاء ادخاري آخر أقل خطورة ، ومن أمثلة ذلك في المؤسسات المالية امتناع البنك عن منح القروض مرتفعة المخاطر وذلك لتجنب المخاطر الائتمانية، أو عدم الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل لتجنب مخاطر أسعار الفائدة .

ورغم أن تجنب المخاطر يقلل من احتمال وقوع الخطر إلى الصفر،إلا أنه قد يمنع من إنتاج سلع أو تقديم خدمات معينة لتجنب المسؤولية المهنية أو الخوف من الخسارة، هذا بالإضافة إلى صعوبة تجنب بعض الأخطار، ورغم أن تجنب الخطر

---

[1] عبد القادر شيلالي، علال قاشي، **مدخل إستراتيجي لإدارة المخاطر المالية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول "إدارة المخاطر المالية وأثرها على إقتصاديات دول العالم " جامعة البويرة، يومي 26- 27 نوفمبر 2013م، ص 6

[2] مراد التهتان، إسماعيل صاري، **مرجع سبق ذكره**، ص 6

[3] بلعزوز بن علي، **إستراتيجية إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، العدد 07 ، جامعة ورقلة ، 2009 م- 2010م، ص ص 335 .
336

هو أحد أساليب مواجهة الخطر، إلا أنه يعد أسلوبا سلبيا وليس إيجابيا في التعامل مع الأخطار، ولأن التقدم الشخصي والاقتصادي كلاهما يتطلب التعامل مع الأخطار بطريقة إيجابية، فإن هذا الأسلوب يعد أسلوبا غير مناسب في التعامل مع الكثير من المخاطر .

2 - تقليل الخطر : أما في هذا الأسلوب فإن المؤسسة المالية ولتقليل المخاطر تقوم برصد سلوك القروض من أجل معرفة علامات التحذير وأشكال التوقف عن الدفع مبكرا، وتقليل مخاطر أسعار الفائدة باستخدام سياسة إدارة الأصول والخصوم والتي يجرى تصميمها لذلك الغرض .

3 - نقل المخاطرة : ويتم نقل المخاطر إلى آخرين (إذا كان المستثمر من النوع الأول وهناك مستثمر من النوع الثاني مستعد لتحمل المخاطرة) وذلك بالاحتماء منها بمقابل مالي، ويقع في الحالات التي يرغب المستثمر في تحمل أنواع المخاطرة المألوفة عنده والتي يرى أن له فيها خبرة مفيدة ويريد الاحتماء من المخاطر الأخرى، فشركة التقسيط مستعدة في مجال نشاطها لتحمل المخاطر الائتمانية للمدينين لأن هذا صلب عملها الذي تتميز فيه على الآخرين بالخبرة[1].

وهناك من أشار إلى طرق للتعامل مع المخاطر فأضاف إلى العناصر الثلاثة السابقة :[2]

- **اقتسام المخاطرة** والذي يعني قبول بعض المخاطر وتحويل بعضها (أي أن هذه الإستراتيجية تجمع بين التجنب والتقليل) بالإضافة إلى **التحوط** والذي يختلف عن التأمين لكونه نقل للمخاطرة مع التضحية بإمكانية الربح.

[1] حميد بوزيدة، قوراية بلبشير، **مكانة إدارة المخاطر في المؤسسات- المصارف الإسلامية نموذجا**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولى الأول " إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم " جامعة البويرة، يومي 26-27 نوفمبر 2013م، ص13

[2] بلعزوز بن علي، **مرجع سبق ذكره**، ص 336

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكن القول أن لكل بلد مجموعة من المؤسسات المصرفية التي تعمل في ظل مجموعة من القوانين والأنظمة وفقا لتخصصها والدور الذي تلعبه في المجتمع، بحيث ينطوي نشاط البنوك على عدة مخاطر ناتجة عن أسباب لا يمكن توقعها أو التحكم فيها، مما يستوجب على البنك القيام بإدارتها من خلال تقدير حجم هذه المخاطر بقياسها ومن ثم تقييمها والوقوف على نتائجها والتنبؤ بها قبل وقوعها، حتى تتمكن البنوك من المحافظة على كيانها ووجودها، باعتبار أن المخاطرة لا يمكن إلغاءها أو تجنبها.

الفصل الثاني

لجنة بازل للرقابة المصرفية

تمهيد

على أساس التغيرات والتحولات السريعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي في جانبه المالي والمصرفي الذي نتج عنه ظهور بنوك دولية النشاط، وتوسع عمل الشركات متعددة الجنسيات، ظهرت الحاجة الملحة إلى معايير موحدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي والمالي الدولي، بحيث تضمن درجة كافية من الرقابة المصرفية، وحد أدنى من الأمان لأموال المودعين وتحقيق درجة عالية من المنافسة، وفي هذا السياق كان إنشاء بنك التسويات الدولي (BRI) في مدينة بازل السويسرية عام 1930م، بغرض تعميق العلاقة بين البنوك المركزية دوليا وتحفيز التعاون فيما بينها، وانبثقت سنة 1974م من هذا البنك لجنة بازل للرقابة المصرفية من بين أربع لجان تم إنشاءها، التي تعد من أهم منجزاتها التوصل إلى اتفاقية بازل1 عام 1988م الخاصة بمعيار كفاية رأس المال، ثم بازل2 عام 2004م وصولا إلى بازل3 عام 2010م والتي تمتد إلى غاية 2019م.

وحتى نتمكن من الإلمام بجميع هذه النقاط نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالأتي :

المبحث الأول : اتفاقية بازل1 لكفاية رأس المال (1988م)

المبحث الثاني : اتفاقية بازل2 ومتطلبات تحقيق السلامة المالية المصرفية

المبحث الثالث : مقررات بازل3 وسبل تعزيز الاستقرار المالي العالمي

المبحث الأول : اتفاقية بازل1 لكفاية رأس المال (1988م)

إن تزايد أزمة الديون الخارجية للدول النامية، وارتفاع حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها الممنوحة من قبل البنوك العالمية، إضافة إلى إفلاس وانهيار بعض هذه البنوك، وكذلك تزايد حدة المنافسة بين البنوك الأمريكية والأوربية واليابانية بسبب نقص رؤوس أموال هذه الأخيرة، كل هذه المخاطر والمشاكل أوحت للسلطات الإشرافية (لمحافظي البنوك المركزية) في مجموعة الدول الصناعية العشرة(*) بتشكيل لجنة للإشراف والرقابة المصرفية سنة 1974م تحت إشراف بنك التسويات الدولي بمدينة بازل السويسرية ولهذا أطلق عليها تسمية لجنة بازل، وتعرف التوصيات التي جاءت بها هذه اللجنة بمقررات بازل.

المطلب الأول : بنك التسويات الدولي

بنك التسويات الدولي (BRI)(**) هيئة دولية تهتم بالتعاون النقدي والمالي على المستوى الدولي، وهو يتخذ بنك البنوك المركزية، وفي هذا الإطار يعمل البنك بصفته :[1]

- منتدى يسهل المشاورات والمناقشات ومشاريع القرارات بين البنوك المركزية فيما يتعلق بالأمور المالية والاحترازية الدولية
- مركز بحث اقتصادي ونقدي
- مجال عالي المستوى للبنوك المركزية في صفتها المالية
- عون أو محكم للعمليات المالية الدولية

أولا : تنظيم وإدارة البنك

أسس بنك التسويات الدولي في 17 ماي 1930م، وبدأ نشاطه في مدينة بازل بسويسرا في نفس السنة، وهو بذلك يمثل أقدم هيئة مالية دولية، مقره الاجتماعي يقع بمدينة بازل السويسرية، له مكتب تمثيل بهونغ كونغ وآخر بموسكو،وهو يوظف 522 عون من 49 دولة[2]، للبنك ثلاث هيئات لاتخذ القرار هي :[3]

1- الجمعية العامة العادية: تنعقد الجمعية العامة الإدارية بعد أربعة أشهر من نهاية النشاط (31 مارس) باجتماع البنوك المركزية الأعضاء لمعالجة ومناقشة الوضعيات المالية والأمور المتعلقة بنشاط البنك، ويحوز على رأس مال البنك بصفة

(*) الدول الصناعية العشرة هي : بلجيكا، كندا، فرنسا، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، لكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية

(**)BRI (Banque des réglements internationoux)

[1] عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**، مرجع سبق ذكره، ص ص 43-45

[2] سيرين سميح أبو رحمة، **اتفاقية بازل**، الجامعة الإسلامية- غزة، عماد الدراسات العليا، كلية التجارة، 2007م، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
http://islamfin.go-forum .net/t1362-topic (المطلع عليه بتاريخ 2015/04/20م)

[3] عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**، مرجع سبق ذكره، ص 45

حصرية، البنوك المركزية الأعضاء، ولدى "55" مؤسسة الحق في التصويت وحضور الجمعية العامة، ويتعلق الأمر بالبنوك المركزية أو السلطات النقدية للدول "55"

2- مجلس الإدارة : يتكون مجلس إدارة بنك التسويات الدولي من 17 عضو، ستة منه محافظو البنوك المركزية لألمانيا بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، المملكة المتحدة، ورئيس مجلس محافظي نظام الاحتياط الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية وكل واحد من هؤلاء الأعضاء يعيّن إداري آخر من نفس الجنسية، ويمكن انتخاب على الأكثر تسعة محافظين للبنوك المركزية كأعضاء في مجلس الإدارة، وقد تم انتخاب مؤخرا محافظ البنك المركزي لكندا، اليابان، هولندا، السويد وسويسرا

3- لجنة الإدارة : تتكون هذه اللجنة من مدير عام، ومدير عام مساعد، أمانة عامة، دائرة نقدية واقتصادية، دائرة بنكية، ومدير قضائي.

ثانيا : التعاون النقدي والمالي

يتم عقد الجلسات مرة كل شهرين تضم محافظو البنوك المركزية الأعضاء ليتم مناقشة الوضعية الاقتصادية والمالية الدولية وكذا طرح التساؤلات الإستراتيجية المرتبطة بالاستقرار النقدي والمالي العالمي، كما يتم عقد اجتماعات ذات مستوى أعلى لمسئولي البنوك المركزية حول سير السياسة النقدية ومراقبة الأسواق المالية الدولية وإدارة البنوك المركزية، وينظم بنك التسويات الدولي بانتظام مقابلات للخبراء لمناقشة ودراسة الاستقرار النقدي والمالي، أو مواضيع متخصصة كأنظمة الإعلام الآلي، المراقبة الداخلية، أو التعاون التقني.

ثالثا : اللجان والأمانات

أنشأ بنك التسويات الدولي أربع لجان هي : لجنة بازل للرقابة المصرفية، لجنة لأنظمة الدفع، ولجنة للنظام المالي العالمي ولجنة للأسواق، كما يوجد ثلاث هيئات أماناتها على مستوى البنك: منتدى الاستقرار المالي، الجمعية الدولية لضمان الودائع، والجمعية الدولية لمراقبي الائتمان.

رابعا : الخدمات المقدمة

يمنح بنك التسويات الدولي تشكيلة من الخدمات لتسّير الأصول في هذا الإطار للبنوك المركزية الاختيار بين حوالات تسيير المحافظ الخاصة ورؤوس الأموال المشتركة للتوظيف الذي يسمح لمجموعة من الزبائن الاستثمار في أصول مشتركة كما يقدم البنك تسبيقات قصيرة للبنوك المركزية تحت شكل قروض مضمونة ، وقد تم تسجيل في 31مارس 2004م حوالي 140بنك مركزي وضع جزء من احتياطاته الدولية لدى بنك التسويات الدولي بقيمة 2 ,133 مليار وحدة DTS، أي ما يماثل حوالي 6 بالمائة من الاحتياطي العالمي للصرف.

المطلب الثاني : نشأة وتعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية

مع ازدياد المنافسة المحلية والعالمية، وتزايد المخاطر المصرفية، أصبحت هناك حاجة ماسة إلى خلق ترتيبات نظامية ورقابية تحكمها معايير دولية موحدة، وكأول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل1 للرقابة المصرفية.

أولا : نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية

في جوان 1974م تم الإعلان عن إفلاس بنك هرستات (HARSTTAT BANK) في ألمانيا، الذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية، وسوق مابين البنوك، مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوربية المتعاملة معه،وفي نفس السنة أفلس بنك فرانكلان نسيونال (FRANKLIN NATIONAL BANK) وهو من البنوك الأمريكية الكبيرة، الأمر الذي أثبت أن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار.

وفي ظل تصاعد حدة تلك المخاطر المصرفية،بدأت الدول الصناعية البحث عن آليات لمواجهتها، وفكر مشترك يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للدول، فشكلت لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية العشرة عند نهاية 1974م تحت تسمية " لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية " أو " لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية " وهي معروفة عالميا بلجنة بازل أو لجنة كوك ، بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر وتحت إشراف بنك التسويات الدولية، وتقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها بمدينة بازل السويسرية بمقر بنك التسويات الدولية، وهذا برئاسة بيتر كوك، وقد عملت لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية لعدة سنوات قبل وضع تقريرها، حيث أقّر محافظو البنوك للدول الأعضاء في لجنة بازل تقرير اللجنة بخصوص تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها وكذلك للبنوك التي تمارس الأعمال الدولية[1].

ثانيا : تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية

هي هيئة استشارية فنية لا تستند إلى اتفاقية دولية، وإنما أنشأة بمقتضى قرار من محفظي البنوك المركزية للدول الصناعية،تجتمع أربع مرات سنويا، ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة إلزامية أو قانونية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة[2].

[1] راشدي سماح، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية- دراسة حالة الجزائر-** مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2010م- 2011م، ص 114

[2] نفس المرجع السابق

المطلب الثالث : أهداف ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية

تشمل لجنة بازل للرقابة المصرفية على جملة من الأهداف، كما قامت بوضع سلسلة من المبادئ التي تعتمد عليها كأساس لتقييم النظام الرقابي في الدول والتي حصرتها في سبعة مبادئ، وفيما يلي سوف نتعرف على مختلف هذه الأهداف والمبادئ.

أولا : الأهداف الرئيسية للجنة بازل1

تسعى لجنة بازل للرقابة المصرفية لتحقيق مجموعة من الأهداف، كما أن لها بعض المهام التي عليها ممارستها حتى تتمكن من الوصول إلى أهدافها المرجوة نوجزها فيما يلي :

- المساعدة في تقوية النظام المصرفي الدولي، خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية لدول العالم الثالث، فقد توسعت البنوك وبخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث، مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير[1].

- توحيد المتطلبات الرقابية فيما يخص كفاية رأس المال البنكي بهدف توفير فرص منافسة عادلة ومتكافئة للبنوك الدولية وأحسن مثال على ذلك هو قدرة البنوك اليابانية على منافسة البنوك الأمريكية والأوربية في مناطق كانت تحتكرها هذه الأخيرة.

- البحث عن طرق تساعد على التأقلم مع التغّيرات التكنولوجية التي يشهدها القطاع البنكي في العالم.

- تطور وترقية نظم وأساليب الرقابة في البنوك لضمان اتساع واستقرار النشاط البنكي في جميع أنحاء العالم، والعمل على ضمان تداول كل المعلومات اللازمة عن تلك النظم والأساليب بين مختلف السلطات النقدية[2].

إضافة إلى هذه الأهداف التي تعمل على تقوية النظام المصرفي الدولي واستقراره، وشدة المنافسة الغير عادلة بين المصارف والناشئة عن الفرو قات في متطلبات الرقابة الوطنية بشأن رأس المال المصرفي فإن هناك أهداف أخرى تتمثل فيما يلي : [3]

- تعزيز العدالة في الظروف التنافسية بين البنوك.

- تكوين مناهج أكثر إستعابا وأحسن معالجة للمخاطر المصرفية تلاءم إلى حد بعيد جميع البنوك في كافة أنحاء العالم.

---

[1] طارق حماد عبد العال، **التطورات العالمي وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، 1999م، ص 126

[2] مرابط هبة، **أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك ومالية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2010م- 2011م، ص 32

[3] محمد زرقون، حمزة طيبي، **نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل2**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، يومي 11- 12 مارس 2008م، ص 5

- المراسلة والاتصال والتحاور مع المختصين والمحترفين في مجال الصناعة المصرفية (بخاصة البنوك الدولية) والمنظمات الفاعلة عالميا مثل الاتحاد الدولي للمحاسبة، المفوضية الأوروبية، الهيئة الدولية للجان الأوراق المالية، صندوق النقد الدولي.....الخ.

كما تمارس لجنة بازل للرقابة المصرفية مجموعة من المهام التي تساعدها في بلوغ أهدافها نذكر بعض منها كما يلي :[1]

- تعزيز السلامة والثقة في النظام المالي.
- وضع حد أدنى للمعايير المتعلقة بالرقابة الاحترازية.
- نشر وتوزيع أفضل للممارسات البنكية والرقابية.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال الرقابة الاحترازية.

ثانيا : مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة

تشمل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة للجنة بازل على 25 مبدأ، تغطي كافة جوانب الإشراف المصرفي، وقد تم إقرارها من بعض الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، كما اعتمدت هذه المبادئ من قبل "مجموعة العمل حول الاستقرار المالي في اقتصاديات الأسواق الناشئة" بالإضافة إلى اعتمادها من قبل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للّذين شجعا الدول الأعضاء على التقيّد بها، فقد استعملت هذه المبادئ كأسس لتقييم النظام الرقابي في الدول من خلال ما يعرف بـ"برنامج تقييم القطاع المالي" وتندرج هذه المبادئ في 7 نقاط رئيسية وهي كما يلي :[2]

1- الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظام الرقابي المصرفي الفعال

يكون لكل مؤسسة تخضع لهذا النظام ما يلي :

أ - مسؤوليات وأهداف محددة وواضحة.

ب - استقلالية الإدارة، فضلا عن توافر موارد مالية كافية.

ج - وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية الفعالة.

د - نظام لتبادل المعلومات (مبني على الثقة) بين المؤسسة والمراقبين.

2- منح التراخيص والهياكل المطلوبة للبنوك

أ - يجب تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات التي تخضع للنظام الرقابي، ويجب عدم إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلا العمل المصرفي.

[1] مرابط هبة، **مرجع سبق ذكره**، ص 32

[2] راشدي سماح، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 123- 125

ب - من حق السلطات التي تمنح تراخيص العمل المصرفي أن توافق أو ترفض أي طلبات لتأسيس البنوك إذا اتضح لها عدم الالتزام بالمعايير الموضوعة، ويتمثل الحد المطلوب توافره لمنح التراخيص في وجود هيكل محدد لملكية وإدارة البنك وخطة العمل ونظم الرقابة الداخلية، هذا فضلا عن الوضع المالي المقترح بما فيه قاعدة رأس المال، كذلك يجب الحصول على الموافقة من قبل الجهات الإشرافية في البلد الأم في حالة وجود بنك أجنبي شريك في البنك المزمع إقامته.

ج - يجب توافر السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة ورفض أي مقترحات لنقل ملكية البنك.

د - يجب أن تعطى للمراقبين المصرفيين السلطة في وضع المعايير لمراجعة الحيازات والاستثمارات لدى البنوك، والتأكد من أنها لا تعرض البنك لمخاطر أو تعيق الرقابة الفعالة.

3- الرقابة والمتطلبات الفعالة

للرقابة الفعالة متطلبات عديدة منها :

أ- أن يقوم المراقبون المصرفيون بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس مال البنك ومكوناته، ومدى قدرته على امتصاص الخسائر، علما أنه يجب أن لا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لاتفاقية لجنة بازل لمعيار كفاية رأس المال.

ب- استقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات البنك والإجراءات المرتبطة بمنح وإدارة القروض والمحافظ وتنفيذ الاستثمارات.

ج - أن يكون المراقبون متأكدون من تبني البنوك للسياسات كافية وإجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول، وكذلك وجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها فضلا عن توافر احتياطات مناسبة.

د يجب أن يكون لدى المراقبين القناعة بأن البنك لديه نظام للمعلومات يمكن الإدارة من تحديد مركز التركز في المحافظ المالية والقروض. يجب أن يقوم المراقبون بوضع حدود لعملية إقراض البنوك.

هـ بالنسبة للشركات والأفراد، يعتبر أي تجاوز عن هذه الحدود مؤشر للمراقبين عن على ازدياد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

4- أساليب الرقابة البنكية المستمرة

وتتمثل أساليب الرقابة المصرفية المستمرة في :

أ - أن تجمع الرقابة البنكية الفعالة ما بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

ب - أن يكون المراقبون على اتصال منظم بإدارة البنك وأن يكونوا على علم بكافة أعماله، أن يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع وفحص وتحليل التقارير والنتائج الإحصائية التي تعرضها البنوك على أسس منفردة أو مجمعة.

ج - أن يكون لدى المراقبين السلطة التي تمنحهم صلاحية الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة، إما من خلال الفحص الداخلي أو عن طريق الاستعانة بالمراجعين الخارجيين.

د - تمثل قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز المصرفي في مجموعه عناصر أساسية للرقابة المصرفية.

5- الاحتياجات المعلوماتية (توافر المعلومات)

على المراقبين التأكد من احتفاظ كل بنك بسجلات كافية عن السياسات المحاسبية وتطبيقها، مما يمكن المراقب من الحصول على نظرة ثاقبة وعادلة عن الوضع المالي للبنك ونتائج أعماله، كذلك يجب التأكد من قيام البنك بنشر ميزانيته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.

6- السلطات الرسمية للمراقبين

ضرورة تمتع المراقبين المصرفيين بالسلطة الرسمية التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمراجعة فشل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال، أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة، أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى.

7- العمليات المصرفية عبر الحدود

على المراقبين المصرفيين تطبيق الرقابة العالمية الموحدة، واستعمال النماذج الرقابية الصحيحة لكافة الأمور المتعلقة بالعمل المصرفي على النطاق العالمي وبصفة خاصة بالنسبة للفروع الأجنبية والبنوك التابعة. تستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات اتصال وتبادل للمعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية، وبصفة أساسية في البلد المضيف.

المطلب الرابع: الجوانب الأساسية للاتفاقية بازل1

بعد سلسلة من الاجتماعات توصلت لجنة بازل إلى إعداد تقريرها الأول حول اقتراح جوانب أساسية يتم اعتمادها في العمل المصرفي لتحسين الخدمة ومواجهة المخاطر، وفيما يلي سوف نتعرض لمختلف هذه الجوانب ومضمونها.

أولا : معيار كفاية رأس المال

في جويلية 1988م أقرت لجنة بازل معيار موحد لقياس كفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك، ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك وعلى جميع الدول أن يوفّقوا أوضاعهم مع هذا المعيار مع نهاية عام 1988 م، وقد كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها " بيتر كوك " الذي أصبح فيما بعد رئيس لهذه اللجنة، ولذا سمي هذا المعيار لكفاية رأس المال بمعدل أو نسبة "كوك" أو" بال"[1].

[1] راشدي سماح، **مرجع سبق ذكره**، ص 117

[1]

$$\text{معدل كفاية رأس المال (نسبة كوك)} = \frac{\text{رأس مال الأساسي + رأس المال المساند}}{\text{عناصر الأصول و الألتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها}} \geq 8\%$$

1- تعريف رأس المال : يعرف بشكل عام على أنه الفرق بين الأصول والخصوم لأي منشأة، ويعتبر حماية لحقوق دائني أي مؤسسة في حالة عدم وجود مخصصات لمقابلة أي مخصصات تحدث مستقبلا، كما يعتبر خط الدفاع الأول للامتصاص أي خسائر محتملة ويتكون رأس المال وفقا لمفهوم لجنة بازل من شريحتين أساسيتين: [2]

أ - الشريحة الأولى

وتسمى رأس المال الأساسي ويتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية والمصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة وفقا لتخفيضات معينة، بالإضافة إلى الاحتياطات المعلنة والأرباح المحتجزة.

ب - الشريحة الثانية

وتسمى برأس المال المساند أو التكميلي ويتمثل في المكونات التالية :

ب- 1- الاحتياطات الغير معلنة : وهي الاحتياطات التي تتم من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح عن بياناته من خلال النشر في الصحف وذلك بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية

ب-2- احتياطات إعادة تقييم الأصول : ويتم تكوين هذه الاحتياطات نتيجة تقييم الأصول من خلال إظهار قيمتها الحقيقية بدل من قيمتها الدفترية بشرط أن يكون تقييم الأصول تقييما يعكس احتمال تذبذب أسعارها، والقدرة على بيعها بالأسعار التي تم التقييم بها إذا دعت الضرورة لذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية بازل تشترط أن يكون إعادة تقييم الأصول هنا مبني على أساس تقييم معقول وأن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55 **%** للتحوط ضد مخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق للضريبة.

ب-3- المخصصات العامة للدين المشكوك في تحصيلها : وتسمى أيضا المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة، وتعتبر احتياطات عامة (ولا يأخذ بها إلا إذا كانت المخصصات المحددة مستوحاة بالكامل) والنسبة التي يأخذ بها يجب أن تكون 1, 25 % كحد أقصى من الأصول الخطرة

---

[1] سليمان ناصر، **إتفاقية بازل وتطبيقها في البنوك الإسلامية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، يومي 5-6 ماي 2006م، ص 5

[2] لعراف فائزة، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص علوم تجارية، فرع إدارة أعمال، جامعة المسيلة، 2009م- 2010م، ص ص 53-54

ب-4- القروض المساندة متوسطة وطويلة الأجل : وهي تأخذ شكل سندات محددة الأجل، على أن يكون ترتيب سدادها في حالة إفلاس البنك بعد حقوق المودعين وقبل حقوق المساهمين، بمقابل ذلك تتمتع بسعر فائدة مميّز شريطة أن يكون أجل سدادها أكبر من خمس سنوات، بحيث يتم خصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة والهدف من ذلك هو تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس مال المساند كلما أقترب أجل استحقاقها.

ب-5- أدوات رأس مالية أخرى : وهذه الأدوات تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائرلبلك في حالة حدوثها، ومن ناحية أخرى فهي غير قابلة للاستهلاك وهذا ما يميّزها عن المكونات الأخرى لأس المال المساند مثل : الأوراق المالية التي تجتمع فيها بعض صفات السندات والأسهم مثال ذلك السندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة محدودة.

2- الاستبعادات من رأس المال الأساسي

عند حساب معدل (معيار) كفاية رأس المال وفق معايير لجنة بازل تستبعد البنود التالية من رأس المال الأساسي منعا لتضخيم رأس المال :

أ - الشهرة أو السمعة.

ب- الاستثمارات (رؤوس الأموال) في البنوك والمؤسسات المالية التابعة الغير المندمجة التي لا تظهر حساباتها الختامية ضمن حسابات البنك المركز الرئيسي.

ج - الاستثمارات المتداولة في رؤوس أموال البنوك الأخرى والمنشآت المالية[1].

3 - القيود التي وضعتها لجنة بازل على رأس المال المساند أو التكميلي

نظرا لأن عناصر رأس المال المساند أقل قوة من عناصر رأس المال الأساسي، قامت لجنة بازل بوضع قيود على استخدام عناصر رأس المال المساند بما يكفل استخدامها بحرص وعدم إسراف البنوك في استخدامها على حساب عناصر رأس المال الأساسي، وتتمثل هذه القيود في الآتي :[2]

أ - ألا يتعدى إجمالي عناصر المال المساند 100 % من عناصر رأس المال الأساسي بهدف العمل على تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بصفة مستمرة باعتبارها الممثلة لحقوق المساهمين التي تعد دعامة لمواجهة أي خسائر تفوق قدر المخصصات القائمة وقبل المساس بحقوق المودعين.

---

[1] راشدي سماح، **مرجع سبق ذكره**، ص 119

[2] حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل- دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس-سطيف، 2013م-2014م، ص 98

ب - إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم نسبة 55% من قيمتها للتحوط من مخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق (عند تحققها عند بيع الأصول) للضريبة.

جـ - أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونّة لمواجهة أي مخاطر غير محددة (المخاطر العامة).

1,25 %من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة، أي من مقام النسبة، بهدف الحد من الاعتماد عليها كرأس مال وذلك نظرا لكونها لا ترقى إلى لدرجة حقوق المساهمين.

د- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50 % من رأس المال الأساسي، بغية عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض.

4- التركيز على المخاطر الائتمانية

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا،وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته التزاماته ، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما، و لم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء في اتفاقية بازل عام 1988م مواجهة المخاطر الأخرى مثل : مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف، مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية [1].

ثانيا: التقسيم الدولي حسب المخاطر الائتمانية

و تصنف الاتفاقية دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية كما يلي : [2]

1- المجموعة الأولى: و يطلق عليها دول (OCDE)(*) ، إذ ترى اللجنة أن مجموعة محددة من دول العالم إذا زادت الإيداعات لديها عن سنة، فإن وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي دول العالم،و دول هذه المجموعة هي الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)، و الدول التي تقوم بعقد الترتيبات الخاصة مع صندوق النقد الدولي.

هذا وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم في جويلية 1994 م و ذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي .

2- المجموعة الثانية: تشمل باقي دول العالم، و قد اعتبرت ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى، ولا تتمتع هذه الدول بتخفيضات أوزان المخاطرة المقررة للمجموعة الأولى.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2001م، ص 83

[2] سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 35- 36

(*) **OCDE :** organisation pour la coopération et le développement Economique

ثالثا: وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة، وكذلك اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، و من هنا نجد أن الأصول تدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان 0% ،10% ،20% ،50% 100%،[1] و لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة فقد تركت اللجنة المصرفية للسلطات النقدية المحلية تحديد بعض أوزان المخاطر، و الأهم أن غطاء وزن مخاطر الأصل لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة و إنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل و آخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة و هذا ما يبينه الجدول التالي :[2]

[1] زقير عادل، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة- دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2008م- 2009م، ص 17

[2] راشدي سماح، **مرجع سبق ذكره**، ص 121

الجدول رقم (01) : الأوزان الترجيحية داخل الميزانية حسب مقررات " لجنة بازل "

درجة المخاطرة	الموجودات
%0	**الموجودات غير الخطرة :** - النقدية. - مطلوبات من الحكومة والبنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية. - مطلوبات أخرى من حكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **(OCDE)** وبنوكها المركزية . مطلوبات معززة بضمانات نقدية أو ضمانات من حكومات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **(OCDE)**
% 0 - % 10 %20 - %50 حسب تقدير السلطة المحلية	**الموجودات متوسطة المخاطر** - مطلوبات من قبل مؤسسات القطاع العام المحلي باستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات .
% 20	- مطلوبات من بنوك مرخصة في دول **(OCDE)** أو قروض مضمونة من قبلها. - مطلوبات من بنوك التنمية الدولية والإقليمية ونقدية جاري تحصيلها. - مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات **(OCDE)** أو قروض مضمونة من قبلها. -قروض مضمونة من خارج دول **(OCDE)** وتبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة
%50	-القروض المضمونة بالكامل برهانات على العقارات لأغراض السكن والتأجير
%100	**الموجودات ذات المخاطر العالية** - مطلوبات من القطاع الخاص - مطلوبات من البنوك خارج دول (**OCDE)** وبقي على استحقاقها أكثر من سنة - مطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول **(OCDE)** ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها ، ومطلوبات من شركة تجارية مملوكة للقطاع العام. - الأصول الثابتة مثل المباني والآلات والمعدات والعقارات والاستثمارات الأخرى - الأدوات الرأس مالية الصادرة من بنوك أخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال - جميع الأصول الأخرى.

المصدر : حورية حمني، **آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينية، 5005م- 2006م، ص 145

رابعا: معاملات تحويل الالتزامات العرضية(القروض بالتوقيع)

ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر،لا يترتب عليه انتقال الأموال من البنك إلى الغير، أي أنه أقل من خطر الائتمان المباشر، وقد يمكن تسوية هذه الالتزامات بالتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل لذا يتم ما يلي :

1- تحويل الالتزام العرضي إلى ائتمان باشر باستخدام معامل التحويل ، الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته.

2- يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج عن الخطوة السابقة إلى أصل خطر مرجح باستخدام الوزن الترجيحي للمدين الأصلي (مثلا20% معامل تحويل x 20%وزن ترجيحي للملتزم الأصلي = 4% x قيمة الالتزام العرضي والقيمة الناتجة تدرج بمقام معدل كفاية رأس المال)، ولكل التزام عرضي درجة مخاطرة معينة [1] ،كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (02) :معاملات التحويل للالتزامات العرضية حسب مقررات لجنة بازل

معامل التحويل %	الالتزامات العرضية
100	- بدائل الائتمان المباشر (مثل الضمانات العامة للقروض بما في ذلك خطابات الإعتمادات تحت الطلب كضمان للقروض والأوراق المالية) والقبولات المصرفية (بما في ذلك التظهير الذي يأخذ هذا الطابع)
100	- اتفاقية البيع وإعادة الشراء وبيع الأصول مع حق الرجوع إلى البنك فيما يتعلق بمخاطر الائتمان.
100	- المشتريات المستقبلية للأصول والالتزامات عن ودائع مستقبلية والأوراق المالية والأسهم المدفوعة جزئيا والتي تمثل التزامات عند سحب معين.
50	- بعض العمليات المتعلقة بالبنود العارضة مثل سندات حسن الأداء والتأمينات والكفالات وخطابات الإعتمادات المستندية المتعلقة بعمليات معينة.

المصدر : راشدي سماح، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية-دراسة حالة الجزائر**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2010م- 2011م، ص 122

[1] سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 37- 38

و بالنسبة للالتزامات العرضية الغير التقليدية وهي عقود المشتقات الناتجة عن إبرام عقود (سعر الصرف، سعر الفائدة) بالنسبة لعمليات فإن (futures- forwards- swaps and option) فإن المخاطر هنا لا تتمثل في كامل قيمة العقد، إذ سيتم إبرام عقد جديد مع متعامل آخر كبديل للعقد الغير منفذ، وبالتالي تقتصر المخاطر هنا على نسبة من قيمة العقد لاحتمالات تقلب الأسعار، وتقل هذه النسبة في عقود سعر الفائدة عنها في عقود سعر الصرف نظرا لأن تقلب سعر الصرف أكثر من تقلب سعر الفائدة، كما تزيد النسبة بزيادة أجل العقد لتزايد احتمالات المخاطر مع زيادة الأجل [1].

ولقد تركت اللجنة للسلطات الرقابية للدولة اختيار الطريقتين التاليتين لحساب كلفة الاستبدال النقدي،و فيما يلي عرض للطريقتين :[2]

- **الطريقة الأولى :** طريقة الخطر الأصلي (forfaitaire) وهي متمثلة في العلاقة التالية :

[3]

معدل خطر القرض = المبلغ الأساسي لكل عقد × معامل التحويل

وفيما يلي جدول أوزان ونسب تحويل المخاطر أسعار الصرف وأسعار الفائدة طبقا لهذه الطريقة.

الجدول رقم (03): مصفوفة معامل تحويل المخاطرة لسعر الفائدة وسعر الصرف (الطريقة البديلة)

المدة الأصلية لسعر الفائدة المدة المتبقية لسعر الصرف	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة واحدة	%0, 5	% 2
أكبر من سنة واحدة إلى أقل من سنتين	%1	% 5
لكل سنة إضافية	%1	%3

المصدر : كركار مليكه، **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير لجنة بازل**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب- البليدة، نوفمبر 2004م، ص 74

[1] سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 38

[2] كركار مليكه، **مرجع سبق ذكره**، ص ص74-75

[3] نفس المرجع السابق

- **الطريقة الثانية :** الخطر الجاري (marked to market) والمعبر عنه بالعلاقة التالية :

[1]

معدل خطر القرض = كلفة الاستبدال الكلي (سعر السوق) لكل العقود التي تمثل الربح + مبلغ خطر القرض إلى غاية مدة الاستحقاق (أي القيمة الاسمية × معامل التحويل)

وفيما يلي مصفوفة معامل التحويل المستعملة

الجدول رقم(04) : مصفوفة معامل التحويلات لمخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف

المدة المتبقية للاستحقاق	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة واحدة	%0	%1
أكثر من سنة	%0.5	%5

المصدر : كرار مليكه، **مرجع سبق ذكره**، ص 75

المبحث الثاني : اتفاقية بازل2 ومتطلبات تحقيق السلامة المالية المصرفية

نظرا لكثرة وتنوع المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وخاصة بعد انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات، رأت المصارف ضرورة إعادة النظر في احتساب معدل كفاية رأس المال لديها، لذلك قامت لجنة بازل في نهاية التسعينيات بتعديلات ضخمة على نسبة الملاءة المالية الدولية تحت اسم بازل2.

المطلب الأول : التعديلات التي أجريت على اتفاقية بازل1 (1995-1998)

أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة لاحتساب الملاءة المالية أي كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية بعدما كانت الاتفاقية الأولى تعنى بمخاطر الائتمان فقط، وقد كان ذلك في يناير 1996م وفي صورتها النهائية بعد أن طرحتها كاقتراح للنقاش في أفريل 1995م، وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلا لاتفاقية 1988م، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق سنة 1998م.

من خلال هذا التعديل يمكن للبنوك أن تختار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة والنماذج الداخلية الخاصة بكل بنك على حدى والتي يضعها لمواجهة مخاطره السوقية، ومع أن هذه التعديلات أبقت على معدل الملاءة المالية الإجمالية عند 8% كما ورد في اتفاق بازل1 إلا أنها عدلت من مكونات النسبة كما يلي : [2]

[1] كركار مليكه، **مرجع سبق ذكره**، ص 75

[2] ناصر سليمان، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات – جامعة الشلف، يومي 14- 15 ديسمبر2004م، ص ص5- 6

سمحت للبنوك بإصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من : الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند أو التكميلي) وهذا كما هو محدد في اتفاقية 1988م + الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين)، وهذه الأخيرة رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :[1]

- أن تكون على شكل قروض مساندة مدتها تتجاوز السنتين على أن لا تفوق نسبة 250% من رأس المال من الشريحة الأولى كحد أقصى (حسب تعريف بعض الدول)

- أن تكون صالحة لتغطية المخاطر السوقية فقط بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي

-يجوز استبدال الشريحة الثانية بالشريحة الثالثة من رأس المال وذلك ضمن الحد المذكور سابقا 250%

- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر أو يساوي مجموع الشريحتين الثانية والثالثة (تركت اللجنة هذا الشرط رهنا بالإرادة الوطنية).

عند حساب نسبة لرأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطر السوقية في 12,5(على أساس أن 100% مقسومة على 8% وهي الحد الأدنى لكفاية رأس المال تساوي 12,5) ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة للأوزان المخاطرة، وبما أن المخاطر السوقية تختلف من بنك إلى آخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرق إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة، منها القيمة المقدرة للمخاطرة (VAR VALUE AT RISK) إضافة إلى مقاييس كمية ونوعية أخرى، لتصبح إذا العلاقة المعدّلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي :[2]

[3]

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال(الشريحة1+الشريحة2+الشريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة+مقياس المخاطر السوقية}\times 12,5} \geq 8\%$$

للإشارة فإن اللجنة ترى أنه يتعين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد، أي باستخدام النماذج الداخلية

[1] مرابط هبة، **مرجع سبق ذكره**، ص 35

[2] ناصر سليمان،**النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل**، مرجع سبق ذكره، ص 6

[3] نفس المرجع السابق

أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة[1].

المطلب الثاني : الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل2

اقترحت لجنة بازل سنة 1999م إطارا جديدا لحساب معدل كفاية رأس المال بدل النسبة التي جاءت في الاتفاقية الأولى بحيث يأخذ بعين الاعتبار معامل المخاطرة في ميزانيات البنوك، وفصّلت أكثر في هذا الإطار بتاريخ 16 جانفي 2001م مع انتظار آراء وتعليقات وملاحظات الهيئات المعنية والمختصة كصندوق النقد الدولي (MFI) إلى غاية نهاية شهر ماي 2001م كحد أقصى حتى تصدر النّسخة النهائية لها قبل نهاية عام 2001م، إلا أنها تأخرت بسبب كثرة الملاحظات عليها حتى جوان 2004م، وأصبحت جاهزة وقابلة للتنفيذ بدءا من هذا تاريخ إلى غاية نهاية 2006م أو بداية عام2007م كحد أقصى.

تعتمد هذه الاتفاقية الجديدة أساسا على ثلاثة ركائز أساسية هي كالآتي :[2]

- الركيزة الأولى : المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة

الركيزة الأولى لبازل2 تركز على تعريف الأموال الخاصة الواجبة على البنوك وضعها لتغطية تعرضها لخطر القرض وخطر التشغيل، وتعرف كذلك بالأموال الخاصة الواجب وضعها لمواجهة خطر السوق في حالة ممارستها لنشاطات تفاوضية (activité de négoce)، ويتم حساب الحد الأدنى " الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال" اللازم لمواجهة المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، لمساعدة المصارف في تحسين طريقة إدارة وقياس المخاطر، والاحتفاظ بكفاية رأس المال يتناسب ويتناسق مع المخاطر المحتملة التي قد تواجه موجودات المصرف ، وبذلك تكون نسبة الملاءة المالية الجديدة أو نسبة "ماك دينوث"(*) بالشكل التالي:

[3]

$$\text{نسبة الملاءة المالية الجديدة} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان+مخاطر السوق+مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

عند حساب نسبة رأس المال، سيتم تحديد المقام أو إجمالي المخاطر، عن طرق ضرب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق ومخاطر التشغيل في 12,5 (أي المقابل للحد الأدنى لنسبة رأس المال إلى الأصول المرجحة بالمخاطر) وجمع

---

[1] ناصر سليمان،**النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل**، مرجع سبق ذكره، ص 6

[2] Willem yu، **new capital accord basel$_2$**، vrije university، amsterdam، january، 2005، p 16

(*) ماك دينوث: نسبة إلى رئيس لجنة بازل الذي ترأس الاتفاق الجديد

[3] حياة نجار،**إتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، العدد13، 2013م، ص 275

الأرقام الناتجة على مجموع الأصول المرجحة بالمخاطر والمحسوبة لمخاطر الائتمان، ويتم حساب الحد الأدنى لرأس المال بقسمة البسط على المقام ،ويلاحظ في هذا الصدد ما يلي :[1]

1- لم تتغير عناصر رأس المال (بسط النسبة) عن تلك الواردة بمعدل كفاية رأس المال الصادر عن اللجنة سنة 1988م (بازل الأولى)

2- لم تجرى تعديلات تذكر على المخاطر السوقية التي قامت اللجنة بإدراجها ضمن إطار معدل كفاية رأس المال عام 1988م (التعديلات على إطار كفاية رأس المال لأخذ مخاطر السوق في الحسبان)

3- استحدثت اللجنة نوع جديد من المخاطر هو مخاطر التشغيل، وحددت عدة مناهج لقياسها، وحّسنت في طرق قياس المخاطر الائتمانية، بينما ظل قياس مخاطر السوق دون تغيير.

وفيما يلي سوف نركز على المناهج المقترحة من طرف اللجنة لقياس كل من مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل، بحيث لم يطرأ أي تغيير على مناهج قياس مخاطر السوق الصادرة عام 1996م.

1- مخاطر الائتمان :

تقترح لجنة بازل بأن يسمح للبنوك بالاختيار بين الأسلوبين أو منهجين لحساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الخاصة بالمخاطر الائتمانية وهما " المدخل المعياري ومدخل التصنيف الداخلي ".[2]

أ- المدخل المعياري : يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان والتي تقوم به وكالات ومؤسسات التصنيف الخارجية كمؤسسة "standard and poor ‘s"،[3]ويعتمد هذا المدخل بصفة أساسية على إعطاء أوزان للمخاطر طبقا لمراكز التعرض للمخاطر (حكومات، بنوك، شركات) وفق درجة التصنيف التي تعطيها مؤسسات التصنيف الخارجية لهذا المركز، ويعطى الحد الأدنى لرأس المال المطلوب بالصيغة التالية :

[1] راشدي سماح، **مرجع سبق ذكره**، ص 137

[2] مرابط هبة، **مرجع سبق ذكره**، ص 37

[3] Constantions stephanou , juan carlos mendoza**, credit risk measurement under basel$_2$**, policy research wrking paper, the world bank,3556, april 2005, p 17

[1]

$$\sum_{i}^{n} RWI \times Ai = RWA$$

حيث

$$RWA \times 0.08 = RC$$

RWI = وزن الخطر للأصل i **حيث** **Ai =** الأصول i ، (i = 1, 2 ,....., n)

RWA = الأصول المرجحة بالمخاطر

RC = رأس المال القانوني (الشرائح الثلاث)

ب- مدخل التصنيف الداخلي :

يسمح هذا الأسلوب للمصارف باستخدام تقديراتها الداخلية للملاءة المالية للمقترض، بغية قياس مخاطر الائتمان لتلك المصارف، وتخضع هذه التقديرات إلى معايير منهجية، حيث يقوم المصرف بتقدير أهمية الإقراض لكل عميل، ثم يقوم بترجمة تلك الملاءة إلى تقديرات، لتقدير الخسائر المستقبلية المحتملة والتي تشكل الأساس لمتطلب الحد الأدنى لرأس المال[2]، ونظرا لاختلاف تطور أنظمة القياس الداخلي بالبنوك فقد حددت اللجنة مدخلين يمكن للبنوك إتباعهما في ظل هذا المنهج هما :

- مدخل التصنيف الداخلي الأساسي ويرمز له اختيارا بـ FIRB
- مدخل التصنيف الداخلي المتقدم ويرمز له اختيارا بـ AIRB

كما أنه بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول التي يغطيها أسلوب التصنيف الداخلي، توجد ثلاث عناصر رئيسية :

ب-1- مكونات المخاطر: وهي تقديرات لعوامل المخاطرة، توفر البنوك بعضها والبعض الآخر من تقديرات المراقبين

ب-2- دوال أوزان المخاطر: وهي الوسيلة التي يتم بها تحويل مكونات المخاطر إلى أصول مرجحة بالمخاطر، ومن ثم إلى متطلبات لرأس المال

ب- 3- المتطلبات الدنيا: وهي المعايير الدنيا التي يجب استفاؤها حتى يمكن للبنك أن يستخدم أسلوب التصنيف الداخلي لأي فئة من الأصول[3] ، ولقد حددت اللجنة آلية تطبيق هذا المنهج والتي يمكن توضيحها في الشكل التالي:

---

[1] راشدي سماح، **مرجع سبق ذكره**، ص 138

[2] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية-مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها**،عالم الكتب الحديث، عمان-الأردن، 2008م ص 123

[3] راشدي سماح، **مرجع سبق ذكره**، ص 138

الشكل رقم (02): آلية تطبيق أسلوب التصنيف الداخلي

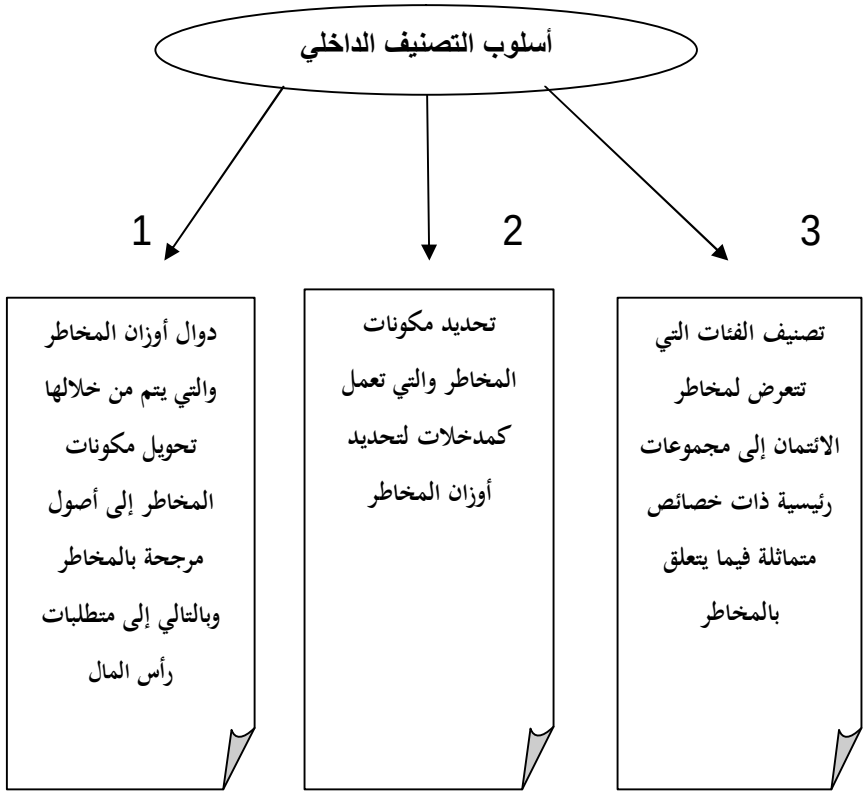

المصدر : راشدي سماح، **مرجع سبق ذكره**، ص 139

2 - مخاطر التشغيل : أخذت المصارف في التقدم باتجاه معالجة المخاطر التشغيلية باعتبارها فئة مميزة من المخاطر، وذلك بصورة مماثلة لتعاملها مع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، إذ نتيجة لتطورات الخدمات المصرفية، والاعتماد المتزايد على استخدام التقنية وعولمة الخدمات المصرفية، واتجاه المصارف نحو تحويل المخاطر إلى أطراف أخرى عبر اللجوء إلى الاستفادة من بعض الخدمات المقدمة من قبل موردي الخدمات، تتعرض المصارف إلى مخاطر تشغيلية لا يقل أثرها عن الأنواع الأخرى من المخاطر[1].

وقد عرفّت لجنة بازل مخاطر التشغيل " بأنها مخاطر الخسائر التي تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنّظم، أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية "[2]، يتضمن هذا التعريف المخاطر القانونية، ولكنه يستبعد المخاطر

[1] ميرفت علي أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية غزة، 1428هـ، 2007م، ص 48، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

www .kantakji.com /media /1190 /334.pdf (المطلع عليه بتاريخ: 04/03/ 2015)

[2] راشدي سماح، **مرجع سبق ذكره**، ص 144

الإستراتيجية والمخاطر الناشئة عن السمعة، ويقصد بعدم كفاءة العمليات الداخلية وجود أخطاء في إدارة العمليات وحسابات العملاء، والضعف في أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي.....الخ.

وقدم الإطار الجديد ثلاث منهجيات قياس يمكن للمصارف استخدامها لاحتساب قيمة رأس المال إزاء الخسائر التشغيلية وهي :[1]

أ - أسلوب المؤشر الأساسي (the Basic indicator Approach):

يجب على المصارف التي تستخدم أسلوب المؤشر الأساسي، أن تحتفظ بحيازتها لرأس المال لمخاطر التشغيل يساوي نسبة مالية ثابتة (يرمز له ب alpha) من متوسط إجمالي الدخل في خلال السنوات الثلاثة السابقة، وتستبعد السنة التي يكون فيها إجمالي دخل المصرف صفرا أو خسارة، ويتم احتساب متوسط سنتين فقط، وإذا حقق المصرف خسارة في سنتين أو أكثر من السنوات الثلاثة الأخيرة، يطبق الركن الثاني من الاتفاق، بأن يحق لسلطة الرقابة المصرفية أن تحدد متطلبات رأس المال الواجب الاحتفاظ بها لتغطية المخاطر التشغيلية.

[2]

$$K_{BIA} = \{ \sum (GI_{1 \ldots n} \times \alpha) \} / n$$

حيث:

K_{BIA} = متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل وفقا لأسلوب المؤشر الأساسي

$GI_{1 \ldots N}$ = متوسط إجمالي الدخل السنوي خلال السنوات الثلاثة السابقة ويكون موجب

N = عدد السنوات ذات الدخل السنوي الموجب من ضمن الثلاثة الأخيرة

α = حددتها اللجنة ب 15 %

ب - الأسلوب النمطي : (the standardized approach)

تقسم نواحي نشاط المصارف على ثمانية خطوط وفي نطاق كل خط أعمال يعتبر إجمالي الدخل مؤشرا عريضا يعمل كدليل على حجم عمليات المنشأة، ومن ثم على حجم المحتمل لتعرض العمليات للمخاطر في نطاق كل من خطوط الأعمال، ويتم احتساب رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر التشغيل لكل خط من خطوط الأعمال عن طريق ضرب إجمالي الدخل في معامل ومحدد لهذا الخط من الأعمال (يرمز له بـ beta).

يلاحظ أن إجمالي الدخل وفقا للأسلوب النمطي، يتم قياسه بالنسبة لكل خط من خطوط الأعمال وليس للمؤسسة ككل، ويتم حساب متطلبات رأس المال وفقا لهذا المدخل عن طريق حساب متوسط إجمالي الدخل عن الثلاث سنوات السابقة لكل خط عمل على حده وضربه في معامل β_i كما في المعادلة التالية :

[1] راشدي سماح، **مرجع سبق ذكره**، ص 144

[2] نفس المرجع السابق

[1]

$$K_{TSA} = \sum (GI_{1-8} \times \beta_{1-8})$$

حيث:

K_{TSA} = احتياجات الأموال الخاصة

GI_{1-8} = الدخل السنوي لكل نوع من النشاطات البنكية

B_{1-8} = نسبة ثابتة محددة من طرف لجنة بازل وهي تمثل نسبة رأس المال اللازمة لكل نوع من النشاطات

والجدول التالي يوضح معاملات بيتا (β) لخطوط الأعمال :

الجدول رقم (05) : النشاطات الثمانية للبنك ومختلف نسب β

خط الأعمال	β	النسبة
تمويل الشركات	β_1	%18
مفاوضات وبيع	β_2	%18
التجزئة البنكية	β_3	%12
البنوك التجارية	β_4	%15
الدفع والتسوية	β_5	%18
خدمات الوكالة	β_6	%15
إدارة الأصول	β_7	%12
سمسرة التجزئة المصرفية	β_8	%12

المصدر: Antoine sardi**, bale2,**édition afges, paris, 2004, p 231

ج. أسلوب القياس المتقدم : (Advanced measurement approach)

وفقا لأسلوب القياس المتقدم، فإن مطلب رأس المال القانوني يساوي مقياس المخاطر المتولد عن النظام الداخلي للمصرف لقياس مخاطر التشغيل باستخدام المعايير الكمية والنوعية المتقدمة، ويخضع استخدام أساليب القياس المتقدمة للموافقة الرقابية[2].

[1] راشدي سماح، **مرجع سبق ذكره**، ص 144

[2] مرفت علي أبو كمال، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 53

3. مخاطر السوق :

إن مخاطر السوق تضم مخاطر سعر الفائدة، سعر الصرف وأسعار الأسهم وأسعار السلع وهي مخاطر تواجه المصارف نتيجة تعاملاتها في السوق وتشكيلة محفظها الاستثمارية.

ولم تطلب اتفاقية بازل لعام 1988م رأس مال مقابل هذه المخاطر، ولكنها - أي هذه المخاطر – قد أدرجت تحت مظلة متطلبات رأس المال الرقابية بموجب تعديل الاتفاقية عام 1996م، حيث أضافت الطبقة الثالثة لرأس المال لتغطية مخاطر السوق، واستحدث منهجها طريقتين لتقييم المخاطر السوقية تتمثل فيما يلي: [1]

أ - الطريقة المعيارية

وهي تقوم على أساس إعطاء طريقة محددة لحساب المخاطر المتعلقة بمعدلات الفائدة، أسعار الأسهم، أسعار الصرف أسعار السلع.....الخ.

ب - طريقة النماذج الداخلية

وهي عبارة عن نماذج إحصائية متطورة تستخدمها البنوك بدرجة ثقة معينة لتقدير مخاطر السوق يوميا وفي ظل الظروف العادية للسوق، وتعتمد عل قاعدة بيانات لـ : أسعار الفائدة، أسعار الصرف، أسعار الأسهم والسندات، أسعار السلع التي يمكن أن يتاجر بها البنك.

وإن اختيار أي من المنهجين هو من صلاحية الجهات الإشرافية (المصارف المركزية) اعتمادا على مراجعة وفهم نظم وعمليات إدارة المخاطر التي تتبعها المصارف وقد يشجع المراقبون المصارف على استخدام المنهجين في وقت واحد.

والهدف من هذه المناهج البديلة، هو إدخال نظام حوافز فعال للإدارة أفضل للمخاطر، وذلك بطلب رأس مال أقل في حالة اختيار منهج التقييم الداخلي ورأس مال أعلى في حالة الأخذ بالمنهج الموحد.

وفي الواقع فإن ذلك الحافز قد أثبت نجاحه، وأحدث تحسينا كبيرا في ثقافة إدارة المخاطر لدى المصارف خلال فترة زمنية قصيرة. [2] .

---

[1] محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل3**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثامن حول " الاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي "، الدوحة- قطر، يومي 19- 21 ديسمبر 2011م، ص 22 نقلا عن الموقع الإلكتروني :

http://conference.qfys.edu.qa/app/media/355 (المطلع عليه بتاريخ 2015/04/12م)

[2] مرفت علي أبو كمال، **مرجع سبق ذكره**، ص 54

الركيزة الثانية : الرقابة الاحترازية

تعمد الدعامة الثانية لاتفاقية بازل2 على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة البنوك لتقييم كفاية رأس المال وفقا لحجم المخاطر التي تواجهها، ويتطلب هذا النظام إلمام كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا بالبنك بدرجة المخاطر، تقييم متين لكفاية رأس المال، تقييم شامل للمخاطر، ومراجعة أنظمة الرقابة الداخلية.

وتتمثل أهمية الرقابة الداخلية في تقييم الكيفية والإجراءات الداخلية التي تقيم بها البنك احتياجاته من رأس المال، بناء على تقييم مفصل للمخاطر لديه، وبالتالي فإن الرقابة الداخلية بالبنوك ستكون خاضعة لرقابة وتدخل السلطات الرقابية حينما تقتضي الحاجة.

وقد قامت لجنة بازل من خلال الاتفاقية الثانية بتحديد أربع مبادئ أساسية للرقابة الاحترازية، حيث تمثل هذه المبادئ الأربعة الخطوط العريضة للرقابة الاحترازية الفعال، وتتمثل فيما يلي:

المبدأ الأول: يجب على البنوك أن تحتفظ بمقدار كافي من رأس المال بالمقارنة مع المخاطر التي تواجهها، بالإضافة إلى إستراتيجية تسمح بالتحكم في مستوى رأس مالها، ويجب أن تكون قادرة على أن تثبت أن أموالها الخاصة تتناسب مع المخاطر الإجمالية التي تواجهها.

المبدأ الثاني: يجب على السلطات الرقابية أن تقوم باختيار وتقييم الإستراتيجيات والإجراءات المتبعة من طرف البنوك في تقييمها لكفاية أموالها الخاصة، حيث تطلب لجنة بازل حسب هذا المبدأ من السلطات الرقابية القيام بعمليات مراقبة على جودة إدارة الأصول والرقابة الداخلية للبنوك، وذلك من خلال القيام بعمليات رقابية ميدانية على مستوى البنوك القيام بعمليات تحليل وتشخيص استناد إلى الوثائق، إجراء مقابلات وكذلك اختيار أعمال مدققي الحسابات والمستشارين الخارجيين.

المبدأ الثالث: بإمكان السلطات الرقابية أن تفرض على البنوك أن تلتزم بالاحتفاظ بمقدار أكبر من أموالها الخاصة عن النسبة المعمول بها، حيث تسمح المتطلبات الدنيا لرأس المال التي جاءت بها الدعامة الأولى لاتفاقية بازل للسلطات الرقابية بالتأكد من أن البنك يمتلك رأس مال كاف حتى يستجيب للمعايير الدنيا للسلامة.

كما قامت لجنة بازل بتقديم نصائح وتوصيات للسلطات الرقابية من أجل تشجيع البنوك على الاحتفاظ بنسبة أعلى من أموالها الخاصة مقارنة بالنسبة المحددة في الدعامة الأولى وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

- الحصول على تنقيط عالي من وكالات التصنيف.

- إذا كان البنك يحتفظ بنسبة تقارب النسبة المحددة، فإن أي تقلبات أو اضطرابات في السوق قد تأثر عليه سلبا وبالتالي كلما كانت النسبة مرتفعة كلما كان ذلك جيد بالنسبة للبنك.

المبدأ الرابع: يجب على السلطات الرقابية أن تتدخل بقوة وسرعة حتى لا تكون الأموال الخاصة المحتفظ بها أقل من الحد الأدنى المطلوب. في حالة ما إذا سجلت السلطات الرقابية حالة عدم احترام للمعايير من طرف أحد البنوك، فإن بإمكانها القيام بعدة إجراءات منها:

- منع البنك من القيام بعملية توزيع الأرباح.
- إجبار وإلزام البنك على القيام بإتباع برنامج يسمح ويهدف للوصول إلى مستوى معين من الأموال الخاصة.

يتطلب تطبيق هذه المبادئ تدريب كوادر متميزة بالبنك المركزي (كجهة رقابية) للقيام بهذه المهام، خاصة أن تنفيذ مثل هذه المقترحات يتطلب إجراء حوار بين المسئولين بالجهات الرقابية والمسئولين بالبنوك العامة[1].

الركيزة الثالثة : انضباط السوق

يقصد بانضباط السوق " Market discipline " توافر المعلومات (مالية وغير المالية) الدقيقة وفي أوانها، يهدف اتفاق بازل2 إلى دعم العمليات الخاصة بضبط وتنظيم السوق[2]، من خلال وضع مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر الائتمانية وحجم رؤوس الأموال البنوك. وبناءا على ذلك تساعد هذه الدعامة كلا من البنوك العاملة والجهات الرقابية على إدارة المخاطر ودعم الاستقرار المالي والمصرفي، بالإضافة إلى تجنب إغراق السوق بالمعلومات التي يصعب تحليلها أو استخدامها في التعرف على الحجم الفعلي للمخاطر التي تواجه البنوك العاملة، وتتطلب هذه الدعامة أن يتم الإفصاح بشكل دوري (نصف سنوي على أقل تقدير) بحيث يتضمن ما يلي : [3]

- تركيبة رأس المال
- شرح نظام التصنيف
- المخاطر وتقييمها (مخاطر الاقتراض، مخاطر الأسواق، مخاطر العمليات)
- تفاصيل القروض، من مواعيد الاستحقاق، حجم الديون المتغيرة، مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، مخصصات والقطاعات الحاصلة على القروض
- الهيكل التنظيمي لوظائف إدارة مخاطر الائتمان وتعاريفها

---

[1] أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس- سطيف1، 2012-2013م، ص ص 31-32

[2] مرفت علي أبو كمال، **مرجع سبق ذكره**، ص 58

[3] أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية- مصر، 1427 هـ - 2006م، ص 255

- تفصيل للمحفظة في ضوء التصنيف لكل قطاع
- احتساب احتمالية التخلف عن الدفع لكل شريحة مصنفة
- الأداء السابق كمؤشر على نوعية ومصداقية النظام
- أساليب تقليل المخاطر وأساليب معالجة الضمانات

ويجب مراعاة ضرورة أن يتماشى إطار الإفصاح وفق " بازل2 " مع المعايير المحاسبية المحلية بكل دولة، ويجب أن يكون للمراقبين الصلاحية الكاملة لأن تطلب من المصارف الإفصاح عن المعلومات بالتقارير الدورية الدقيقة الواضحة لتستخدم كأساس لعملية انضباط السوق الفعالة، وذلك عن طريق الحوار مع الإدارة العليا، أو بالغرامات المالية إذا اضطرت إلى ذلك [1].

ويمكن تمثيل الركائز الثلاثة فيما يلي :

الشكل رقم (03): ركائز اتفاقية بازل الثانية

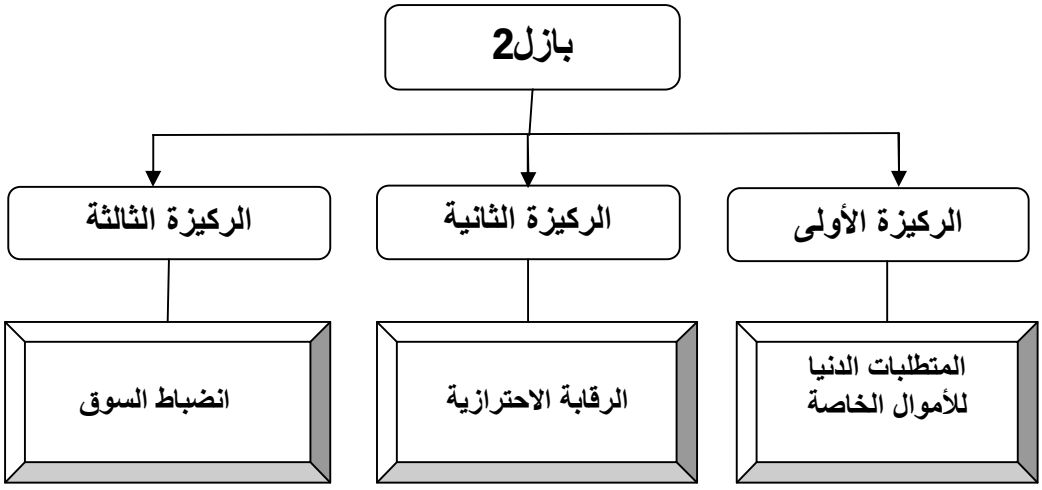

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على مقررات بازل2

المطلب الثالث : مزايا وسلبيات الاتفاقية

لقد تضمنت اتفاقية بازل الثانية مجموعة من المزايا والسلبيات من بينها نذكر ما يلي :

أولا : مزايا مقررات لجنة بازل

تتمثل أهم إيجابيات لجنة بازل فيما يلي :[2]

1- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وتخفيض التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة

[1] مرفت علي أبو كمال، **مرجع سبق ذكره**، ص 58

[2] عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**، مرجع سبق ذكره، ص ص 72- 74

2 المساعدة في عملية تنظيم الرقابة على معايير رأس المال في البنوك وجعلها أكثر دقة.

3- اشتراك مساهمي البنوك في صلب الوظيفة المصرفية، حيث أن وجود زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارة البنوك، واتخاذ القرارات المالية المناسبة، حتى ولو اقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك مساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية، وهو ما من شأنه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساعد الجهات الرقابية في عملها.

4- التأكيد على دور السلطات الرقابية والإشراف المصرفي في الدول على المستوى المحلي، ومنحها الأولوية في إصدار التشريعات والقواعد المصرفية الملائمة ومن ثم السهر على تطبيقها، مستعينة في ذلك على توجيهات وتوصيات اللجنة التي تفتح لها آفاق واسعة في المجال المصرفي على تقنيات ووسائل مراقبة متنوعة تتماشى والاحتياجات المحلية.

5- المساهمة في نشر ثقافة مصرفية تركز على سلامة المؤسسات المصرفية والمالية وحسن إدارة المخاطر سواء بين بنوك الدولة الواحدة أو بين بنوك الدول المختلفة، وهو ما من شأنه إيجاد وتوفير مناخ ملائم لأداء مصرفي ذوي كفاءة.

6- توجيه البنوك إلى التعامل مع الأصول ذوي المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، وهو ما يساهم في رفع درجة الأمان من أصول البنك، حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأس مال مقابل.

7- الإلمام بأكبر قدر ممكن من أنواع المخاطر المتعددة التي يواجهها القطاع المالي والمصرفي معا، وهو ما يعزز الثقة في متطلبات لجنة بازل وتصبح بذلك معيار عالمي يستوجب تطبيقه والعمل وفق مقرراته.

8- زيادة الاهتمام بالقضية الأساسية في إدارة البنوك وهي قضية إدارة المخاطر التي أصبحت أحد أهم المعايير الرئيسية للاقتصاد المعاصر، حيث أن لجنة بازل أعادت الدور الرئيسي للسوق في تحديد معالم هذه الإدارة (استعادة السوق دوره في تقدير المخاطر وتقويمها).

9- قوة التأثير لقواعد لجنة بازل على مختلف النظم المحلية للرقابة والإشراف على القطاع المصرفي بصفة عامة، وهي بذلك تمثل مظهر من مظاهر العولمة.

10- اعتماد لجنة بازل الثانية على قائمة من الخيارات المتنوعة لكي تتناسب وظروف كل بنك وهيئة إشرافية في كل بلد سواء من حيث درجة تطور البلد من ناحية، أو حجم عمليات البنك ومستوى نشاطه، مع طبيعة الرقابة والإشراف المصرفي على المستوى المحلي من ناحية أخرى.

11- التكيف الدائم للجنة بازل مع المستجدات والمتغيرات العالمية من خلال نشرها للتقارير والنشرات المتعلقة بكل ما هو جديد على الساحة المالية والمصرفية الدولية، فمنذ إصدار معيار كفاية رأس المال ضمن اتفاقية بازل الأولى 1988م حرصت اللجنة على متابعة التطورات العالمية المتلاحقة خصوصا ما تعلق منها بالجانب المالي والمصرفي، وقد أتى إصدار اتفاقية بازل في هذا الإطار.

12- نظرة متكاملة للمخاطر خصوصا باعتماد لجنة بازل الثانية التي أتت بمنظور جديد يتجاوز حدود الإطار الأول بإدماج مخاطر التشغيل ومراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك، والتحقق من الوفاء بها، فبازل اثنان قد استخدمت أساليب مختلفة ولكنها متكاملة من فرض الالتزامات عن طريق " القواعد " في الدعامة الأولى، إلى توفير المرونة وحسن التقدير للبنوك والجهات الرقابية من خلال "المبادئ" الاسترشادية في الدعامة الثانية، إلى التأكيد على انضباط السوق من خلال الشفافية والبيانات المصرفية والمالية في الدعامة الثالثة.

13- التنويع في الأساليب المتاحة للقياس من أسلوب أكثر بساطة وأكثر تحكم إلى أسلوب أكثر تعقيد وأقرب إلى تقدير السوق، وجعل هذه الأساليب أكثر مرونة التي تسمح بالتطور والتقدم في أساليب إدارة المخاطر لدى البنوك، أي من الأساليب الأكثر بساطة إلى تلك الأكثر دقة.

14- تمثل لجنة بازل فرصة حقيقية لبنوك الدول النامية والعربية في سبيل تحسين قدراتها في مجال هيكلة القروض وتقنيات التحكم بالائتمان، وممارسة النشاطات البنكية المناسبة لاحتياجات رأس مالها الاقتصادي، ونجد أن هذا المبدأ هو شعار الكثير من البنوك الدولية عالمية النشاط.

ثانيا: سلبيات مقررات لجنة بازل

تتمثل سلبيات لجنة بازل فيما يلي:[1]

1- اللجوء إلى وكالات التقييم الدولية التي تطرح مشكل الشفافية والكفاءة، وخصوصا درجة الاستقلالية، ويطرح هذا المشكل بالأساس بالنسبة للدول النامية ذات درجة التنقيط المنخفضة غالبا، وهو ما يجعلها في وضعية تنافسية حرجة مقارنة بباقي الدول المتقدمة.

2- درجة التعقيد الكبيرة التي تميز مضمن اتفاقية بازل الثانية (الاعتماد على أسس رياضية إحصائية بالغة التعقيد) خصوصا ما تعلق بمنهج التقييم الداخلي، وهو ما ينتج عنه صعوبة تطبيقه واستيعابه من قبل العديد من البنوك، بالإضافة إلى النقاط العديدة ضمن الاتفاقية الثانية التي ترك أمر تحديدها إلى السلطات الرقابية المحلية، وهو ما من شأنه خلق فوارق

[1] عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**، مرجع سبق ذكره، ص ص74- 77

واختلافات في كيفية التطبيق على الصعيد الدولي (أكثر من خمسين نقطة) عكس ما تحمله اللجنة من هدف بهذا الخصوص.

3- عدم توافر موارد مالية كافية لتغطية الاستثمار في التكنولوجيا المتطورة وأنظمة إدارة المخاطر وجميع المعلومات، حيث تعد تقنيات التحكم في المخاطر وإدارتها كما تنص عليه اتفاقية بازل الثانية قاسية بدرجة كبيرة، مما سيؤدي بصعوبة الوفاء من قبل العديد من البنوك التي تعاني من ضعف الأطر الرقابية وضعف أنظمة المدفوعات والتسوية.

4- صعوبة تطبيق منهج التقييم الداخلي سيؤدي بالعديد من البنوك إلى الاعتماد على الطريقة القياسية للتصنيفات من قبل وكالات التقييم، ومن ثم ستواجه البنوك الغير مصنفة ائتمانيا متطلبات لرأس المال أعلى بسبب أوزان المخاطر العالية.

5- اهتمام اللجنة بالدول الصناعية دول (OCDE) قد يكسب هذه الدول ميزة نسبية ويجعل بنوك الدول الأخرى في درجة أدنى، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، وإضعاف القدرة التنافسية لبنوك الدول النامية، رغم أن اتفاق بازل اثنان قد وجه عناية أكبر للاحتياجات الدول النامية، فإن ذلك لم يمنع من أن معظم أحكام الاتفاق الجديد قد قصد بها البنوك في الدول الصناعية المتقدمة وخاصة البنوك الدولية ذات النشاط الدولي المتعدد.

6- تساهم اتفاقية بازل الثانية بشكل كبير في ارتفاع تكلفة التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا في الدول النامية، التي نجدها تمثل مع بعض الاستثناءات مجمل قطاع المؤسسات لديها، خاصة إذا أضفنا عدم اخذ الضمانات التي توفرها في العادة مثل هذه المؤسسات،للان نسب المخاطر ستكون مرتفعة جدا ولا تقل عن 100%.

7- تقلص لجنة بازل الثانية الأجل القصير إلى 3اشهر بعدما كان محددا بين 6اشهر و12شهر في الاتفاقية الأولى فيما يتعلق بتمويل التجارة الخارجية من جهة،ومن جهة أخرى عدم تميّز هذا القطاع بنسب ترجيح للمخاطر مختلفة عن باقية أنماط القروض الأخرى (في اتجاه تخفيضها)،فنجد أن هذا القطاع يمثل نسبة معتبرة من الناتج المحلي الإجمالي للعديد من الدول النامية والحربية بالخصوص، ضف إلى ذلك عدم الأخذ بعين الاعتبار الضمانات العينية المتمثلة في البضائع و التي تعتبر كإحدى تقنيات تخفيف الخاطر لهذا النوع من الاقتراض.

المبحث الثالث : مقررات بازل3 وسبل تعزيز الاستقرار المالي والعالمي

جاءت بازل3 نتيجة الآثار السلبية التي خلفتها الأزمة المالية العالمية على البنوك وإفلاس عدد كبير منها، إضافة إلى فشل معايير لجنة بازل2 في معالجة هذه الأزمة وعجزها عن توفير الحماية اللازمة للبنوك، وهذه الاتفاقية الجديدة لاقت اهتمام كبير من طرف البنوك، كون أنها تساعدها على تعزيز قوتها المالية وإدارة بعض الجوانب المهمة في العمل المصرفي مثل إضافة بعض المعايير الخاصة بالسيولة، وإدخال تعديلات على مكونات نسبة رأس المال.

المطلب الأول : الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل3

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12سبتمبر 2010م، وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية،وتم المصادقة عليها من طرف زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في 12 نوفمبر 2010م وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل3 إلى زيادة رؤوس أموال البنوك خلال فترة ثماني سنوات على مراحل لمواجهة التقلبات الاقتصادية الدورية ومن هذه الإصلاحات نجد:

أولا - إن عملي تحسين جودة الأموال الخاصة تعتبر غير كافية، فالقطاع البنكي بحاجة إلى مضاعفة الأموال الخاصة، حيث قامت هذه الإتفاقية برفع الأموال الخاصة إلى 4,5% من المتطلبات الدنيا لمواجهة المخاطر، وذلك أكبر من النسبة التي كانت محددة سابقا في اتفاقية بازل الثانية، حيث كانت تقدر بـ 2% [1].

ثانيا - تخصيص شريحة بمقدار 2.5% من رأس المال لمواجهة أزمات مقبلة محتملة، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاثة أضعاف ليبلغ نسبة 7%، وأكدت هذه الاتفاقية أنه في حالة عدم التزام أحد البنوك بهذه القواعد فإنه يحق للسلطات المالية أن تمنعه من توزيع الأرباح أو منح مكافآت لموظفيه، أو حتى تخفيض أرباحهم[2].

ثالثا - و بموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين) ، مع توافر حد أدنى من مصادر التموين المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان و الاستثمار جنبا إلى جنب مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنك على الوفاء بالتزاماتها اتجاه العملاء .

---

[1] Jaime caruana : **bale III** : vers un système financier plus sur Allocution ,3eme conférence bancaire internationale , madrid, 15 septembre 2010, p3

[2] عاشوري صورية، **دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية – دراسة حالة البنك الوطني الجزائري -**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس،- سطيف، 2010م- 2011م، ص 45

رابعا- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، و من المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات اعتبارا من يناير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 و تنفيذها بشكل نهائي في عام 2019 م.

خامسا- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال : إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% حاليا إلى 10.5% و تركز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدر أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.

سادسا- تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث يستعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات [1].

و قد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:

1-نسبة السيولة في المدى القصير: تهدف نسبة السيولة في المدى القصير إلى مساعدة البنوك على مواجهة الصعوبات المتوقعة فيما يخص السيولة خلال مدة 30 يوم، حيث تفرض هذه النسبة على البنوك الإحتفاظ بالأصول السائلة ذات الجودة العالية وذلك لأجل مواجهة أي سيناريو غير متوقع خلال هذه المدة[2].

[3]

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك}}{\text{حجم } \mathbf{30} \text{ يوم من التدفقات النقدية لدى البنك}} \geq \mathbf{100\ \%}$$

[1] مفتاح صالح، رحال فاطمة، **كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية على ضوء توصيات (لجنة بازل 1-2-3)-واقع تطبيق البنوك الإسلامية لتوصيات بازل3-**،مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول " إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم " جامعة البويرة، يومي 26-27 نوفمبر 2013، ص 9

[2] أحمد قارون، **مرجع سبق ذكره**، ص 39

[3] صندوق النقد العربي، **إجتماع عالي المستوى لكبار المسؤولين في المنطقة العربية حول الإطار العالمي الجديد لتقوية تشريعات الرقابة المصرفية والاستقرار المالي**، نقلا عن الموقع الالكتروني:

www .amf.org.ae/ar/conttent/high-level-meeting-emerging-framewrke-strength.

(المطلع عليه بتاريخ 2015/04/13م)

2- نسبة السيولة في المدى الطويل:

بغية حث المصارف وتشجيعهم على المزيد من التمويل المتوسط والطويل الأجل لأصولهم وأنشطتهم، وضعت اللجنة (لجنة بازل3) هذا المقياس الذي يحدد قيمة الحد الأدنى المقبولة من التمويل المستقر المبني على خصائص السيولة لأصول المصرف وأنشطته، على مدى أفق زمني يقدر بسنة واحدة .

على وجه التحديد فإن هذا المعيار مبني بشكل يسمح بتمويل الأصول والأنشطة طويلة الأجل على الأقل بالحد الأدنى من الخصوم الثابتة (المستقرة) المرتبطة بوضعيات مخاطر السيولة[1].

[2]

$$\text{نسبة التمويل المستقرة الصافية} = \frac{\text{مبلغ التمويل المستقر الموجود}}{\text{مبلغ التمويل المستقر المراد تحصيله}} \geq 100\%$$

تقترح لجنة بازل ن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين، وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر، من النسبة الحالية التي تبلغ 2% إلى4,5% من متطلبات رأس المال الفئة1 التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى بناءا على معايير صارمة، سوف يتم رفعها من 4%إلى 6% وقد أضافت الإصلاحات نوعا جديدا من رأس المال الذي يمكن تسميته الأموال التحوطية الإضافية تحتفظ به البنوك بنسبة 5, 2% علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقا للأنظمة الحالية على أن يتكون من حقوق المساهمين، إن الغرض من الأموال التحوطية (أموال الحماية) هو ضمان احتفاظ البنوك برأس مال حماية يمكن استخدامه لامتصاص الخسائر خلال فترات الأزمات المالية والاقتصادية وهكذا فإن الحد الأدنى المطلوب من رأس مال الفئة1 ورأس مال الحماية سوف يكون بنسبة 8,5% (6% لرأس مال الفئة1 و 5, 2% لرأس مال الحماية) وسوف تصبح نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة 10,5% (بما في ذلك رأس مال الأمان أو الحماية) مقابل 8% في الاتفاقية السابقة.

لقد كشفت الأزمة المالية التي حدثت مؤخرا عن مشكلة تدني مستوى جودة الائتمان في ميزانيات البنوك وخاصة بعد فترة من نمو القروض بمستوى عالي، وتقترح هذه الإصلاحات تخصيص رأس مال تحوطي، لمقابلة أزمات تقلب الدورات

---

[1] جمال لطرش، بوشرمة عبد الحميد، **الإطار العالمي الجديد لإدارة مخاطر السيولة وفق بازل3**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول " إدارة المخاطر لمالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم " جامعة البويرة، يومي 26-27 نوفمبر ص 9

[2] ذهبي ريمة، **الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003م-2011م)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة2، 2012م-2013م، ص 107

الاقتصادية في حدود 0% -2,5% من حقوق المساهمين أو من رأس مال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام على أن يتم تطبيق ذلك وفقا للظروف المحلية لكل بلد[1].

والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (06): متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل3

	حقوق المساهمين (بعد الخصومات)	رأس مال الفئة . 1 .	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	%4,5	%6	%8
رأس مال التحوط	%2,5		
الحد الأدنى + رأس مال التحوط	%7	%8,5	%10,5
حدود رأس مال التحوط للتقلبات الدورية	%2,5 - %0		

المصدر : كمال زيتوني، معزوز مختار، **فعالية النظم الاحترازية في تحليل مؤشرات الأزمات المصرفية – دراسة حالة أزمة البنوك الخاصة**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول " إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم " جامعة البويرة، يومي 26-27 نوفمبر 2013م، ص 9

ومنه يمكن القول أن بازل3 أدخلت مفاهيم جديدة على معيار بازل2 يمكن تلخيصها في النقاط التالية : [2]

1 . تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقرار: وتنقسم إلى ما يلي

- الشريحة الأولى للأسهم العادية (common Equity 1) وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المدورة
- الشريحة الأولى الإضافية (Additional Tier 1)
- الشريحة الثانية (Tier 2)
- وقامت اتفاقية بازل3 بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال

[1] بريش عبد القادر، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل2 و3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول " إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم "، جامعة البويرة، يومي 26- 27 نوفمبر 2013م، ص ص 14- 15

[2] مفتاح صالح، رحال فاطمة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 11. 14

2- قامت اتفاقية بازل3 بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداءا من عام 2013م ولغاية عام 2018م وذلك وفقا لما يلي :

أ- رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر (RWA) إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من 2% إلى 4,5% وهذا سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى (للأسهم العادية والإضافية) من4,5%إلى6% .

ب- إضافة رأس مال لغايات التحوط (conservation Buffer) إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة 2,5% وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال، بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوط 10,5% وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح.

- رأس المال الإضافي المعاكس (countercyclical buffer) لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية من 0% إلى 2,5%

ج - رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية (systematic buffer).

3 . إضافة معايير جديدة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك : حيث أدخلت معيار خاصة بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقرارا

المطلب الثاني: محاور اتفاقية بازل 3

تتكون إتفاقية بازل من خمسة محاور هامة تتمثل فيما يلي :

أولا- ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رسا ميل البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرا على رأس المال المكتتب به و الأرباح الغير موزعة من جهة، مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد و غير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي أدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل و القابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف، و أسقطت بازل3 كل ماعدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقات السابقة [1].

ثانيا- تشدد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة و الناشئة عن العمليات في المشتقات، وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر مما كان عليه في مقررات بازل الثانية، إلا أن البنوك تعترض على هذه المقاربة التي لا تأخذ في الحسبان تقنيات

[1] مرابط هبة، **مرجع سبق ذكره**، ص 39

الحماية الفعلية للمخاطر الاقتصادية وما تستوجبه من تخفيض كمية رأس المال المطلوب، ويخشى بعد التمييز بين المخاطر المحمية وغير المحمية أن تشجع لجنة بازل البنوك على عدم اعتماد مناهج ديناميكية لإدارة المخاطر[1].

ثالثا- تدخل لجنة بازل في المحو الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي (Leverage Ratio) وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

رابعا- يهدف المحور الرابع إلى الحول دون إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب، فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

خامسا- يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة (LCR)والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما، أما النسبة الثانية (NSFR) فهي لقياس السيولة المتوسطة وطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تموين مستقرة لأنشطتها[2].

المطلب الثالث: مراحل التحول إلى النظام الجديد(اتفاقية بازل 3)

إن الانتقال من تطبيق معايير اتفاقية بازل 2 إلى تطبيق معايير بازل 3سوف يكون على مراحل من 01-01 - 2013م، إلى 01-01-2019م حيث أنه يطلب من البلدان الأعضاء في لجنة بازل الشروع في تنفيذ الاتفاقية اعتبارا من 01 جانفي 2013.

ويبين الجدول الآتي مراحل تطبيق اتفاقية بازل3وهذا على النحو التالي:

[1] بريش عبد القادر،**إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 2 و 3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمية بعد الأزمة المالية العالمية**، مرجع سبق ذكره، ص 17

[2] مفتاح صالح، رحال فاطمة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 12-13

الجدول رقم (07): مراحل التحول إلى النظام الجديد

السنوات	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	%3,5	%4	%4,5	%4,5	%4,5	%4,5	%4,5
رأس المال التحوط				%0,63	%1,25	%1,88	%2,5
الحد الأدنى لحقوق المساهمين + رأس مال التحوط	%3,5	%4	%4,5	%5,13	%5,75	%6,38	%7
الحد الأدنى لرأس المال الفئة1	%4,5	%5,5	%6	%6	%6	%6	%6
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال + رأس مال التحوط	%8	%8	%8	%8,63	%9,25	%9,88	%10,5

المصدر : بريش عبد القادر، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل2 و3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول " إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم "، جامعة البويرة، يومي 26- 27 نوفمبر 2013م، ص ص 16-17

يظهر الجدول أعلاه أن نسبة الرافعة المالية ستخضع لفترة تقييم ابتداء من 01-01-2013م إلى غاية 01-01-2017م، حيث حدد أعضاء اللجنة نسبة 3% للرافعة المالية لفترة الاختبار بالنسبة للشريحة الأولى على أن يتم الكشف عن معدل الإقراض بحلول عام 2015م، وسيتم إدراج نسبة الرافعة المالية في العمود الأول (الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال) في 01 جانفي 2018م[1].

[1] Jean-paul Caudal,La position de la FBF :attention aux mesures inadaptées et excessive,revue banque n°730-731,décembre,2010,p34

وفيما يخص النسبة الدنيا لرأس المال الاحتياطي من حقوق المساهمين والشريحة الأولى فسيتم رفعها مابين 2013/01/01م إلى 2015/01/01م كما يلي:

- في 01 جانفي 2013م يرفع الحد الأدنى من الأسهم العادية من 2% حاليا إلى 3,5% ويرتفع الحد الأدنى للشريحة الأولى من 4% حاليا إلى 4,5% ;

- في 01 جانفي 2014م ستحتفظ البنوك بنسبة 4% من الأسهم العادية كمتطلبات لرأس المال،5,5% كحد أدنى للشريحة الأولى من رأس المال.

- في 01 جانفي 2015م سيكون على البنوك الاحتفاظ بـ 4,5% كاحتياطي من الأسهم العادية و 6% من متطلبات الشريحة الأولى.

كما تقترح اللجنة أيضا تخصيص أموال تحوطية إضافية (أموال الأمان) لمقاومة الآثار السلبية للتقلبات الدورية الاقتصادية تتراوح ما بين 0% قبل 2016م و 2,5%، ويعتمد ذلك على المخاطر التي تحل بالنظام المصرفي بسبب النمو المرتفع للقروض[1].

- بحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط بنسبة 4.5%، وهو ما يعرف باسم (core tier- one capital ratio)، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5% بحلول عام 2019 وهو ما يعرف باسم (counter- cyclical)، كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية لمعدل 2.5%، ليصل الإجمالي، إلى 9.5%.

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام أو إيجاد مصادر أخرى للتموين)، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية بازل الجديدة حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية[2].

[1] فريق بحوث الراجحي المالية، **اتفاقية بازل 3- نهج علمي-**، أبحاث اقتصادية، المملكة العربية السعودية، 3أكتوبر 2010م،ص1،نقلا عن الموقع الالكتروني:
http://www.alrajhi-capital.com/NR/rdonlyres/3aea8CDA-2E8E-456A-B03A-B03A-BD88BE966D50 /1107/Basel3APracticalapproach_Arbic.pdf(المطلع عليه بتاريخ 2015/04/20م)

[2] مفتاح صالح، رحال فاطمة، **مرجع سبق ذكره**، ص 13

خلاصة الفصل

قامت السلطات الرقابية المتمثلة في البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى، بإعداد النظم الاحترازية للبنوك من خلال لجنة بازل الأولى، ثم الثانية التي أصبحت تسمى بنسبة " ماك دينوث " أين تم إدخال المخاطر التشغيلية في مقام النسبة، كما تم اقتراح طرق لاحتساب الأموال الخاصة اللازمة لتغطية المخاطر الائتمانية والتشغيلية بالإضافة إلى مخاطر السوق، وتم إدخال المعيار الثاني المتمثل في الرقابة الاحترازية والمعيار الثالث المتعلق بانضباط السوق، والآن هم بصدد تنفيذ اتفاقية بازل 3 وذلك حتى سنة 2019م وهو تاريخ التطبيق النهائي لها حتى تتماشى مع التغييرات الحاصلة والتقليل من الأزمات البنكية والمالية المستقبلية، كما يمكن القول أنه بالرغم من حرص الكثير من دول العالم على تطبيق مقررات لجنة بازل لكونها معايير مصادق عليها دوليا إلا أن هذه اللجنة لا تملك صلاحيات قانونية لفرض توصياتها على الدول ولو كانت الدول الأعضاء في اللجنة، وبالتالي فإن الأمر يتطلب اعتماد محافظي البنوك المركزية في مختلف الدول للتوصيات الصادرة عن تلك اللجنة لتصبح ملزمة لها.

الفصل الثالث

مدى استيفاء المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات لجنة بازل

تمهيد

مر النظام المصرفي الجزائري بعدة إصلاحات متعلقة بهياكله وآليات عمله، وكان من أبرزها الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض 90-10والتي تعتبر أساسية حيث سمح هذا القانون برسم إطار عمل وتنظيم النشاط المصرفي في الجزائر، وفتح المجال لتطبيق والتكيف مع معايير لجنة بازل، إلا أن التأخر في تكييف المنظومة المصرفية جعل المعايير المعمول بها في القطاع لا تتماشى مع المقتضيات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة،لذا سنحاول تقديم رؤية حديثة من خلال هذا الفصل لما يجب أن تكون عليه المنظومة المصرفية الجزائرية، وما يتطلب من ضرورة إعادة تكييفها، لكي تتماشى والاتجاهات الحديثة التي تعرفها البنوك على المستوى العالمي من خلال التعرض إلى ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول : الإصلاحات الأساسية للمنظومة المصرفية الجزائرية.

المبحث الثاني : الرقابة المصرفية في الجزائر ومقارنتها مع مبادئ لجنة بازل.

المبحث الثالث : تكيف النظام المصرفي الجزائري وفق معايير لجنة بازل.

المبحث الأول : الإصلاحات الأساسية للمنظومة المصرفية الجزائرية

يعتبر قانون 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990م والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر هذا الإصلاح من القوانين التشريعية الأساسية ضمن مجموعة الإصلاحات الاقتصادية الأخرى، وتستمد عملية الإصلاح أهميتها كون القطاع يشكل أحد أهم العوامل التي تحدد مستقبل العلاقات بين الجزائر وشركائها الاقتصاديين، فالعمل المصرفي لم يعد محصورا في نطاقضيّق التطبيق بين مجموعة من المتعاملين، بل أصبح قطاعا يؤثر في سلوك الأفراد والمؤسسات والمنظمات على اختلافها، وهو يسعى لتوفير الظروف الملائمة التي تسمح للاقتصاد بالتطور والنمو وتحقيق الاستقرار الضروري للإحداث التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول : الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض

إن القانون رقم 90- 10 الصادر في 14 افريل 1990م المتعلق بالنقد والقرض يمثل منطلق حاسما فرضه منطلق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد،فالمبادئ التي يقوم عليها وميكانزمات العمل التي يعتمد عليها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل.

أولا : أهداف قانون النقد والقرض

هدف قانون النقد والقرض 90. 10 الصادر في 14 افريل 1990م إلى تحقيق ما يلي :[1]

1- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي.

2- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض.

3- إعادة تقييم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني.

4- تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية.

5. إنشاء سوق نقدية حقيقية.

6- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة.

ثانيا : مبادئ قانون النقد والقرض

لقد أتى قانون النقد والقرض بعدة أفكار جديدة تصب مجملا في المبادئ التالية:[2]

1. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية : قد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة

[1] محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م، ص 44

[2] الطاهر لطرش، **مرج سبق ذكره**، ص ص 196- 198

التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات (النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد الذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها.إن تبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموع هذه الأهداف نلخص أهمها فيما يلي :

أ - استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسئول الأول عن تسيير السياسة النقدية.

ب- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.

جـ- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.

د - خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.

هـ - إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة : اعتمد قانون النقد والقرض الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرة في تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية، ولم يعد أيضا يتم بلا حدود، بل أصبح يخضع لبض القواعد في ذلك، ويسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية :[1]

أ - وضع حد أعلى لقرض البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها واسترجاعها إجباريا في كل سنة.

ب- إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة لغاية 14 افريل 1990م وفق جدول يمتد على 15 سنة.

3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض : بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة عن منح القرض للاقتصاد ليبقى دورها على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة ،وابتداء من هذه اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسئول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية ،ويسمح هذا الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية :[2]

أ - تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

ب - استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض.

جـ - أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

---

[1] خالد منة، **العلاقة بين المؤسسة والبنك:محاولة تقييم الأداء في ظل إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية**، مداخلة مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، جامعة شلف، يومي 14- 15 ديسمبر 2004م، ص 210

[2] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص 198

4- أهمية السياسة النقدية : كان من مبادئ قانون 90- 10 إعادة الاعتبار للسياسة النقدية كمتغّير أساسي في الاقتصاد، بعدما كانت مهمشة ومغيبة خلال ثلاث عقود من الزمن، ونتيجة لذلك أعيد للبنك الجزائري وظائفه ومهامه التقليدية منها :[1]

أ- تحديد قيمة وشكل وحجم ومواصفات الأوراق المالية والقطع المعدنية.

ب - شروط كيفية صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع المعدنية.

ج - منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية.

د - الترخيص بفتح واعتماد مكاتب ووكالات تمثل البنوك.

هـ - يضمن البنك الجزائري السير الحسن للسوق النقدية من خلال تدخله بالأدوات المباشرة وغير المباشرة (معدل الخصم، سياسة السوق المفتوحة ...).

5- وضع نظام بنكي على مستويين : إن قانون النقد والقرض قد كّرس مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين،ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزع للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقرضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، تحديد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية[2].

ثالثا : الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري، سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك، ولأول مرة منذ قرارات التأميم تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالها في الجزائر،كما تم أيضا وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة.

1. بنك الجزائر: يعرف قانون النقد والقرض بنك الجزائر في مادته 11 بأنه " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[3].

ومنذ صدور هذا القانون أصبح البنك المركزي يسمى في تعامله مع الغير ببنك الجزائر، ويخضع بنك الجزائر إلى القواعد المحاسبية باعتباره تاجرا، وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة، وبالرغم من هذا فهو لا يخضع للتسجيل في السجل

[1] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006م، ص 188

[2] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص 199

[3] المادة 11 من قانون النقد والقرض(90. 10) الصادر في 14 أفريل 1990م

التجاري، ولا يخضع أيضا لأحكام القانون 88-01 المؤرخ في 11 جانفي 1988م[1]، ويستطيع أن يفتح فروعا له أو يختار مراسلين وممثلين له في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ذلك ضروريا، ويسيّر بنك الجزائر جهازين هما :

أ- المحافظ ونوابه : يعيّن المحافظ ونوابه بمراسيم رئاسية لمدة ستة سنوات وخمس سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يتم إنهاء مهامهم بمراسيم رئاسية أيضا ويكون ذلك في حالتين هما العجز الصحي الذي يجب أن يثبت بواسطة القانون والخطأ الفادح،ويقوم المحافظ بتحديد مهام وصلاحيات كل وحد من نوابه[2].

تتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي، أي اتخاذ العديد من الإجراءات التنفيذية حسب الصلاحيات المخولة له، مثل بيع وشراء القيم المنقولة وغير المنقولة وتمثيل البنك لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية للدول الأخرى والهيئات المالية الدولية، كما يقدم الاستشارة للحكومة في أمور النقد والقرض، ولا يمكن للمحافظ ونوابه ممارسة أي نشاط أو مهنة وأن يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي[3].

ب- مجلس النقد والقرض يعتبر مجلس النقد و القرض من أهم الهيئات التي تم إنشائها في إطار قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والصلاحيات الواسعة التي منحت له، ويؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين، وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد،ويتشكل مجلس النقد والقرض من:

- المحافظ رئيسا
- نواب المحافظ كأعضاء
- ثلاث موظفين سامين يعينهم رئيس الحكومة، كما يعين ثلاثة مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة كما يمكن لمجلس النقد والقرض أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية، ويحق له استشارة أية هيئة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا.

وكلف مجلس النقد والقرض بالتسيير الإداري لبنك الجزائر، يقوم بشراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها، يرخص بإجراء المصالحات والمعاملات، يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة بالعائد لبنك الجزائر، يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقتها مع البنوك والمؤسسات المالية[4].

---

[1] القانون 88-01 الصادر في 11 جانفي 1988م المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

[2] بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2005م - 2006م، ص 47

[3] عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**، مرجع سبق ذكره، ص 92

[4] بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة منتوري . قسنطينة، 2011م - 2012م، ص 75

وبصفته سلطة نقدية يمارسها ضمن إطار هذا القانون، فهو مخول بإصدار قوانين متعلقة بـ: إصدار النقود، الخصم، قبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة، والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية، فتح أو إغلاق غرف المقاصة بين البنوك ....الخ[1].

2- البنوك والمؤسسات المالية : لقد أتاح قانون النقد والقرض إمكانية أنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض يستجيب كل نوع إلى المقاييس والشروط التي تتحدد خاصة بطبيعة النشاط والأهداف المحددة لها.

أ- البنوك التجارية: يعرف قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك التجارية على أنها " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون "[2] وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية :

- جمع الودائع من الجمهور.
- منح القروض.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

ب- المؤسسات المالية : تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية بأنها: " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111"[3].

ويعني هذا الأمر أن المؤسسات المالية تقوم بالإقراض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل أموال الغير (بمعنى أموال الجمهور في شكل ودائع). ويمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل ....الخ.

جـ- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية : ابتداء من تاريخ صدور النقد والقرض، أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري. وككل مؤسسة بنكية أو مالية، يجب أن يخضع فتح هذه الفروع إلى ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض ويتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر. ويجب أن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأس مالا يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه كما هو محدد بواسطة النظام رقم 90. 01 المؤرخ في 4 جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

---

[1] Hocine Benissad, **la réforme économique en algérie**, opu, Alger, 1991, p 132

[2] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص 202

[3] نفس المرجع السابق

وقد حدد النظام رقم 01.93 المؤرخ في جانفي 1993م شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية، من بين الشروط المطلوبة نذكر ما يلي :

- تحديد برنامج النشاط
- الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة
- القانون الأساسي للبنك و المؤسسة المالية

د- المؤسسات البنكية التي برزت بعد إصلاح 1990م : سمح صدور القانون المتعلق بالنقد والقرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة مختلطة وخاصة، أو مكونة من تجمع رؤوس أموال عمومية، منها بنك البركة الذي هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية الذي تأسس في 6 ديسمبر 1990م، وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية تقدر بـ 50%، بينما تعود ملكية 49% من رأس المال للجانب السعودي، والبنك الاتحادي وهو عبارة عن بنك خاص تأسس في 7 ماي 1995م بمساهمة رؤوس أموال أجنبية[1].

المطلب الثاني : الإصلاحات المصرفية بعد قانون النقد والقرض

حدثت عدة تجاوزات في هذه الفترة كانت أغلبها ناتجة عن وجود ثغرات في الجانب التشريعي بالإضافة إلى الضعف في الجانب التنظيمي والرقابي مما دفع السلطات إلى مواصلة الإصلاح وذلك بصدور عدة قوانين.

أولا : تعديل قانون النقد والقرض خلال عام 2001م

يعتبر الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001م، أول تعديل لقانون النقد والقرض 90. 10 دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة، ومس بصفة مباشرة الجوانب الإدارية لبنك الجزائر، وتم اقتراح ثلاث تعديلات لقانون النقد والقرض وهي:

1- التخلي عن العهدة المحددة في قانون 10.90 والتي تعلقت بمحافظ بنك الجزائر ونوابهم ويتم تعيينهم بمقتضى مرسوم رئاسي.

2- التفرقة بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض كسلطة نقدية.

3- إضافة ثلاث أشخاص يختارون حسب كفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي لمجلس النقد والقرض، وبالتالي يصبح عدد أعضائه عشرة بعدما كان سبعة.

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره** ، ص 203

ويتم تسيير مجلس النقد والقرض كما يلي :

1- يقوم المحافظ برئاسة المجلس وكذا إعداد جدول أعماله واستدعاء أعضائه على ألا يقل عدد الحضور عن ستة أعضاء لعقد الاجتماعات.

2- يتم اتخاذ القرار بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس فاصلا.

3- لا يستطيع أي عضو من المجلس تفويض من يمثله في الاجتماعات.

4- يجتمع المجلس مرة كل ثلاث أشهر على الأقل بناءا على استدعاء من رئيسه.

ومنه يمكن القول أن الأزمة في الجزائر ليست مالية فحسب بل هي أيضا أزمة أنضمه ومناهج.[1]

ثانيا : التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 03-11

جاء هذا الأمر بتاريخ 26 أوت 2003م مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 90-10 مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01-01 والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، حيث أن الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 03-11 المتعلق بإدارة بنك الجزائر، إذ أشارت المادة 18 إلى كيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر، كما نصت المادة 19على مهام ووظائف مجلس الإدارة كما تم توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية وذلك من خلال المادة 03[2].

كما أصبحت اللجنة المصرفية عين السلطة التنفيذية عل كل ما يحدث في شؤون النقد والقرض والذراع القمعي لها وأصبح يرأسها المحافظ شخصيا وألغى إمكانية حضور أحد نواب المحافظ لرئاسة اللجنة ،إضافة إلى تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض، من خلاله أصبح وكأنه قانون عقوبات حيث احتوى على أكثر من 11 مادة، ويتجسد ذلك من خلال :[3]

1- قمع جريمة تبييض الأموال.

2- قمع جريمة إفشاء السر المصرفي.

3- قمع جريمة النصب و الاحتيال وخيانة الأمانة.

4- قع جريمة استغلال أموال البنك للأغراض الشخصية.

5- قمع جريمة اختلاس وتبديد أموال البنك.

---

[1] رحال عادل، **تحديث الخدمة المصرفية لمواجهة إختلالات المنظومة المصرفية في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق في الجزائر**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013م - 2014م، ص 106

[2] الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 27- 08- 2003

[3] عجة الجيلالي، **الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،جامعة شلف . الجزائر، العدد 04، 2006، ص ص 322- 325

ثالثا: تعديل قانون النقد والقرض خلال عام 2004م

ومن أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام المصرفي، وتعميق الرقابة وتدخل الدولة ،واستكمالا للإصلاحات التي تمت خلال 2003م، فقد تم في 04 مارس 2004م إصدار مجوعة من التعديلات تمثلت في :

التنظيم رقم 01-04:الصادر في 04مارس2004م، الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، فقانون النقد والقرض يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك بـ 500مليون د ج ،و بـ 100 مليون دج للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال في سنة 2004م بـ 2.5 مليار دج للبنوك، و500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية.

فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط، سوف ينزع منها الاعتماد، وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام المصرفي، ومنحت مهلة سنتين للبنوك والمؤسسات المالية للاستجابة لهذا القانون.

التنظيم رقم02-04: الصادر في 04 مارس 2004م، الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0% و 15%كحد أقصى.

التنظيم رقم 03-04 : الصادر في 04 مارس 2004م[1]، يهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث يقدر بمعدل سنوي 1% (حسب المنظمة العالمية للتجارة) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية[2].

يلجأ إلى استعمال هذا الضمان، عندما يكون البنك غير قادر على تقديم الودائع للمودعين، أي عند التوقف عن الدفع من طرف البنك، حيث يتم إعلام المودع بذلك ليقوم بالتوجه إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية بالوثائق اللازمة والتعويض يكون بالعملة الوطنية فقط.

رابعا : تعديل قانون النقد والقرض خلال عام 2006م

جاء تعديل آخر لقانون النقد القرض من خلال النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006م، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية[3].

[1] النظام رقم03- 04 المؤرخ في 04 مارس 2004م المتعلق بإنشاء نظام التأمين على الودائع البنكية

[2] بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، **دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية**، مداخلة مقدمة إلى ملتقي " المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات."، يومي 14- 15 ديسمبر2004م، جامعة الشلف، ص ص 286 -287

[3] النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006م، الجريدة الرسمية،العدد 77، الصادرة في 02 ديسمبر 2006م

خامسا : التعديلات التي أدخلت خلال 2009م :

من أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام المصرفي، واستكمالا للإصلاحات فقدتم إصدار:

- النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 مايو 2009م يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

-النظام رقم 09-03 المؤرخ في 26 مايو 2009م يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية[1].

سادسا: تعديل قانون النقد والقرض خلال عام 2010م

جاء الأمر 10- 04 المؤرخ في 26 أوت 2010م بهدف تعديل وتتميم الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض وتتمثل أهم النقاط التي تطرق إليها فيما يلي :[2]

1- اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51% من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

2- تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال.

المطلب الثالث : هيكل الجهاز المصرفي الجزائري في 2013م، المشاكل والاختلالات المعترضة له

يتضح أن هيكل النظام المصرفي الجزائري يتكون من بنك الجزائر والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وكذا مكاتب التمثيل، كما تعترض هذا النظام مجموعة من المشاكل والإختلالات التي تقف أمام قدرته على مواكبة التطورات بالإمكانيات الحالية بالرغم من الإصلاحات التي قامت بها الدولة.

أولا : هيكل الجهاز المصرفي الجزائري في 2013م.

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري من 20 بنكا تجاريا منها 06 بنوك عمومية، وبنك مختلط و13 بنك خاص و 08 مؤسسات مالية منها مؤسسة مالية واحدة خاصة و 07 مكاتب التمثيل كما يوضح الشكل التالي:

[1] النظامين (09-02) و (09-03) المؤرخين في 26 مايو 2009م، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 13 سبتمبر 2009م

[2] شريفة جعدي، **قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية دراسة حالة عيينة من البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة (2006م-2012م)** أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه علوم في الميدان" علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " شعبة العلوم المالية، تخصص دراسات مالية واقتصادية، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة، 2013م . 2014م، ص 143

الشكل رقم(04) : هيكل النظام المصرفي الجزائري في 2013م

المصدر: شريفة جعدي، **قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية دراسة حالة عينة من البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة (2006م - 2012م)**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه علوم في ميدان " علوم اقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية "، شعبة العلوم المالية، تخصص دراسات مالية واقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013م - 2014م، ص 144

ثانيا: مشاكل واختلالات المنظومة المصرفية الجزائرية

هناك جملة من المشاكل والاختلالات التي تعترض المنظومة المصرفية الجزائرية تتمثل فيما يلي :[1]

1- الوضعية القانونية للبنوك الجزائرية

تعد أزمة المنظومة المصرفية الجزائرية أزمة تنظيم، باعتبار البنوك مؤسسات عمومية تعكس توجهات الدولة التي تشرف عليها، وبوصفها بنوكا تجارية، فهي تخضع للقانون حول النقد والقرض وتشرف عليها الدولة المنظمة، كما أنها شركات ذات رؤوس أموال تخضع لأحكام القانون التجاري، كما أن التشريع البنكي يتسم بعدم الانسجام في نصوصه والتناقض ووجود ثغرات قانونية نتج عنها صعوبات في تحليل المشاكل القانونية للبنوك، وبالتالي تجد البنوك نفسها في عدة تناقضات حيث تلعب الدولة دور المساهم الوحيد والدائن والمدين والفاعل الاقتصادي في آن واحد.

2- ضعف تسيير البنوك

فرض قانون النقد والقرض على النظام المصرفي الالتزام ببعض القواعد التي وجب احترامها من قبل كل الهيئات المالية بوضع حدود أمام البنوك فيما يخص منح القروض وهذا ما أثر على مجال التسيير البنكي، والذي يتميز بما يلي :

أ- ضعف منهج تحليل الخطر : في هذا المجال تواجه البنوك نقص الشفافية والدقة في الحسابات المقدمة إليها لضعفها في التحكم في تقنيات الهندسة المالية، وعدم احترام معايير تسيير القروض البنكية، فعلى سبيل المثال نجد إحدى النسب تنص على أن مبلغ السحب على المكشوف لمؤسسة ما لا يتعدى شهرا من رقم أعمالها، بالإضافة إلى النقص في تكوين مئونات مخاطر القروض،وهذا ما يفسر هامشية درجة المخاطر، وكون عدم تسديد المؤسسات العمومية لديونها يدخل ضمن تقاليد التسيير في الجزائر.

ب - البطيء في طرق العمل والإجراءات

ج - ضعف عمليات المراقبة

3-عراقيل اجتماعية وثقافية

ينتج عن نقص الحس الاقتصادي وغياب الثقافة المصرفية في المجتمع وعدم استجابة الجمهور في تقديم الودائع للبنوك وبالتالي صعوبة تمويل الاقتصاد والتنمية، فغياب السياسات الإعلامية والتعليمية بهذا المجال ساهمت في نقص الوعي بآليات عمل النظام المصرفي وفلسفة سيره، وقد يرجع ضعف الثقافة البنكية داخل البنوك نفسها إلى إطاراتها وموظفيها الذين يعانون من نقص في التكوين، مما يؤثر على أداء البنك.

[1] تمجغدين نور الدين، عرابة الحاج، **تحديث القطاع المصرفي في الجزائر. الإستراتيجية والسياسة المصرفية** مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول" إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة "، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة، يومي 11. 12 مارس 2008م، ص ص 5-9.

4- عجز النظام المصرفي على تعبئة الادخار

يعود هذا العجز إلى الأوضاع الاقتصادية في الجزائر والتي لم تسمح بالتهيئة للانطلاقة اقتصادية جيدة حيث أن القطاع المصرفي الجزائري يساوي تقريبا بين الفوائد الممنوحة على الودائع في البنوك والأموال الموجهة للتوظيف، بالإضافة إلى غياب أدوات جديدة لتعبئة الادخار والتي تمكن من إحلال وتعويض الائتمان المصرفي وذلك راجع للأسباب التالية :

أ- غياب سياسة ادخار محفزة:وذلك نتيجة ضعف معدلات الفائدة والتي تستقر في مستويات دنيا، مما فسح المجال أمام السوق الموازية لتوظيف الأموال مقابل عوائد ذات مردود أحسن من توظيفها في البنوك.

ب - غياب أدوات مالية جديدة :إن إدخارات الأفراد في أي اقتصاد يتأتى من توفر وتنوع الأدوات المالية ،وهذا ما نجده غائبا في الاقتصاد الجزائري على مستويين هما :

- على مستوى أدوات الادخار : إن غياب أدوات تجذب رؤوس الأموال هو عائق هيكلي يؤدي إلى ضعف في تعبئة موارد الادخار، وهذه الأدوات لن تكون عملية في غياب سوق مالية، وسوق البورصة.

- على مستوى الأدوات البديلة للقروض البنكية : من بين هذه الأدوات الائتمان ألإيجاري وذلك لتمويل الاستثمارات، كما يتوجب على البنوك القيام بإجراءات سريعة من أجل تقديم خدمات بنكية مقبولة تتمثل في، اللجوء إلى الآلية في المقاصة، وكذا عمليات المعالجة داخل البنك، تنويع المنتجات المالية، منح فوائد محفزة للأفراد.

كما يمكن القول أن للبنوك دور سلبي من جانب تعبئة الادخار رغم التطور الذي عرفته في السنوات الأخيرة،لعدم تقديمها منتجات متنوعة تلبي حاجات تنظيم حافظات الادخار من المكونات النقدية ،ومكونات التوظيف المالي.

5- ضعف تقييم المخاطرة

إن درجة تقييم المخاطرة في البنوك الجزائرية تبدو عملية صعبة ومعقدة وهذا راجع إلى :

أ- معاناة المؤسسات العمومية الاقتصادية من مشاكل في التسيير.

ب- عجز في الهياكل المالية.

ج - نقص في المعلومات المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية.

د- عدم استقرار محيط المؤسسة العمومية.

هـ - العجز في تحقيق فوائض.

كل هذه النقاط تجعل البنك يتعرض إلى مخاطر عديدة ومتنوعة مرتبطة بكل من العملاء والسيولة ومعدل الفائدة والصرف، ويمكن تسجيل أهم العراقيل التي تواجه البنوك فيما يخص تقييم المخاطرة كالتالي :

- عراقيل مرتبطة بقدرة البنوك على تقييم المشاريع.

- غياب الأدوات العلمية لقياس المخاطرة وهذا راجع إلى عدم استفاء مؤسسات القطاع العمومي لشروط البنوك، حيث تعاني هياكلها من حالة تدهور مالي وكذا زيادة تدخل السلطات العمومية في القرارات المالية.

- عدم اعتبار معيار الأموال الخاصة، كعامل ملاءة في المؤسسة المصرفية، بالرغم من أن قانون النقد والقرض ألزم البنوك الأولية على تحديد مستوى أدنى لأموالها، إلا أن المسيرين تعودوا على نمط التدخل النقدي من أجا إنقاذ المؤسسات التي تعاني من ضائقة مالية.

6- محتوى محافظ البنوك الجزائرية

إن البنوك الأولية

تقوم البنوك بتمويل مؤسسات عمومية عاجزة، ذات مردود سالب وتسيير ضعيف، وسوء تقييم للمخاطر المرتبطة بالقروض، ونقص المئونات المخصصة لمواجهة المخاطر، لذا أصبحت محافظ أغلب البنوك تتشكل من ديون مشكوك فيها لا يمكن تغ طيتها مما عّوض مرد ودية البنوك وتوازنها المالي إلى الخطر.

7- ضعف المردود البشري

الاستثمار في العنصر البشري من أهم مقومات التنمية المستدامة ويعد أحد العوامل الأساسية والهامة في قطاع الخدمات خاصة فيما يتعلق بالبنوك، ويعد تكوين وتسيير الموارد البشرية من الأولويات، لأن فعاليات السوق تستوجب التحلي بصفات الاحترافية، كما أن التسيير الذاتي الجيد يسمح بتقديم خدمات ذات جودة ونوعية تساهم في تعظيم الربح، كما يجب على العنصر البشري في المؤسسة المصرفية أن يأخذ بالمعايير والمقاييس البنكية العالمية لضمان تسيير بنكي منسجم ومتوافق، حيث نجد البنوك الجزائرية تعاني من :

أ- عدم استقرار المسّيرين في المؤسسة المصرفية.

ب - ضعف إجراءات الرقابة والإدارة.

ج - تدني نوعية الخدمات المصرفية المقدمة.

بالإضافة إلى غياب الموارد البشرية ذات الخبرة المصرفية العالية، وعدم مواكبتها للتطور الكبير والمستمر الذي تعرفه صناعة الخدمات المالية والمصرفية العالمية، والناتجة عن إزالة القيود التنظيمية، والتقدم في تكنولوجيا المعلومات، وثورة الاتصالات والعولمة المالية[1].

[1] هارون الطاهر، العقون نادية، **الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقي الوطني الأول حول" المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة -منافسة – مخاطر- وتقنيات، جامعة جيجل، يومي 6- 7 جوان، 2005م، ص 22

هذا إلى جانب ضعف استخدام الجهاز المصرفي الجزائري للتكنولوجيات المصرفية الحديثة، وعدم مواكبته لمنجزات العلم والتكنولوجيات المتسارعة في مجال الصناعة المصرفية، والوفاء بمتطلبات جمهور المتعاملين القائمين المحتملين من الداخل والخارج[1].

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية في الجزائر ومقارنتها مع مبادئ لجنة بازل

تحتل الرقابة المصرفية أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك نظرا لما توفره من تجنب للممارسات الغير السليمة للنشاط المصرفي، من هنا تزايد التركيز عليها من أجل تحسين وتعزيز مكانتها داخل البنوك، والجزائر قصد احتواء هذه الرقابة قامت بإنشاء هيئات للرقابة المصرفية في إطار الإصلاحات التي قامت بها المتعلقة بإصدار قانون النقد والقرض ، وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى الإطار النظري للرقابة المصرفية وطريقة تطبيقها في الجزائر، ومقارنتها بالمعايير الدولية.

المطلب الأول: الإطار النظري للرقابة المصرفية

تعتبر الرقابة المصرفية نظاما متكاملا تمارسه السلطة النقدية على البنوك المرخصة التي تزاول أعمالا مصرفية، وترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة الوظائف المناطة بتلك السلطات، ونحاول في هذا الإطار تعريفها وتوضيح أهدافها وكذا الأنواع الخاصة بها.

أولا: تعريف الرقابة المصرفية

هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية والائتمانية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة، والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى[2].

ثانيا : أهداف الرقابة المصرفية

1- المحافظة على حقوق المودعين والمستثمرين.

2- دعم وحماية الجهاز المصرفي.

3- منع تركيز الملكية بأيدي فئة قليلة من المستثمرين[3].

وباعتبار الرقابة شرطا أساسيا للاستمرار البنوك، وتأكيد سلامة مراكزها المالية فهي تهدف أيضا إلى :[4]

---

[1] هارون الطاهر، العقون نادية، **مرجع سبق ذكره**، ص 23

[2] عبد الرزاق حبار، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل للإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 91

[3] صلاح الدين محمد أمين الإمام، صادق راشد الشمري، **مرجع سبق ذكره**، ص 359

[4] بوحفص جلاب نعامة، **مرجع سبق ذكره**، ص 130

1- تبيان نقاط الضعف وتجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها، ووضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوثها.

2- تشمل كشف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ وفي مرحلة التنفيذ قبل تفاقم حدوثها، والقيام بالعمليات التصحيحية،وفي مرحلة ما بعد التنفيذ تسمح الرقابة بالتأكد من أن التنفيذ قد تم وفقا للنصوص القانونية والأنظمة والتعليمات الصادر عن الجهات المسئولة.

ثالثا : أنواع الرقابة المصرفية

نسجل في جانب الرقابة المصرفية عدة أصناف تختلف فيما بينها حسب المعيار المعتمد في تقسيمها ،وسنقتصر في تحديد أنواع الرقابة المصرفية على ذكر ثلاثة أنواع هي الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية ورقابة البنك المركزي كما يلي :

1- الرقابة الداخلية : عادة تتم عملية المراقبة الداخلية للبنك، بواسطة هيئات متخصصة والتي تعددت تسميتها (المراقبة الداخلية، تدقيق الحسابات AUDIT المفتشية ....) ويعود الهدف من تأسيسها إلى تحليل ومراقبة عمل هيئات الاستغلال العاملة داخل البنك.

والمراقبة الداخلية بصفة عامة تهدف إلى التحكم الجيد في نشاط البنوك، وذلك بواسطة مسيريها الذين يسهرون على تطبيقها، ولتحقيق ذلك لابد من ثلاث شروط:

- وجود نظام رقابة داخلي مندمج، يتماشى مع الطرق العلمية والوظيفية للبنك.
- توفر الشروط اللازمة التي تضمن للمسيرين فعالية وجدية الرقابة الداخلية.
- الإعلام المنتظم للمسّير ومجلس الإدارة، بالمخاطر والنتائج المتحصل عليها.

وتهدف المراقبة الداخلية للبنك إلى تحقيق ما يلي :

- السهر على احترام القواعد الخارجية والداخلية للبنك (كتقسيم الأخطار، احترام نسبة الملاءة المالية ..).

. المساهمة في تعريف وتحديد أخطار البنك (التغطية، التوزيع، الضمانات المساهمة مع بنوك أخرى في منح القروض ....).

- العمل على وضع وتطبيق تقنيات (كتدقيق الحسابات)، وهذا للتحكم في الأخطار داخل كل قطاعات أنشطة البنك بدل القيام بالمراقبة البعدية التي تبقي دائما ضرورية لذلك.

- تعمل على إدخال ثقافة الاحتياط من الخطر لدى كل وحدات البنك، وذلك من خلال الاجتماعات التي تقوم بها لجنة المراقبة الداخلية، مع مجموع العاملين والمتعاملين مع الأخطار[1].

2- الرقابة الخارجية : تقع جميع البنوك تحت إلزامية تعيين مدققين للحسابات (ضباط للحسابات) ومراجعين خارجيين يتم اعتمادهم من طرف السلطات الرقابية والإشرافية الرسمية، حيث يتم اختيارهم أخذا بعين الاعتبار لمؤهلاتهم

[1] آيت عكاش سمير، **تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية . دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري .**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب بالبليدة، جانفي 2005م، ص ص 92- 93

ودرجة الاستقلالية التي يتمتعون بها، ويقع على عاتقهم التحقق في عين المكان على مدى سلامة ودقة وقانونية حسابات البنك، فعمل المدققين والمراجعين يكون في صالح ولفائدة المساهمين والمودعين والعمال والموظفين بالبنك وكذا السلطات الرقابية الرسمية، هذه الأخيرة يتم إعلامها بأية مخالفة أو تجاوز لقوانين الاعتماد أو ممارسة النشاط المصرفي (عدم احترام معدلات الأموال الذاتية أو السيولة أو تركز المخاطر....الخ)، وتجدر الإشارة إلى أن المدققين الخارجيين غير مرتبطين بالإدارة العليا للبنك حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين[1].

3- رقابة البنك المركزي : يمارس البنك المركزي رقابته بواسطة أجهزة فنية متخصصة وبوسائل وأدوات مختلفة، وتعتبر الرقابة بالإطلاع على الوثائق من أهم أنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي والتي تتم عن طريق فحص التقارير والبيانات والإحصائيات التي ترفعها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي، حيث تخضع للدراسات والتحليل للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف وهناك التقرير السنوية للبنوك التي يضعها مراقبو الحسابات لدى البنوك حيث يراجعها البنك المركزي للتأكد من مدى تنفيذ قراراتها ومدى خلو نشاط البنوك من أية مخالفات.

كما يمكن للبنك المركزي ممارسة الرقابة الميدانية عن طريق إرسال مندوبية التفتيش إلى البنوك بهدف التأكد من صحة السياسات الوظيفية التي تتبعها هذه الأخيرة على كافة دفاتر وسجلات البنوك، وأية إضافات يراها ضرورية لتحقيق الرقابة الميدانية، وإذا رأى البنك المركزي بعد التفتيش أن أعمال البنك المرخص قد سارت في غير صالح المودعين أو المساهمين عليأن يشعر البنك المرخص بذلك خطيا وأن يطلب منه بيان رأيّه المفصل في نتائج التفتيش، بعد ذلك يصدر أوامره إلى البنك المرخص بالتوقف عن الأعمال والأساليب المضرة وتصحيح الأوضاع الناجمة عنها[2].

المطلب الثاني: الرقابة المصرفية المطبقة في الجزائر

ينص المبدأ الأول للجنة بازل على تحقيق الرقابة المصرفية الفعالة على منح المسئوليات ووضع أهداف واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية، مع ضمان استقلالية الإدارة ووجود إطار قانوني للرقابة المصرفية، وفي هذا الإطار سمح القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض بإنشاء هيئات للرقابة المصرفية بالإضافة إلى أنه عمل على تحديد أصناف لهذه الرقابة.

أولا : لجنة الرقابة المصرفية

تأسست اللجنة المصرفية على إثر قانون النقد والقرض الذي نص في مادته 143 على تشكيل لجنة مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبالمعاقبة على النقائص التي يتم ملاحظتها.

وتتكون لجنة الرقابة المصرفية من 6 أعضاء الذين يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات:

[1] عبد الرزاق حبار، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 93

[2] نفس المرجع السابق، ص 94

- المحافظ رئيسا

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويتخذ القرار غلى مستواها عن طريق التصويت بالأغلبية مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي.

وتقوم اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بمساعدة البنك المركزي الذي يكلف أعوانه للقيام بذلك، وتتم عملية الرقابة على مستوى الوثائق المستندية المقدمة أو عن طريق الزيارة الميدانية لمراكز البنوك

والمؤسسات المالية، وتتمتع اللجنة المصرفية بسلطة مزدوجة فهي تجتمع تارة كسلطة إدارية وتارة أخرى كسلطة قضائية عقابية[1].

ثانيا : مركزية المخاطر

يعتبر هذا الجهاز من بين الأجهزة التي استحدثها الإصلاح المصرفي لسنة 1990 م والغرض منه هو محاولة بنك الجزائر من أن يجمع كل المعلومات التي تحسن من قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة نتيجة الوضع الاقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي.وفي هذا الإطار استحدث قانون النقد والقرض 90-10بموجب مادته (160) هذا الجهاز سمي "مركزية المخاطر"، وقد أكد الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض هذا المسعى في مادته (98) التي تنص الفقرة الأولى منها على ما يلي :

" ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى" مركزية المخاطر"، تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المحسوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية "[2].

ويتضمن النظام 92- 01 المؤرخ في 22 مارس 1992م والصادر عن بنك الجزائر والذي حدد فيها كيفية تنظيم وعمل مركزية الإخطار[3].

وتتمثل وظائفها الرئيسية فيما يلي : [4]

1- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل (خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر) التي يحددها بنك الجزائر.

---

[1] آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012م. 2013م، ص 208

[2] شيخ عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة - بومرداس ،2009م - 2010م، ص 143

[3] النظام رقم 92- 01 المؤرخ في 22 مارس 1992م يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخ في 07 فيفري 1993م

[4] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 207- 208

2- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي الذي يسمح له بتسيير أفضل لسياسة القرض.

3- منح البنوك والمؤسسات المالية القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناءا على معطيات سليمة نسبيا.

ثالثا: مركزية عوارض الدفع(عدم التسديد)

أنشئت مركزية عوارض الدفع بموجب النظام 92- 02 المؤرخ في 22 مارس 1992م الذي يفرض على الوساطة المالية(*)، الانضمام إليها وتبليغها بكل عوارض الدفع الناتجة عن القروض الممنوحة استعمال، أو وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف الزبائن، وتتمثل مهمة مركزية عوارض الدفع في:

1- تنظيم وتسيير بطاقية مركزية تتضمن كل عوارض الدفع الناتجة عن عدم تسديد القروض أو عن مشاكل في استعمال وسائل الدفع وما ينجر عنها من تبعات أخرى.

2- نشر وإعلام كل الوسطاء الماليين وكل الأشخاص المعنيين بقائمة عوارض الدفع وما ينجر عنها من تبعات أخرى وبصفة دورية[1].

رابعا : جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد

إذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض وبأدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد جاء ليدعم قواعد ضبط العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهي الشيك وذلك من خلال رقابته لاستعمالات هذه الوسيلة في إطار العمليات المصرفية[2].

وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام رقم 92- 03 المؤرخ في 22 مارس 1992م[3]، فهذا الجهاز متخصص في تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بإيصال هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية أو عدم وجود رصيد أصلا، أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع في أجل 04 أيام من تاريخ استلام الشيك حتى يتم استغلالها وتبليغها إلى كل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات الزبون،ومن الملاحظ أن إنشاء مركزية للوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بالإضافة إلى وضيفته الإعلامية، يهدف إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي ترتكز على عنصر الغش

(*)يقصد بالوسطاء الماليين كل البنوك والمؤسسات المالية، والخزينة العمومية، والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها،

[1] آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص 212

[2] شيخ عبد الحق، **مرجع سبق ذكره**، ص 146

[3] النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992م، يتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون مئونة، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخ في 07 فيفري 1993م

وخلق قواعد للتعامل المالي على أساس الثقة، كما يهدف إلى وضع آليات للرقابة معتمدا على أهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر، بغية تطويرها واستعمالها والاستفادة من مزايا التعامل بها[1].

خامسا: مركزية الميزانيات

أنشئت مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر بهدف مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية وقصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي[2].

ولقد حدد النظام رقم 96- 07 المؤرخ في 03 جويلية 1996م تنظيم هذه المركزية وسيرها[3].

سادسا : أنواع الرقابة المصرفية في الجزائر

حدد قانون النقد والقرض 90- 10 صنفين للرقابة البنكية يمكن للجنة المصرفية ممارستها، إذ يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحسابها بواسطة أعوانه:

1- المراقبة على الوثائق : تقوم اللجنة المصرفية بمعالجة ومراقبة جميع الوثائق المحاسبية والمالية للبنك وللمؤسسة المالية التي تبعث بهذه الأخيرة للجنة بصفة منتظمة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثائق لا تعتبر المصدر الوحيد، إذ تقوم اللجنة كذلك بمعالجة تقارير المراقبة، وتقارير مراجعي الحسابات ،وتحديد قائمة ونماذج وآجال إرسال الوثائق والمعلومات بالإضافة إلى طلب التوضيح والاستعلام والتفسير الذي يساعد على إتمام عملية المراقبة، ولا تتوقف مراقبة اللجنة المصرفية على تحليل مراكز الميزانية بل تتعداه لدراسة المرد ودية للإلمام الجيد بجميع أدوات ومفاهيم التسيير في البنك أو المؤسسة المالية المعنية بالمراقبة.

2- المراقبة في عين المكان: تمارس اللجنة المصرفية المراقبة في عين المكان بموجب المادة 151من قانون 90- 10 حيث تنص على:

" يمكن أن تمتد رقابة اللجنة إلى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الشركات التابعة للبنوك أو المؤسسات المالية ..."[4] وتتعلق المراقبة في عين المكان بالتأكد من تطابق الوثائق المحاسبية والمالية والمرسلة للجنة المصرفية بالتسجيلات المحاسبية والمالية على مستوى البنك والمؤسسة المالية (من جانب الحقوق والالتزامات)، كما يتم التأكد من احترام مختلف القواعد الاحترازية الخاصة بالنشاط البنكي.

---

[1] آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص 212

[2] SADEG Abdelkrim**, le système Algérien,la nouvelle réglementation**, les presses de l'imprimerie, Alger,2004 ,p78

[3] النظام رقم 96- 07 المؤرخ في 03 جويلية 1996م، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخ في 27 أكتوبر 1996م

[4] عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفي الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**، مرجع سبق ذكره، ص 150

وتمكن هذه المراقبة من تحديد نقاط القوة والضعف في تسيير البنك والمؤسسة المالية، ليتم إعطاء التوصيات والاقتراحات الضرورية الكفيلة بتصحيح النقائص والأخطاء المسجلة وإعادة تنظيم نمط السير[1].

3- مراجعة الحسابات : يلزم قانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية على تعيين مراجعين اثنين للحسابات على الأقل، ويطبق الشيء نفسه على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر ، ويتعين على محافظو الحسابات القيام بما يلي :

أ- أن يعلموا فورا محافظ البنك المركزي بجميع المخالفات التي ترتكبها إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في حق أحكام هذا القانون أو الأنظمة المنبثقة عن أحكامه، وتوجيهات مجلس النقد والقرض وكذلك اللجنة المصرفية.

ب- أن يقدموا لمحافظ البنك المركزي تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية.

ج-أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا مسبقا قبل منح أية تسهيلات من قبل البنوك والمؤسسات المالية لأحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 168 من هذا القانون وتقريرا آخر حول استعمال هذه التسهيلات في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية، أما فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فتقدم هذه التقارير لممثليها في الجزائر.

د- أن يرسلوا لمحافظ البنك المركزي نسخة عن تقريرهم الموجه للجمعية العامة للمؤسسة.

ومن جهة أخرى يخضع محا فضوا الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية[2].

4- المراقبة الداخلية : بالإضافة إلى رقابة اللجنة المصرفية ومراجعي الحسابات، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتنظيم المراقبة الداخلية الخاصة، إذ لا يمكن لسلطات الرقابة أن تصدر قواعد تشمل جميع عناصر النشاط البنكي من جهة ولتعزيز وتقوية طرق التنظيم والتسيير للبنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى. ويعرف المعهد الفرنسي للمراقبة الداخلية IFAC المراقبة الداخلية على أنها مجموعة من الإجراءات التي يضعها مديري وموظفي المؤسسة بهدف تحقيق بصفة دائمة ومعقولة ما يلي :

أ- تسيير أمثل للعمليات وتحقيق الأهداف المسطرة الأساسية (المرد ودية، حماية الممتلكات، الكفاءة).

ب- شفافية ونزاهة المعلومات، واحترام القواعد والقوانين الداخلية للمؤسسة.

ويجب أن يتماشى وضع الإجراءات المحددة للمراقبة الداخلية مع طبيعة وحجم نشاط المؤسسة ،وبالنسبة للبنك تتعلق المراقبة الداخلية بمراقبة المخاطر، من أجل تحقيق ما يلي :

[1] المواد (153، 154، 155) من قانون النقد والقرض

[2] آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره ، ص 215

- تعظيم مرد ودية العمليات.
- إعطاء الشفافية والمصداقية للمعطيات المحاسبية.
- احترام التنظيمات المسيرة للنشاط المصرفي[1].

المطلب الثالث : دراسة مقارنة بين الرقابة المصرفية في الجزائر ومبادئ لجنة بازل

إن فعالية عملية الرقابة أصدرت بشأنها لجنة بازل خمسة وعشرين مبدأ تندرج في سبعة مجموعات ،ويتوجب على أي جهاز مصرفي احترامها والتقيد بها كمرجع أساسي لمراقبة فعالة للمهنة المصرفية ،وبشأن تطبيق هذه المبادئ في المنظومة المصرفية الجزائرية، فقد حدد الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بالنشاط المصرفي ليتناسب وهذه المبادئ حتى قبل صدورها سنة 1997م، وهو ما يبينه الجدول التالي :

[1] عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**، مرجع سبق ذكره، ص 151

الجدول رقم(08) : مقارنة بين الرقابة المصرفية في الجزائر ومبادئ لجنة بازل

معايير الرقابة المصرفية في الجزائر	معايير الرقابة المصرفية للجنة بازل
1- يتضح هذا المبدأ من خلال: **أ-** المادة 44 من قانون 90- 10. **ب -** المادة 143من قانون 90- 10.	**1- شروط تأسيس نظام رقابي مصرفي فعال:** **أ-** يعتمد **المبدأ الأول** للرقابة المصرفية الفعالة في توفير الشروط اللازمة لتطبيق نظام رقابي مصرفي فعال.
2- تتضح هذه المبادئ من خلال: **أ-** المادة 126 من القانون 90- 10. **ب - حددته المواد التالية :** - الأساس التنظيمي المتعلق بمنح الاعتماد في المواد 45 و 127 و 131 من قانون 90- 10. - بالإضافة إلى التعليمة رقم 2000- 04 المحددة للعناصر المكونة لملف الاعتماد. - المواد 135 و136 من قانون 90- 10. **ج -** المادة 139 من قانون 90- 10. **د-** المادة 94 من قانون 90- 10.	**2- منح التراخيص والهياكل المطلوبة للبنوك:** **أ-** حسب **المبدأ الثاني** فإنه يجب عدم إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلا العمل المصرفي. **ب - المبدأ الثالث** متعلق بشروط ممارسة المهنة المصرفية. **ج - المبدأ الرابع** متعلق بمراقبة نقل ملكية البنك. **د- المبدأ الخامس** متعلق بمراجعة سلطات المراقبة والإشراف لحيازات واستثمارات البنوك.
3- تتضح هذه المبادئ من خلال: **أ-** المادة 92 من قانون 90- 10، وحدد هذا المبدأ بشكل أدق من خلال النظام 91. 01 والنظام رقم 95. 04 والتعليمة 94- 74. **ب -** التعليمة رقم 91- 34 والتعليمة رقم 94- 74. **ج-** المادة 02 من النظام رقم 91- 04، والمادة 06 من النظام رقم 92- 09 **د-** التعليمة 99- 02 التي تخضع للشروط المنصوص عليها في	**3- الترتيبات والقواعد الاحترازية** **أ- المبدأ السادس** متعلق باعتماد نسبة الملاءة (نسبة كوك). **ب- المبدأ الثامن** متعلق بضرورة تأكد السلطات الرقابية من تبني البنك لمخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها فضلا عن توفر احتياطات مناسبة. **ج- المبدأ التاسع** يجب أن تقتنع السلطات الرقابية بأن لدى المصارف أنظمة معلومات تمكن الإدارة من تحديد التركزات في المحافظ الائتمانية، ويتعين على هذه السلطة وضع حدود معقولة للحد من تعرض المصارف لخطر ائتماني لمقترضين منفردين أو مجموعة من المقترضين ذوي العلاقة. **د- المبدأ العاشر** المتعلق بالإعلان عن مبالغ القروض الممنوحة

المادة 168 من قانون 90-10. **هـ -** النظام رقم 02- 03. **و -** النظامان رقم 92- 01 ورقم 92 02.	لمديري ومساهمي البنك أو المؤسسة المالية. **هـ - المبدأ الرابع عشر**ا لمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ويشمل مختلف النظم والترتيبات الخاصة بنظام الرقابة الداخلية للبنوك. **و - المبدأ الخامس عشر** المتعلق بسير وتنظيم مركزية المخاطر الذي يفرض على البنوك والمؤسسات المالية إرسال المعلومات الخاصة بالعملاء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض لمركزية المخاطر.
4- تتضح هذه المبادئ من خلال : **أ-** المادة 147 من قانون 90- 10. **ب -** المادة 94 من قانون 90- 10. **ج -** المادة 150 من قانون 90- 10. **د-** المادة 148 من قانون90-10.	**4- طرق الرقابة البنكية المستمرة :** **أ- المبدأ السادس عشر** متعلق بضرورة وجود الرقابة الداخلية والخارجية. **ب - المبدأ السابع عشر** متعلق بضرورة وجود اتصال منظم بين إدارة البنك وسلطات الرقابة والإشراف. **ج- المبدأ الثامن عشر** تمنح اللجنة المصرفية الصلاحيات في تحديد قائمة المستندات والمعلومات ونماذجها ومدة تسليمها الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية على أسس منفردة ومجمعة. **د- المبدأ التاسع عشر** يمنح للبنك المركزي صلاحيات الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة من خلال الفحص الداخلي، أو تنظيم وحدة إدارية خاصة للرقابة تكلف بتنفيذ هذه المهام، كما يمكن للجنة المصرفية أن تكلف أي شخص تختاره بأي عمل.
5- يتضح هذا المبدأ من خلال : **أ-** المواد 166و 167 من قانون 90- 10. ومن خلال النظم 92- 08، 94- 18، 92- 09، 97-01.	**5- توافر المعلومات :** أ- **المبدأ الحادي والعشرون** يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من أن كل مصرف يحتفظ بسجلات صحيحة معدة وفقا لسياسات وممارسات محاسبية متكاملة، تمكنها من تكوين رأي حقيقي وصحيح عن الوضع المالي للمصرف وربحية نشاطه، وأن تتأكد من أن المصرف يقوم بنشر بياناته المالية التي تعكس بصورة صحيحة مركزه المالي.
6- يتضح هذا المبدأ من خلال : **أ-** المادة 140 من قانون 90- 10.	**6- السلطات الرسمية للمراقبين :** **أ- المبدأ الثاني والعشرون** المتعلق بإمكانية اللجنة المصرفية اتخاذ إجراءات عقابية في حق البنك والمؤسسة المالية في حال تسجيل أي

	انتهاك للقوانين التنظيمية أو القواعد الاحترازية.
7- يتضح هاذين المبدأين : **أ-** المادة 151 من قانون 90- 10بالنسبة **للمبدأ الثاث والعشرون.** أما **المبدأ الخامس والعشرون** فهو محترم عن طريق نصوص المواد 128، 131، 130، من قانون 90- 10 بالإضافة إلى التعليمة 02 2000 الهادفة إلى تحقيق عدالة الأداء المصرفي.	**7- العمليات المصرفية عبر الحدود :** **أ- المبدأ الثالث والعشرون** و**الخامس والعشرون** المتعلقان على التوالي بمراقبة فروع البنوك والمؤسسات المالية في الخارج وعدالة عمل هذه الأخيرة بنفس مستويات الأداء المطالب بها البنوك المحلية وإلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة.

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على المراجع التالية :

- زيدان محمد، عبد الرزاق حبار، **متطلبات تكيف الرقابة الصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير الدولية**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول " إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة " جامعة قاصدي مرباح -ورقلة ، يومي 11- 12 مارس 2008م ص ص 14-17

- أحمد الرضي، **النظام الرقابي المصرفي في سورية و متطلبات مبادئ لجنة بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة**، ورقة مقدمة خلال مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في دمشق – سورية، يومي 2-3 تموز/ يوليو 2005م، ص ص 10، 19 نقلا عن الموقع الإلكتروني:

http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?=7507 (المطلع عليه بتاريخ 2015/04/15م)

من الملاحظ أنه بعد التطرق للمبادئ الخمسة والعشرون لتحقيق فعالية الرقابة المصرفية، أن بعض المبادئ غير محترمة والبعض الآخر غائب على غرار المبادئ 7، 11، 12، 13، 24، وقد يعود ذلك للأسباب التالية:

أولا: نقص في التشريع البنكي بالرغم من الإضافات الكبيرة التي قدمها خاصة قانون النقد والقرض، إلا أنه ما يزال هناك بعض النقائص التنظيمية للمهنة المصرفية داخل الجهاز المصرفي الجزائري.

ثانيا: عدم تطور النشاط المصرفي فالبنوك الجزائرية تتميز بعدم توفر الأنظمة والوسائل الضرورية لإدارة المخاطر، وكذا غياب مصلحة أو قسم يتكفل بها.

إن هذه المبادئ الخمسة والعشرون هي مبادئ استرشادية تحدد الخطوط الرئيسية وتترك التفضيلات لكل دولة حسب ظروفها، حيث بالنسبة للجهاز المصرفي الوطني فهو يتماشى بشكل عام من حيث الجانب القانوني مع هذه المبادئ في أغلبها (20 مبدأ من أصل 25)، إلا أن التطبيق العملي لهذه المبادئ هو الأهم[1].

[1] زيدان محمد، عبد الرزاق حبار، **متطلبات تكيف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول" إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة "، جامعة قاصدي مرباح . يومي 11و12 مارس 2008م، ص 17

المبحث الثالث : تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق معايير لجنة بازل

تخضع البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية في الجزائر كغيرها من دول العالم إلى قواعد الحذر في التسيير أو ما يعرف بالنظم الاحترازية وهذا لتتمكن من حصر المخاطر التي يمكن أن تواجهها وبالتالي الوصول إلى السير الحسن والفعال للوساطة المالية.

المطلب الأول: المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر

سنتطرق في هذا المطلب إلى الإطار العام للنظم الاحترازية من حيث مفهومها وأهدافها، ثم إظهار كيفية تطبيقها في الجزائر.

أولا : مفهوم النظم الاحترازية

يكن تعريف النظم الاحترازية على أنها مجموعة من معايير التسيير، التي يكون على المؤسسات المصرفية احترامها للوقاية ضد مختلف المخاطر التي تتعرض لها، وبعبارة أخرى، تسعى النظم الاحترازية إلى التحكم والسيطرة على مختلف المخاطر المصرفية بغرض ضمان استقرار النظام المصرفي والمالي وحماية المودعين في المحيط التنافسي.

تشمل هذه النظم على عدة معايير احترازية، يترجم كل واحد منها قيدا لا بد من احترامه، وغالبا ما تستخلص النظم الاحترازية المطبقة في كل بلد قواعدها من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة الناتجة عن أعمال لجنة بازل[1].

ثانيا:أهداف النظم الاحترازية

تهدف أساسا هذه النظم إلى ضمان أمن المودعين، وسلامة النظام المصرفي، لأن الوظيفة الرئيسية للمؤسسة البنكية هي الوكيل للمودعين والمدخرين، والذين يفوضون إلى البنك ضمنيا سلطة استثمار مواردهم في الأصول المالية وخاصة في القروض البنكية ، وتتمثل هذه الوظيفة في نشاط الوساطة ،حيث تضع هذه الوظيفة البنك في وضعية التزام اتجاه المودعين.

إن النظم الاحترازية لا يمكن أن تستبعد تعرض المؤسسات المصرفية للمخاطر، ولكنها تجبرها على احترام بعض المعايير وقواعد الحذر التي تسعى إلى ضمان سيولتها وملاءتها اتجاه الغير. وبالتالي ضمان استقرار النظام المصرفي ككل[2].

ثالثا:النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر

تتضمن المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر مجموعة من القواعد والنسب، والتي تم استنباطها من المعايير الاحترازية التي جاءت بها لجنة بازل، والسلطة النقدية المؤهلة لإصدار هذه المعايير تتمثل في مجلس النقد والقرض وذلك طبقا لأحكام المادة 62 من الأمر (03- 11) المتعلق بالنقد والقرض ،حيث تنص على ما يلي :

[1] بوحفص جلاب نعامة، **مرجع سبق ذكره**، ص 136

[2] نفس المرجع السابق

أولا : القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

1- رأس المال الأدنى : تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، ويتوقف على هذه القاعدة ممارسة النشاط المصرفي بإلزام البنوك والمؤسسات المالية على تحرير حد أدنى لرأس المال، وهو ما جاء في المادة 01 من النظام رقم (90- 01) المؤرخ في 07- 04- 1990م المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر :

أ- مبلغ 500 مليون دج للبنوك، دون أن يقل هذا المبلغ عن33% من حجم الأموال الذاتية (ما يعادل 7 ملايين دولار أمريكي وفقا لسعر صرف صدور هذا النظام).

ب - مبلغ 100 مليون دج للمؤسسات المالية، دون أن يقل هذا المبلغ عن 50% من حجم الأموال الذاتية (أي ما يعادل حوالي 1,4 مليون دولار أمريكي).

وقد تم تعديل الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية سنة 2004م ليصبح محدد بـ 2.5 مليار دج للبنوك و 500مليون دج للمؤسسات المالية (المادة 02 من النظام 04- 01 المؤرخ في 04 مارس 2004م المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية) وقد تم منح مهلة للالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد قدرها سنتان بداية من تاريخ إصدار هذا النظام (المادة 04 من النظام (04- 01)، كما ألزمت المادة الثالثة من النظام 04- 01 على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغ موازيا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري [1].

وفي ديسمبر 2008 م أصدر مجلس النقد والقرض إطار تنظيمي جديد للحد الأدنى لرأس المال حيث رفعه بالنسبة للبنوك إلى 10 مليار دج، وللمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج[2].

2- نسبة تغطية المخاطر :

إن الالتزام بنسبة تقييم خطر القرض يحد من أخطار البنوك والمؤسسات المالية التي تتعرض لها من جراء القروض لمستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين، حيث تنص المادة 02 من الأمر 74- 94 الصادر 29 نوفمبر1994م المتعلق بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، على ما يلي :

. يجب أن لا تتجاوز نسبة مجموعة الأخطار المعرضة لها عمليات البنوك والمؤسسات المالية على زبون واحد أو مجموعة من الزبائن مبلغ الأموال الخاصة الصافية للنسب التالية :

[1] عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**، مرجع سبق ذكره، ص 153

[2] عبد الرزاق حبار، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل للإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 262

40% ابتداء من 01 جانفي 1992م.

30% ابتداء من 01 جانفي 1993م.

25% ابتداء من 10 جانفي 1995م[1].

- أما المادة الثالثة من التعليمة رقم 94- 74 فقد حددت رزنامة للتطبيق والوصول إلى احترام نسبة كوك حسب اتفاقية بازل الأولى، حيث يتم الوصول إلى هذه النسبة تدريجيا وهذا بسبب حداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، فكان لا بد من تسوية رزنامة تحديد آخر أجل لها نهاية ديسمبر 1999م[2]، فحددت المراحل التالية :[3]

4% مع نهاية شهر جوان 1995م .

5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996م.

6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997م.

7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998م.

8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999م.

ويتم الاعتماد في احتساب نسبة تغطية المخاطر على نفس المعادلة لاتفاقية بازل الأولى.

3- معدلات تقييم الخطر : تسمح هذه المعدلات بإيقاف (أو حجز) آثار عجز الزبون، والتي يمكن أن تؤدي إلى إضعاف وضعية البنك، وذلك بمنع تمركز المخاطر على عدد محدد من الزبائن، وتفرض التنظيمات الجزائرية على البنوك والمؤسسات المالية احترام معدلين لتحديد هذه المخاطر أو لتقسيمها (تنويع الخطر المقابل)، حيث يخص المعدل الأول الزبون الواحد، أما المعدل الثاني فيخص مجموع الزبائن، وذلك كما يلي :[4]

أ- الخطر الفردي : يشترط النظام (95- 04) المؤرخ في 20- 04- 1995م المحدد للقواعد الاحترازية للبنوك والمؤسسات المالية، ضرورة احترام كل بنك (أو مؤسسة مالية) نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها نتيجة عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة الصافية، وقد حددت هذه النسبة القصوى بالمادة 02 من التعليمة (74-94) بنسبة 25% ابتداء من 01 جانفي 1995م ويمكن تمثيل المعدل كما يلي :

---

[1] دريس رشيد، بحري سفيان، **مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية الاقتصادي، بشار، يومي 24. 25 افريل 2006م، ص 8

[2] عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**، مرجع سبق ذكره، ص 154

[3] رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة- الجزائر، 2008م، ص 224

[4] حورية حمني، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 171- 172

[1]

الأخطار الناجمة عن مستفيد واحد ≤ 25%من الأموال الخاصة الصافية

ب- الخطر الناتج عن مجموع المستفيدين : حسب النظام (95- 04) المذكور سابقا فإن كل بنك أو مؤسسة مالية ملزم باحترام نسبة قصوى بين مجموع الأخطار الناجمة عن عملياته مع المستفيدين ،والذي تحصل كل واحد منهم على مساهمات تفوق نسبة معينة من الأموال الخاصة الصافية من جهة ،ومبلغ الأموال الخاصة الصافية من جهة أخرى. وطبقا للمادة 02 من التعليمة (74- 94) فإن المبلغ الإجمالي للمخاطر الناجمة من مجموع المستفيدين ،أين تتجاوز مخاطر كل منهم 15% من الأموال الخاصة الصافية للبنك أو مؤسسة مالية يجب أن لا تتجاوز 10 مرات الأموال الخاصة الصافية، ويكن تمثيل هذا المعدل كما يلي :

[2]

$$\frac{\text{مجموع الإلتزامات الفردية التي تفوق } \mathbf{15\%} \text{ من الأموال الخاصة الصافية}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \geq \mathbf{10} \text{ مرات}$$

4- نسبة الأموال الذاتية والمصادر الدائمة : تعتبر هذه النسبة من القواعد الاحترازية حديثة النشأة داخل المنظومة المصرفية الجزائرية، إذ لم يتم اعتمادها إلا في نهاية سنة 2004م، وتصبح واجبة التطبيق بعد مرور مرحلة انتقالية من سنة 2004م إلى سنة 2006م، وقد حدد النظام رقم (04- 04) المؤرخ في 19 جويلية 2004م المحدد للعلاقة المسماة " معامل الأموال الذاتية والمصادر الدائمة " مضمون هذه النسبة وكيفية تطبيقها بالبنوك والمؤسسة المالية يهدف إلى تحقيق التوازن لاستعمالات والمصادر الطويلة بالعملة المحلية[3].

[4]

$$\frac{\text{الأموال الذاتية وتوابعها + المصادر طويلة الأجل}}{\text{صافي العقارات + سندات المساهمة في الفروع + قروض المساهمة + الحقوق العقارية أو المشكوك فيها + القيم المنقولة + جزاءات تحصيل القروض لاكثر من خمس سنوات}} \leq \mathbf{60\%}$$

[1] حورية حمني، **مرجع سبق ذكره**، ص172

[2] نفس المرجع السابق

[3] عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**، مرجع سبق ذكره، ص 155

[4] نفس المرجع السابق

ترسل نسبة الأموال الذاتية والمصادر الدائمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للجنة المصرفية سنويا وفقا لنماذج محددة من طرف بنك الجزائر (31 ديسمبر من كل سنة).

5- مراقبة وضعيات الصرف : حسب التعليمة 78-95 الصادرة في 1995/12/26 والمتضمنة للقواعد المتعلقة بأوضاع الصرف فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام حدين لأوضاع الصرف، وذلك كما يلي:

أ- نسبة قصوى محددة بـ 10% بين مبلغ وضعيتها الطويلة أو القصيرة لكل عملة أجنبية، ومبلغ أموالها الخاصة.

ب- نسبة قصوى تقدر بـ30% بين أكبر المبالغ للأوضاع الطويلة أو الأوضاع القصيرة لمجموع العملات، ومبلغ أموالها الخاصة[1].

6- مستوى الالتزامات الخارجية الصافية: بتطبيق المادة 02 من التعليمة (68- 94) المؤرخة في 25-10-1994م والمحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، فإن الالتزامات الخارجية بالإمضاء يجب أن تحافظ باستمرار على مستوى لا يتجاوز 4 مرات الأموال الخاصة للبنك أو (المؤسسة المالية) [2].

ويتم حساب الالتزامات الخارجية الصافية بالاعتماد على العلاقة التالية (المادة 03 من نفس التعليمة) :

[3]

الالتزامات الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع الخارجية _ ودائع الضمانات والمئونات في عمليات الاستيراد المعدة بـ دج

7- متابعة الالتزامات والتأمين على الودائع : طبقا للمادة 17 من التعليمة (74- 94) فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بتصنيف الديون حسب درجة الخطر، وبتكوين مئونات مخاطر القرض، حيث يقود هذا الالتزام البنوك والمؤسسات المالية إلى اختيار الزبون الأكثر ملاءة،كما يجب على أي بنك أن يقوم بالتأمين على الودائع التي لديه، لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها[4]، وذلك لحماية أموال المودعين والحفاظ على مبدأ الأمان الذي يعتبر أهم مميزات النشاط المصرفي، فوضع نظام لضمان الودائع والتأمين عليها، يعد من الأفكار الأساسية المقترحة من طرف لجنة بازل، لمعالجة إفلاس البنوك ،من خلال صرف التعويضات للمودعين[5].

---

[1] حورية حمني، **مرجع سبق ذكره**، ص 172

[2] نفس المرجع السابق.

[3] عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**، مرجع سبق ذكره، ص 157

[4] حورية حمني، **مرجع سبق ذكره**، ص 175

[5] لعراف فائزة، **مرجع سبق ذكره**، ص 162

ثانيا : الأموال الذاتية

وفقا لنصوص المادة 04 و06 من التعليمة (94. 74) المؤرخة في 29 نوفمبر 1994م المتعلقة بتحديد القواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، تتكون الأموال الذاتية من الأموال الذاتية القاعدية والأموال الذاتية المكملة مع طرح بعض العناصر من تلك الصنفين.

الأموال الذاتية = الأموال الذاتية القاعدية + الأموال الذاتية المكملة – عناصر للطرح [1]

1- الأموال الذاتية القاعدية: حسب المادة 05 من التعليمة رقم (94- 74) تشمل الأموال الذاتية القاعدية العناصر التالية:

أ - رأس المال الاجتماعي

ب - الاحتياطات من غير احتياطات إعادة التقييم، وهي تضم :

- الأرباح السنوية غير الموزعة أو المخصصة لأي حساب من الاحتياطات.
- النتيجة الموجبة لآخر سنة التي تكون في انتظار التخصيص، منقوصا منها توزيع الأرباح.
- مئونات المخاطر البنكية العامة.
- الأرباح المحددة عند تواريخ وسيطة.
- ربح النشاط السنوي مطروحا منه قيمة الضريبة على أرباح الشركات IBS.

ومن هذه الأموال الذاتية القاعدية يجب طرح العناصر التالية :

- الحصص غير المحررة من رأس المال الاجتماعي.
- الأسهم الخاصة المكتسبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مقيمة بقيمتها المحاسبية.
- الرصيد السنوي عندما يكون في الجانب المدين.
- الأصول غير المادية، بما فيها نفقات التأسيس.
- النتائج السلبية المحددة عند تواريخ وسيطة.
- خسائر النشاط.
- النقص في المئونات المخصصة لمخاطر الاعتماد كما يقيها بنك الجزائر.

2 - الأموال الذاتية المكملة : تتضمن الأموال الذاتية المكملة العناصر التالية (المادة 06 من التعليمة 94- 74) :

[1] عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**، مرجع سبق ذكره، ص 158

أ- احتياطات وفرو قات إعادة التقييم.

ب - ديون مرتبطة بفترة استحقاق غير محددة.

ج - السندات والديون ذات فترة استرداد أكثر من خمس سنوات.

كما يتم طرح من الأموال الذاتية المكملة العناصر التالية :

-. مساهمات البنوك والمؤسسات المالية والتي تظهر في الميزانية.

- القروض والأوراق المالية وقروض المساهمة على البنوك والتي تستجيب لشروط المادة 06 من التعليمة رقم (94- 74)[1].

ثالثا: تحديد المخاطر وترجيحها

تتمثل المخاطر التي تتعرض لها البنوك الجزائرية في المخاطر المحددة وفق النظام الصادر في 14 أوت 1991م المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية ،والمعدل والمتمم بالنظام (05- 04) المؤرخ في 20 أفريل 1995م الواجب أخذها بعين الاعتبار في الترجيح ومن ثم تحديد القواعد الاحترازية، ويتعلق الأمر بمخاطر العناصر التالية :

القروض للزبائن، القروض للمستخدمين، المساهمات للبنوك والمؤسسات المالية، سندات التوظيف ،سندات المساهمة سندات الدولة، حقوق أخرى للدولة، أصول ثابتة صافية من الاهتلاكات، حسابات التسوية والربط الخاصة بالزبائن والمراسلين، القروض بالتوقيع.

- يطرح منها العناصر التالية :

- مبالغ الضمانات المحصلة من طرف الدولة، هيئات التأمين البنوك والمؤسسات المالية .

- المبلغ المحصلة كضمانات من طرف الزبائن في شكل ودائع أو أصول مالية والتي يسهل تحويلها إلى سيولة دون أن تتأثر قيمتها.

- مبالغ المئونات المشكلة لتغطية الحقوق أو لانخفاض قيمة السندات.

إن هذه الأخطار مقسمة إلى أربع مجموعات، وكل مجموعة من المخاطر تقابلها نسبة ترجيح تتراوح من 0% إلى 100%، وهي مقسمة إلى قسمين قسم خاص بالمخاطر التابعة للميزانية وقسم خاص بالمخاطر خارج الميزانية[2].

---

[1] طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، **بازل2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول " إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة " جامعة قاصدي مرباح . ورقلة، يومي 11 و 12 مارس 2008م ،ص ص 23. -24

[2] آيت عكاش سمير، **تطور القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره ،ص ص 221- 222

1- ترجيح المخاطر داخل الميزانية: فيما يلي سنوضح المخاطر داخل الميزانية ومعدل الترجيح الخاص بكل خطر من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (09): الأخطار المرجحة داخل الميزانية

معدل الترجيح	%100	%20	%5	%0
الأخطار المحتملة	*قروض للزبائن : - الأوراق المخصومة - القرض لإيجاري - الحسابات المدينة *قروض للمستخدمين *سندات المساهمة والتوظيف غير تلك الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية *الموجودات الثابتة	*قروض للبنوك والمؤسسات المالية من الخارج : - حسابات عادية. - توظيفات. - سندات المساهمة والتوظيف لمؤسسات القرض التي تعمل في الخارج.	*قروض للبنوك والمؤسسات التي تعمل في الخارج : - حسابات عادية. - توظيفات. - سندات التوظيف والمساهمة للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر.	*حقوق على الدولة أو ما يشابهها : - سندات أخرى مشابهة لسندات الدولة. - حقوق أخرى على الدولة. - ودائع لدى بنك الجزائر.

المصدر : آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر03، 2012م . 2013م، ص 223

2- ترجيح المخاطر خارج الميزانية : يعتبر ترجيح المخاطر لالتزامات خارج الميزانية مشابه لحد كبير للطريقة المقترحة من طرف لجنة بازل، ويتم تصنيف الالتزامات خارج الميزانية وفقا لدرجة مخاطر القرض باستعمال معامل التحويل لكل صنف من الخطر، ثم يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية للترجيح والتي تتوقف على طبيعة المدين ليتم الحصول على المخاطر المرجحة للالتزامات خارج الميزانية[1]

[1] عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**، مرجع سبق ذكره، ص 165

الجدول رقم (10) : ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية

صنف الخطر	معامل التحويل	طبيعة المدين	نسبة المخاطر المقابلة
خطر ضعيف	%0	دولة، مركز الحساب البريد الجاري، بنك مركزي	%0
خطر متواضع	%20	مؤسسات بنكية مقيمة بالجزائر	%20
خطر متوسط	%50	مؤسسات بنكية مقيمة بالخارج	%50
خطر مرتفع	%100	زبائن آخرين	%100

المصدر : عبد الرزاق حبار،**المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**، مذكرة نهاية الدراسة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، سبتمبر 20015م، ص 166

تجدر الإشارة إلى أن خطر سعر الفائدة وسعر الصرف لم يتم أخذهما بعين الاعتبار في حساب ترجيح المخاطر، يتوقف الحساب فقط على خطر المدين في نظام الترجيح[1].

3- متابعة الالتزامات : لضمان المتابعة الحسنة للالتزامات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية لزبائنها، يجب عليها أن تقوم بواسطة أعضاء التسيير بوضع دوريا الإجراءات والسياسات المتعلقة بالقروض والتوظيفات والسهر على احترامها وتعمل على التمييز بين حقوقها حسب درجة الخطر الذي تشكله إلى حقوق جارية أو حقوق مصنفة وتكوين مئونات أخطار القروض.

أ- الحقوق الجارية: كل الحقوق التي يتم استرجاعها كاملة في أجالها المحددة حيث تشكل لها مئونة عامة بـ 1% إلى 3%ذات طابع احتياطي كجزء من رأس المال.

ب - الحقوق المصنفة (créances classées) : وهي تنقسم إلى ثلاث مجموعات

- الحقوق ذات المشاكل القوية: وهي الحقوق التي يمكن استرجاعها ولكن بعد أجل يفوق الأجل المتفق عليه، حيث تشكل لها مئونة تقدر بحوالي 30%.

- الحقوق الجد خطرة: وهي الحقوق التي تتميز بإحدى الميزتين التاليتين

- عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله

[1] عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**، مرجع سبق ذكره، ص 165

- التأخر في دفع المبلغ والفوائد إلى مدة تصل من 6 أشهر إلى سنة، وتشكل لها مئونة تقدر بحوالي 50%.

- الحقوق الميئوس منها (créances compromises) : وهي الحقوق التي لا يستطيع البنك استرجاعها بالطريقة العادية وإنما يستعمل كل طرق الطعن الممكنة من أجل تحصيلها ويكون لها مئونة تقدر بـ 100% .

يجب على كل البنوك والمؤسسات المالية أن تتبنى طرق متجانسة لتقييم المخاطر لكي تصل إلى تقدير مماثل لكل الحقوق والعمليات خارج الميزانية على المستخدمين نفسهم، وأن تهتم بصفة خاصة بالمستحقات التي تمثل نسبة مرتفعة من أموالها الخاصة أو التزاماتها أو التي تتطلب متابعة خاصة[1].

والجدول التالي يوضح أهم خطوات إصدار النظم الاحترازية والقوانين المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري :

[1] آيت عكاش سير، **تطور القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره ،ص 225

الجدول رقم (11) :أهم خطوات إصدار النظم الإحترازية والقوانين المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري (1994- 2011)

السنة	
1994	إدخال الحد الأدنى من الاحتياطي الإجباري في المصارف بنسبة 24% من الودائع التي تفرض عليها فائدة قدرها 11% سنويا.
1995	- بداية تطبيق نسبة كفاية رأس المال للمصارف بمقدار 4% وصولا إلى 8% سنة 1999م نسبة كوك أو الملاءة المالية - تعزيز القواعد الاحترازية.
1997	- استحداث نظام التأمين على الودائع المصرفية.
2002	- إطار تنظيمي هام للرقابة الداخلية للمصارف.
2003	- بداية تبني مبادئ نظام التأمين على الودائع المصرفية المستحدث سنة 1997.
2004	- نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية. - نظام يحدد شروط تأسيس الاحتياطات الإجبارية. - صياغة طريقة تتشابه مع توصيات لجنة بازل، تعتمد على الرقابتين المكتبية الميدانية، والاستفادة من تقارير محافظي الحسابات
2011	- تعزيز هام للقواعد الاحترازية. - استكمال أجهزة الرقابة المصرفية، سواء من حيث الكم كنسب كل من، كفاية رأس المال، تقسيم المخاطر، السيولة، أو النوع كالرقابة الداخلية ونظام الكشف المسبق.

المصدر : كمال النوي، **الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية ودورها في تحقيق الاستقرار المصرفي- دراسة حالة عدد من المصارف الجزائرية خلال الفترة من 2001م إلى 20011م-** مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012م/2013م ، ص 166

المطلب الثاني: مقارنة بين التنظيم الاحترازي الجزائري ومعاييرلجنة بازل

يمكن القول أنه لتطبيق متطلبات لجنة بازل من طرف البنوك الجزائرية تتطلب مجموعة من العوامل منها ما هو مرتبط ومتوقف على البنوك، ومنها ما يخرج عن نطاق تحكمها فيها، الأمر الذي جعل من الطبيعي وجود اختلافات في اعتماد القواعد الاحترازية المنظمة للمهنة المصرفية.

أولا : أوجه التشابه

1 - نسبة الملاءة المحددة ضمن القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية هي نفسها المحددة ضمن اتفاقية بازل الأولى والثانية وهي كحد أدنى تبلغ 8% بين صافي الأموال الذاتية والمخاطر المرجحة.

2- نسبة الأموال الذاتية المصادر الدائمة تقدر 60% في المنظومة المصرفية الجزائرية (بدأ العمل بها في 2004م)، وهي مماثلة لما تعمل به لجنة بازل.

3- العناصر المكونة للأموال الذاتية القاعدية بالإضافة إلى العناصر الواجب طرحها منها تتطابق مع ما جاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية.

4 - طريقة تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بالمخاطر الائتمانية تتطابق مع متطلبات اللجنة.

5 - تماثل فيما يتعلق بمراقبة وضعيات الصرف دون المعدلات المطبقة.

6 - تشابه في طريقة حساب معدل تقسيم المخاطر بين القواعد الاحترازية الجديدة ومعايير لجنة بازل دون التماثل في المعدل الواجب احترامه.

7- نسبة الإقراض لمستفيد واحد تبلغ50% في النظام المصرفي الجزائري، وهي نفس النسبة المطلوبة من طرف لجنة بازل.

8 - وجود هيئة تأمين الودائع في المنظومة المصرفي الجزائرية، وهو ما تحرس عليه لجنة بازل[1].

ثانيا : أوجه الاختلاف

1- اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة في الميزانية حيث تقر اللجنة بمعدلات ترجيح تتفاوت من 0% إلى 10%إلى 20% إلى 50% إلى 100% بينما معدلات الترجيح في البنوك الجزائرية تتراوح بين 0%، 5% 20%، 100%.

2 - اختلاف فيما يخص حساب الأموال الذاتية المكملة من حيث العناصر المكونة لها، أو تلك الواجب طرحها منها.

3- اختلاف في مكونات الشرائح الخمسة بين ما هو معمول به على المستوى المحلي ومتطلبات لجنة بازل والتي على أساسها يتم الترجيح.

4 - اختلاف في معدلا مراقبة مخاطر الصرف.

[1] عبد الرزاق حبار، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 275

5- لا يوجد ضمن القواعد الاحترازية الوطنية معدلات خاصة بالسيولة، رغم أن بنك الجزائر يفرض على البنوك ضرورة توفير سيولتها في إطار نشاطها المصرفي، وهذا دون تحديد مستوى معين لذلك.

6- تحدد لجنة بازل معدلات ترجيح مغايرة في حساب معدل تقسيم المخاطر، بينما تحتفظ القواعد الاحترازية الوطنية بنفس معدلات الترجيح الخاصة بمعدل الملاءة.

7- المعدل الأدنى لتقسيم المخاطر الواجب احترامه من قبل البنوك والمؤسسات المالية داخل الجهاز المصرفي الجزائري محدد بـ 25%، بينما تحدده اللجنة بـ 40%.

8- لا يغطي معدل الملاءة في الجزائر سوى خطر القرض دون الأخذ بعين الاعتبار خطر معدل الفائدة ، خطر الصرف خطر المحفظة.

9- لم تأخذ القواعد الاحترازية المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية على المستوى المحلي بالاعتبار لمخاطر التشغيل، والتي تعتبر من أهم إضافات لجنة بازل الثانية، خصوصا وأن حجم هذه المخاطر يمكن أن يكون كبير ومعتبر في البنوك الجزائرية لارتباطه بشكل مباشر بتسيير ونمط عمل البنوك ونظامها الداخلي، وقد تم إدراج هذا النوع من الخطر بالإضافة إلى خطر السوق ضمن مهام المراقبة الداخلية للبنوك (المادة 02 من النظام رقم 02. 03 المؤرخ في 14. 11. 2002م المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية)، دون التحديد لكيفية الحساب والتفصيل في هذا الجانب.

10- لا تتوفر البنوك الجزائرية على الأنظمة التي تسمح لها بقياس مخاطر التشغيل ومخاطر السوق ،رغم أن التشريع المصرفي يحدد ضرورة توفر البنوك على مثل هذه الأنظمة.

تشير نقاط التشابه وخصوصا الاختلاف بين القواعد الاحترازية الوطنية وتلك الخاصة بلجنة بازل أنه ما زال هناك عمل كبير للوصول إلى درجة أكبر من التوافق في العمل ونمط التسيير، فالهوامش التي تركتها لجنة بازل للبنوك العالمية النشاط أو بنوك الدول النامية والعربية يرجع بالأساس إلى إدراك اللجنة التام بصعوبة التوفيق بين عمل جميع البنوك على الصعيد العالمي نظرا للفوارق الكبيرة الموجودة حاليا وفي العديد من المستويات[1].

[1] عبد الرزاق حبار،**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل للإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره،ص ص275-276

المطلب الثالث: متطلبات إلزام البنوك الجزائرية بمقررات لجنة بازل

أدت التطورات التي شهدتها الساحة المصرفية العالمية إلى وضع عدة قواعد ومعايير وذلك من أجل تحقيق السلامة المصرفية الدولية، والبنوك الجزائرية تسعى لمواكبة هذه التطورات بتنويع خدماتها والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة في السوق المصرفية، لذا أصبح لزاما عليها مراعاة هذه القواعد ،ومن أهم المجالات التي يجب مواكبتها نذكر ما يلي :

أولا - تدعيم القواعد الرأس مالية

تحتل قضية تدعيم رؤوس أموال البنوك أهمية متنامية، بوصفها خط الدفاع الأول عن موال المودعين ،وصمام الأمان في مواجهة الصدمات والأزمات، فضلا عن أهميتها في منح قدر أكبر للبنك على تنويع خدماته واستخداماته، ونظرا لضعف قاعدة رأس المال البنوك العامة الجزائرية، استوجب على هذه السلطات رفع رأس المال بالنسبة لهذه البنوك وفقا للمعايير الدولية.

ثانيا - الاهتمام بإدارة المخاطر

نظرا لتنوع المخاطر وأهمية قياسها وإدارتها بأسلوب علمي . لا سيما وأن معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل يعتمد عليها بصورة رئيسية . فإن على البنوك الجزائرية أن تبدأ على الفور باتخاذ العديد من الإجراءات لتحقيق ذلك من خلال ما يلي :

أ- العمل على حسن إدارة المخاطر من خلال تحقيق القدرة على قياس كافة أنواعها وإنشاء إدارات خاصة لوضع ومتابعة تنفيذ السياسات المتبعة بالنسبة للمخاطر، وأخرى لمتابعة تنفيذ السياسات الائتمانية الموافقة عليها وتقوية دور الرقابة الداخلية وتفعيل دورها بحيث تستطيع توقع المخاطر قبل حدوثها بدلا من التعامل معها بأسلوب رد الفعل.

ب- تدريب الكوادر المصرفية بصفة مستمرة في هذا المجال.

جـ . توفير الأنظمة المعلوماتية للإدارة المخاطر أو ما يعرف بتكنولوجيا إدارة المخاطر[1].

ثالثا - تفعيل الدور التوجيهي والرقابي للبنك المركزي

تقوية دور البنك المركزي في مرحلة تحرير الخدمات المصرفية من حيث الجانب الإشرافي والتنظيمي له[2]، بحيث لا يمكن أن نغفل عن الدور الكبير للبنك المركزي في تفعيل وتطوير أداء الجهاز المصرفي في مرحلة تحرير الخدمات المصرفية، في ظل

[1] بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005م . 2006م، ص ص 301- 302

[2] محمد زيدان، **النظام المصرفي وتحديات العولمة**، مداخلة مقدمة إلى المتقى الوطني الأول حول " النظام المصرفي في الجزائر واقع وآفاق ،جامعة قالمة، يومي 05- 06 نوفمبر 2001م، ص 38

التحرر الاقتصادي والمالي، وفي هذا الإطار يجب العمل على تهيئة مناخ تشريعي ليتلاءم مع المستجدات على الساحة المصرفية الدولية، خاصة في ظل العولمة والتحرر الاقتصادي العالمي، وفي هذا الإطار يجب العمل على ما يلي:

1- تطوير وتقوية الدور الإشرافي والرقابي للبنك المركزي على البنوك ليتلاءم مع المخاطر العديدة التي أصبحت تتعرض لها البنوك في ظل الإقبال المتزايد على تقديم المنتجات المصرفية المستحدثة، بحيث تتم عملية التطوير في ضوء المبادئ الرقابية التي صدرت عن لجنة بازل.

2 - العمل على تدعيم قواعد المحاسبة والمراجعة بالبنوك وتوحيدها وفقا للمعايير الدولية.

3 - ضرورة توفر الكوادر الفنية اللازمة لتحليل البيانات الواردة من البنوك مع تكثيف التفتيش الدقيق والمستمر على جميع وحدات الجهاز المصرفي.

4- إنشاء فروع للبنك المركزي في كافة المناطق، وذلك للإسراع في إنجاز المعاملات وممارسة الرقابة والإشراف على البنوك بالدقة الكافية.

5- خلق خلية متخصصة لما يعرف بالذكاء الاقتصادي تتبنى أنظمة الخبرة في مجال اتخاذ القرار ،وهدفها جمع المعلومات ومعالجتها من أجل توضيح الرؤى وتقديم النصح لمتخذي القرار في البنوك[1].

رابعا - وضع آلية للإنذار المبكر بالبنوك: مع تعاظم الاهتمام بموضوع سلامة النظام المالي ،والتوجهات القوية لتدعيمها من قبل المؤسسات الدولية وفي مقدمتها صندوق النقد والبنك الدوليين ولجنة بازل للرقابة المصرفية،فإن هناك حاجة ماسة للإنشاء وحدات للتنبؤ المبكر بالأزمات المصرفية بالبنوك الجزائرية وذلك للعمل على زيادة قدرة البنوك على الاستخدام الكفء لمواردها ومواجهة المخاطر التي قد تواجهها عند القيام بأعمالها، فضلا عن معاونة صانعي القرار في التعرف على أية إختلالات خاصة في المدى القصير، واقتراح الأساليب والإجراءات التي تعالج الموقف قبل تفاقم المشكلات.

وفي هذا السياق يمكن طرح عدد من التوصيات التي يجب أخذها في الاعتبار عند إنشاء وحدات الإنذار المبكر نذكر منها:

1- ضرورة توفر نظام جيّد للمعلومات الدقيقة والكافية في الوقت الملائم وتحليلها لتحديد مؤشرات الحيطة على المستوى الجزئي والكلي، واتخاذ قرارات سليمة، ووضع تصور شامل للأوضاع داخل الجهاز المصرفي.

2- إيجاد مجموعة مناسبة من المؤشرات القياسية والمعيارية التي يمكن من خلالها التنبؤ بالمخاطر،وذلك في ضوء ظروف كل بنك والوضع الاقتصادي للدولة.

[1] بعلي حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 165

3- دراسة الأزمات المصرفية السابقة التي حدثت بالدول الناشئة واستخلاص الدروس المستفادة منها للجهاز المصرفي والعمل على تلافي الأخطار التي وقعت فيها[1].

خامسا - تطوير السياسات الائتمانية للبنوك

وذلك من خلال تطبيق ما حددته لجنة بازل في رؤيتها الخاصة بالمخاطر المصرفية التي احتلت فيها قواعد منح الائتمان مكانة هامة، وقد اشتملت تلك القواعد على ضرورة كفاية القواعد الإرشادية لمنح الائتمان، وكفاية سياسات تقييم الصول، وكفاية مخصصات الديون، ووضع ضوابط للحد من مخاطر التركيز والتي تقدر عادة بنسبة من رأس المال تصل إلى 25%، كما اهتمت بوضع ضوابط للحد من مخاطر الإقراض للعملاء ذوي العلاقة بالبنك.

سادسا - تحديث نظم الإدارة ودعم الرقابة الداخلية

من خلال تحقيق الشفافية في الأداء وتطوير مستوى الإدارة، بما يحقق مصالح ذوي الشأن من العملاء والمساهمين والموظفين، مع التأكد أن المؤسسة ستدار بطريقة آمنة وسليمة وفقا للقوانين السارية حماية لمصالح المودعين.

سابعا - تعميق استعمال التكنولوجيا

من خلال الترخيص بمزاولة العمليات المصرفية الالكترونية ،وسن تشريعات متعلقة بنظم الدفع الالكترونية[2]، وكذا تأسيس لجنة للإشراف على التوثيق الإلكتروني، وحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين البنوك وعملائها، وربط الشبكة المعلوماتية بين مختلف الجهات القضائية، والتسيير المعلوماتي للملفات...الخ [3].

ثامنا - الاندماج المصرفي

سن تشريعات جديدة تسمح بعمليات الاندماج المصرفي بين البنوك والمؤسسات المالية العامة على المستوى المحلي العاملة مع بعضها لبعض، وحتى مع الأجانب، من أجل تكوين تكتلات مصرفية قوية معززة برؤوس أموال كافية قادرة على المنافسة العالمية.

تاسعا - إنشاء هيئة تنقيط متخصصة في الجانب المصرفي والمالي، تقوم بتقييم البنوك والمؤسسات المالية.

عاشرا - تنشيط بورصة الجزائر في سبيل تقييم حقيقي لرؤوس أموال البنوك[4].

---

[1] بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره ، ص 303

[2] هارون الطاهر، العقون نادية، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 12. 13

[3] رحال عادل، **مرجع سبق ذكره**، ص 174

[4] قاسيمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك . حالة القرض الشعبي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2008م - 2009م ، ص 44

ومنه يمكن القول أنه أصبح على البنوك الجزائرية في ظل التطورات المتلاحقة التي يشهدها المجال المصرفي، وضع إستراتيجية عمل تمكنها من تعظيم الاستفادة من ايجابيات التطورات الراهنة، وبالقابل العمل على التقليل من حدة السلبيات والمخاطر التي يفرزها التطور المصرفي في شتى مجالاته وتخصصاته.

خلاصة الفصل

لقد أصبح النظام المصرفي الحالي ملزم على مسايرة التطور الحاصل على المستوى العالمي بالقيام بالإصلاحات اللازمة للارتقاء بمستوى الأداء إلى مصاف الأنظمة المصرفية العالمية. لأن المنافسة القوية التي تفرض من طرف البنوك الأجنبية قد تتسبب في تضييق دائرة النشاط المصرفي، فالجهاز المصرفي الجزائري يعاني من عدة نقائص تحد من أدائه وتضعف من دوره ومكانته التنافسية على المستوى المحلي والخارجي، وعليه فإن المحور الذي يجب أن تعمل عليه السلطات الجزائرية في المرحلة المقبلة هو محور تحديث النظام المصرفي الجزائري وإعادة هيكلته وذلك بتعميم استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية في البنوك الجزائرية، وتشجيع الاندماج بين البنوك وتطوير أساليب التسيير وفن إدارة المخاطر التي تميز النشاط المصرفي بشكل عام حتى يتمكن من مسايرة المعايير الدولية.

خـــاتمة

نتيجة لما شهدته الساحة المصرفية بعد صدور اتفاقية بازل الأولى من تطورات في المجال المصرفي، وتزايد نشاط المصارف وبحثها المتواصل عن مداخيل وعوائد مناسبة، وما يلاحق هذا النشاط من مخاطر مختلفة، تطلب الأمر تطوير مستمر لآليات العمل المصرفي والرقابي، مما جعل لجنة بازل تعمل على إيجاد طرق عمل جديدة ومعايير رقابية متطورة بهدف الارتقاء بالعمل المصرفي وتقليل المخاطر فكان اصدار اتفاقية بازل الثانية، ونظرا للأزمة المالية العالمية التي شهدها العالم مؤخرا دل على الحاجة لإعادة النظر في هذه المعايير وتعديلها فكان إصدار اتفاقية بازل الثالثة.

وفي هذا الإطار الجزائر أخذت بمعايير لجنة بازل بمقتضى القانون رقم 90-10المتعلق بالنقد والقرض وتلته سلسلة من التعليمات والتنظيمات التي أجبرت البنوك على إعادة النظر في هيكل ميزانيتها، والأخذ بعين الاعتبار إدارة المخاطر، إلا أنه يتضح بأن الجزائر لم تساير هذه التطورات العالمية بالشكل المناسب كما فعلت الكثير من بلدان العالم، ولم توفق في تطبيق معايير لجنة بازل على نظامها المصرفي إما بعدم احترام الآجال المحددة عالميا، أو بعدم وجود نصوص قانونية خاصة منها تلك الموضحة لكيفيات التطبيق،وهذا بالرغم من أهمية هذه المعايير على المستوى الدولي، وسعي الجزائر إلى فتح اقتصادها على العالم الخارجي، وهو الأمر الذي سوف تكون له آثار سلبية على البنوك الجزائرية إذا لم يستدرك من قبل المسؤولين على النظام المصرفي الجزائري قبل فوات الأوان.

اختبار الفرضيات:

- بخصوص الفرضية الأولى المتعلقة بتنوع وتزايد المخاطر المصرفية الناتجة عن التغيرات العالمية المستمرة يتطلب ضرورة التحديث والتنويع المستمر للسياسات والآليات المتخذة لإدارتها فهي صحيحة، والدليل على ذلك التعديلات التي شهدتها مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، إذ أصبحت أكثر مرونة وليس بإمكانها مواجهة المخاطر مما تطلب معايير أكثر صرامة وشمولية.

- فيما يخص الفرضية الثانية تعترض البنوك في القيام بنشاطاتها المختلفة مجوعة من المخاطر التي تجعلها ملزمة بتطبيق معايير لجنة بازل المتمثلة أساسا في معيار كفاية رأس المال الذي أقرته اللجنة سنة 1988م، ومسايرة التوجهات الجديدة للاتفاقية الثانية والثالثة قصد تعزيز أمان وسلامة النظام المالي المحلي والدولي فهي صحيحة والدليل على ذلك هو أن لجنة بازل تهدف إلى ضمان أمان واستقرار النظام المالي والمصرفي، وتحقيق كفاءته وحماية أموال المودعين من خلال المقررات التي جاءت بها والتي تقوم بتعديلها في كل مرة لجعلها أكثر متانة وقوة في مواجهة المخاطر وهو ما يدفع بالبنوك والمؤسسات المالية في مختلف دول العالم إلى محاولة تبني هذه المقررات والالتزام بتطبيقها.

- فيما يخص الفرضية الثالثة الجهاز المصرفي الجزائري يواجه تحديات كبيرة تمليها التطورات العالمية،لذلك كان ولازال إلزاما عليه القيام بإصلاحات تكون في إطار مقررات لجنة بازل، حيث نجحت الجزائر في مسايرة الاتفاق الأول للجنة بازل الصادر عام 1988م، ثم حاولت مسايرة الإطار الثاني المتمثل في لجنة بازل2 فهي صحيحة، والدليل على ذلك

الإصلاحات الأساسية في إطار قانون النقد والقرض الذي من خلاله حاولت الجزائر مسايرة اتفاقية بازل1 من خلال إصدار التعليمة 74-94 المحددة لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، لكنها تسجل تأخر كبير في مسايرة الإطار الثاني "بازل2" بإصدار التنظيم رقم 02-03 سنة 2002م المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية التي تعد أحد الأركان الأساسية لاتفاقية بازل2، دون التحديد لكيفية التطبيق بالنظر إلى التعقيدات التي تتميز بها هذه الاتفاقية، ويعود السبب في ذلك بالأساس إلى النقائص العديدة التي لا تزال تميز المنظومة المصرفية الجزائرية.

النتائج

من خلال المراحل المختلفة للبحث توصلنا إلى النتائج والاستنتاجات التالية:

1- ينطوي العمل المصرفي على التعامل مع المخاطر، وللتقليل من نتائجها السلبية ينبغي تطبيق مبدأ الحيطة والحذر الذي يعد الأساس الذي يبنى عليه مبدأ إدارة المخاطر والذي يعتبر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد والقياس والمتابعة والمراقبة للمخاطر التي يواجهها المصرف.

2- لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا بارزا في التطور الذي تحقق في مجال الرقابة على البنوك وهذا بإصدار العديد من الوثائق في هذا المجال،إذ تعتبر الرقابة المصرفية الفعالة شرطا مسبقا لتحقيق سلامة الجهاز المصرفي.

3- إن مباشرة الجزائر تحرير القطاع المالي والمصرفي جاء في إطار الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية التي تم إتباعها مع مطلع التسعينات من القرن الماضي، بهدف التحول من نظام الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق.

4- بالرغم من الجهود المبذولة من الناحية التشريعية في مجال الإصلاحات المصرفية الجزائرية، إلا إنها لم يكن لها انعكاسات على تحسين أداء البنوك الجزائرية وتحسين الخدمات المصرفية المقدمة.

5- تعاني البنوك الجزائرية جلة من أوجه القصور والضعف الهيكلي والتي يجب مواجهتها وتتمثل فيما يلي:

- ضعف الإطار القانوني فالقوانين تتميز بالجمود،والضعف التكنولوجي.
- عدم استقلالية البنوك المركزية عن الحكومة فالدولة تتدخل في كل النشاطات.
- عدم تبني مفهوم اندماج البنوك الشاملة التي تساعد على تقوية دور الوساطة المالية في الأسواق المالية وخدمات التأمين،وبطئ عملية الخوصصة.

6- باشرت السلطات الجزائرية العمل بالقواعد الاحترازية للرقابة المصرفية انطلاقا من إصدار قانون النقد والقرض 90-10، ثم الدخول الفعلي في تطبيق معايير لجنة بازل من خلال التعليمة 94-74 في إطار اتفاقية بازل الأولى، وهو ما يمثل خطوة إيجابية ومهنة للغاية في سبيل إرساء قواعد العمل المصرفي المحلي وفق معايير احترازية عالمية.

الاقتراحات والتوصيات

بناء على دراستنا هذا الموضوع وانطلاقا من الاستنتاجات التي توصلنا إليها يمكن أن نقدم الاقتراحات والتوصيات التي يمكن أن تحسن من أداء هذا النظام ورفع كفاءته والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1- ضرورة مواصلة الإصلاحات المصرفية وتعميقها لمواكبة المستجدات والتطورات المعاصرة التي تشهدها البيئة المصرفية العالمية.

2- ضرورة احترام البنوك والمؤسسات المالية للنظم والتعليمات الصادرة عن السلطة النقدية المتعلقة بسيرها والتنظيم الحذر لها، فصياغة المعايير ذاتها لا يكفي، وإنما التطبيق بالفعل هو الأهم.

3- تكثيف القوانين في مجال القواعد الاحترازية ومحاولة صياغتها وتكييفها بما يتلاءم مع الأوضاع السائدة ومع متطلبات التنمية المنشودة.

4- على بنك الجزائر تكثيف اهتمامه بموضوع كفاية رأس المال والحرص على تكييفه مع المعايير الدولية لرأس المال (بازل2) إذ لازالت نسبة الملاءة في الجزائر يعتمد في حسابها على خطر القرض فقط، وكذا إدارة المخاطر، الأمر الذي يرفع من قوتها ومتانتها.

5- المباشرة في تنفيذ المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي أقرتها لجنة بازل باعتبارها أساس سلامة النظام المصرفي.

6- تشجيع عملية الاندماج المصرفي بين البنوك العامة الجزائرية لتدعيم قاعدة رأس المال ولتمكينه من القدرة على المنافسة، ولتجنب مخاطر التعثر المصرفي.

7- تحسين طرق التسيير وذلك من خلال تقوية أنظمة الرقابة الداخلية.

8- أهمية التوسع أكثر في نقل التكنولوجيا إلى البنوك الجزائرية بما يمكن من مواكبة التطورات العالمية في هذا لمجال.

الآفـــاق

في نهاية بحثنا هذا، يمكن تقديم بعض المواضيع والإشكاليات التي تعتبر جديرة بالبحث لاحقا :

- تحديات قياس وإدارة المخاطر التشغيلية بالبنوك الجزائرية
- كيفية تطوير الرقابة بالبنوك الجزائرية للتوافق مع توصيات لجنة بازل
- تأثير متطلبات لجنة بازل الثانية على إستراتيجية البنوك الجزائرية
- تحديات تطبيق بازل الثالثة في البنوك التجارية وتأثيراتها المتوقعة

وغيرها من المواضيع التي ندعو زملاءنا الباحثين لمعالجتها والغوص فيها.

قائمة المراجع

أولا:الكتب

1- أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية-مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها**،عالم الكتب الحديث، عمان-الأردن، 2008م.

2- أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية- مصر، 1427 هـ - 2006م.

3- أسامة كامل، عبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 1427هـ - 2006م.

4- إسماعيل محمد هاشم، **النقود والبنوك**،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية- مصر، 2005م.

5- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجمعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005م.

6- بخزاز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر2005م.

7-بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر 2006م.

8- حنفي عبد الغفار، **إدارة المصارف**، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2007م .

9- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىبدون بلد النشر، 2006م.

10- خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية-مصر، 2008م.

11- رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة- الجزائر، 2008م.

12- رشاد العصار، **النقود والبنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2000م.

13- زينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية- مصر،2007م.

14- سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف**، الاسكندرية- مصر ، 2005 م.

15- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م.

16- صادق راشد الشمري، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية** دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013م.

17- صبحي تادرس قريصة، مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان 1983م.

18- ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، 2001م.

19- ضياء مجيد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر 2005م.

20- طارق حماد عبد العال، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر 1999م.

21- عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدر الجامعية، الإسكندرية، 2009 م.

22- عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2001م.

23- عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، دار مجلاوي للنشر،الأردن، 1999م.

24- مجدي محمود شهاب، **اقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 2000م.

25- محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م.

26- محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة الجزائر،2004م.

27- منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، **البنوك الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2006م.

28 - نوري عبد الرسول الخاقاني، **المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

1- أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس- سطيف1، 2012-2013م .

2- آيت عكاش سمير، **تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية . دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري -**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب بالبليدة جانفي 2005م.

3- آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3 2012م . 2013م.

4- بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005م . 2006م.

5- بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2005م - 2006م.

6- بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة منتوري . قسنطينة 2011م – 2012م.

7- حورية حمني، آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري- قسنطينة، 2005م- 2006م.

8- حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل- دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس-سطيف، 2013م-2014م.

9- ذهبي ريمة، **الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003م-2011م)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة2، 2012م-2013م.

10- راشدي سماح، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية- دراسة حالة الجزائر-** مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2010م-2011م.

11- رحال عادل، **تحديث الخدمة المصرفية لمواجهة إختلالات المنظومة المصرفية في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق في الجزائر**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية جامعة الحاج لخضر. باتنة، 2013م - 2014م.

12-زقير عادل، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة- دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2008م- 2009م.

13- شريفة جعدي، **قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية دراسة حالة عيينة من البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة (2006م-2012م)** أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه علوم في الميدان" علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " شعبة العلوم المالية، تخصص دراسات مالية واقتصادية، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة 2013م . 2014م.

14- شيخ عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة - بومرداس ،2009م -2010م .

15- عاشوري صورية، **دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية – دراسة حالة البنك الوطني الجزائري -**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس،- سطيف، 2010م- 2011م.

16- عبد الرزاق حبار، **الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر**أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3 ، 2010 م-2011م.

17- عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف 2005م.

18- عبدلي لطيفة، **دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأفراد وحوكمة الشركات جامعة تلمسان، 2011م . 2012م.

19- قاسيمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك . حالة القرض الشعبي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة بومرداس 2008م - 2009م.

20-كركار مليكة، **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك جامعة سعد دحلب-البليدة، 2004م.

21- لعراف فائزة، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص علوم تجارية، فرع إدارة أعمال، جامعة المسيلة، 2009م- 2010م.

22- مرابط هبة، **أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك ومالية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2010م- 2011م

ثالثا:الملتقيات

1- بريش السعيد، طبيب سارة، **تقنيات التعامل مع المخاطر في ظل المعاملات المالية المعاصرة**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول "إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم"، جامعة البويرة، يومي 26- 27 نوفمبر20013م.

2- بريش عبد القادر، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل2 و3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول " إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم "، جامعة البويرة، يومي 26- 27 نوفمبر 2013م.

3- بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، **دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية**، مداخلة مقدمة إلى ملتقي " المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات ."، يومي 14- 15 ديسمبر2004م، جامعة الشلف.

4- بن ناصر محمد، غزيباون علي، زرقاني رابح، **إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية وكيفية الحد منها**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الأول حول " إدارة المخاطر الائتمانية في المؤسسات المالية في ظل العولمة" جامعة البليدة، يومي 26- 27 نوفمبر 2013م.

5- تمجغدين نور الدين، عرابة الحاج، **تحديث القطاع المصرفي في الجزائر. الإستراتيجية والسياسة المصرفية** مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول" إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة "، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة، يومي 11- 12 مارس 2008م.

6- جمال لطرش، بوشرمة عبد الحميد، **الإطار العالمي الجديد لإدارة مخاطر السيولة وفق بازل3**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول " إدارة المخاطر لمالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم " جامعة البويرة، يومي 26- 27 نوفمبر 2013م.

7- حميد بوزيدة، قوراية بلبشير، **مكانة إدارة المخاطر في المؤسسات- المصارف الإسلامية نموذجا**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولى الأول " إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم " جامعة البويرة، يومي 26-27 نوفمبر 2013م.

8- خالد منة، **العلاقة بين المؤسسة والبنك:محاولة تقييم الأداء في ظل إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية**، مداخلة مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، جامعة شلف، يومي 14- 15 ديسمبر 2004م.

9- خبابة عبد الله، مصعب بالي، **إدارة مخاطر الاستثمار المالي**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول" إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العالم " جامعة البويرة، يومي 26- 27نوفمبر، 2013م.

10- داودي الطيب، بلورغي نادية، **دور حوكمة المصارف ي إدارة مخاطر السيولة**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول "إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم" جامعة البويرة، يومي 26-27 نوفمبر 2013م.

11- دريس رشيد، بحري سفيان، **مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية الاقتصادي، بشار، يومي 24. 25 افريل 2006م.

12- زيدان محمد، عبد الرزاق حبار، **متطلبات تكيف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول" إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة "، جامعة قاصدي مرباح . يومي 11و12 مارس 2008م.

13- سليمان ناصر، **إتفاقية بازل وتطبيقها في البنوك الإسلامية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، يومي 5-6 ماي 2006م.

14- طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، **بازل2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول " إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة " جامعة قاصدي مرباح . ورقلة، يومي 11 و 12 مارس 2008م.

15- عبد القادر شيلالي، علال قاشي، **مدخل إستراتيجي لإدارة المخاطر المالية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول "إدارة المخاطر المالية وأثرها على إقتصاديات دول العالم " جامعة البويرة، يومي 26. 27 نوفمبر 2013م.

16- كمال زيتوني، معزوز مختار، **فعالية النظم الاحترازية في تحليل مؤشرات الأزمات المصرفية- دراسة حالة أزمة البنوك الخاصة**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول" إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم" جامعة البويرة، يومي 26- 27 نوفمبر 2013م.

17- لصاق حيزية، البز كلتوم، **إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول " إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم "، جامعة البويرة، يومي 26- 27 نوفمبر 2013م.

18- محمد زرقون، حمزة طيبي، **نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل2**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، يومي 11- 12 مارس 2008م.

19- محمد زيدان، **النظام المصرفي وتحديات العولمة**، مداخلة مقدمة إلى المتقى الوطني الأول حول " النظام المصرفي في الجزائر واقع وآفاق ،جامعة قالمة، يومي 05- 06 نوفمبر 2001م.

20- مراد التهتان، إسماعيل صاري، **إجراءات التحكم في في مخاطر الائتمان حسب لجنة بازل**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول " إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم " جامعة البويرة، يومي 26- 27 نوفمبر 2013م.

21- مفتاح صالح، رحال فاطمة، **كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية على ضوء توصيات (لجنة بازل 1-2-3)-واقع تطبيق البنوك الإسلامية لتوصيات بازل3-**،مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول " إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم " جامعة البويرة، يومي 26-27 نوفمبر 2013م.

22- ناصر سليمان، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات – جامعة الشلف،يومي 14- 15 ديسمبر2004م.

23- نوال بن عمارة، **إدارة المخاطر في مصارف المشاركة**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول " الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية " جامعة فرحات عباس- سطيف، يومي 20- 21 أكتوبر 2009م.

24- هارون الطاهر، العقون نادية، **الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقي الوطني الأول حول" المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة -منافسة – مخاطر- وتقنيات، جامعة جيجل، يومي 6- 7 جوان، 2005م.

رابعا: المجلات والدوريات

1- بلعزوز بن علي، **إستراتيجية إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، العدد 07 ، جامعة الشلف 2009 م- 2010م.

2-بوحفص جلاب نعامة، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الحادي عشر.

3- حياة نجار،**إتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة جيجل، العدد13، 2013م.

4- عجة الجيلالي، **الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،جامعة شلف . الجزائر، العدد 04، 2006م.

خامسا: المواد التشريعية

1- الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 27- 08- 2003 م.

2- القانون 88-01 الصادر في 11 جانفي 1988م المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

3- المادة 11 من قانون النقد والقرض(90- 10) الصادر في 14 أفريل 1990م.

4- المواد (153، 154، 155) من قانون النقد والقرض .

5- النظام رقم 92- 01 المؤرخ في 22 مارس 1992م يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخ في 07 فيفري 1993م.

6- النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992م، يتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون مئونة، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخ في 07 فيفري 1993م.

7- النظام رقم 96- 07 المؤرخ في 03 جويلية 1996م، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخ في 27 أكتوبر 1996م

8- النظام رقم03- 04 المؤرخ في 04 مارس 2004م المتعلق بإنشاء نظام التأمين على الودائع البنكية.

9-النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006م، الجريدة الرسمية،العدد 77، الصادرة في 02 ديسمبر 2006م

10-النظامين (09-02) و (09-03) المؤرخين في 26 مايو 2009م، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 13 سبتمبر 2009م

سادسا : المراجع بالغة الأجنبية

1- Antoine sardi**, bale2,**édition afges, paris, 2004-

2- Constantions stephanou , juan carlos mendoza**, credit risk measurement underbasel$_2$**, policy research wrking paper, the world bank,3556, april 2005

3-Hocine Benissad, **la réforme économique en algérie**, opu, Alger, 1991

4-Jaime caruana : **bale III** : vers un système financier plus sur alloction,3emeconférence bancaire internationale , madrid, 15 septembre 2010

5-Jean-paul Caudal,La position de la FBF :attention aux mesures inadaptées et excessive,revue banque n°730-731,décembre,2010

6-SADEG Abdelkrim**, le système Algérien,la nouvelle réglementation**, les presses de l'imprimerie, Alger,2004

7-Willem yu، **new capital accord basel$_2$**، vrije university، amsterdam، january، 2005

سابعا :المواقع الإلكترونية

1- أحمد الرضي، **النظام الرقابي المصرفي في سورية و متطلبات مبادئ لجنة بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة**، ورقة مقدمة خلال مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في دمشق – سورية، يومي 2-3 تموز/ يوليو 2005م نقلا عن الموقع الإلكتروني:

http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?=7507 (المطلع عليه بتاريخ 2015/04/15م)

2- سيرين سميح أبو رحمة، **اتفاقية بازل**، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية- غزة، عماد الدراسات العليا، 2007م نقلا عن الموقع الإلكتروني:

http://islamfin.go-forum .net/t1362-topic (المطلع عليه بتاريخ 2015/04/20م)

3- صلاح الدين محمد أمين، صادق راشد الشمري، **تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموذجا**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد تسعون، السنة الرابعة والثلاثون، ، 2011 م، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

http:// www .iasj.het/iasj ?fenc=fulltext §aid=65357 (المطلع عليه في 16- 04- 2015م)

4- صندوق النقد العربي، **إجتماع عالي المستوى لكبار المسؤولين في المنطقة العربية حول الاطار العالمي الجديد لتقوية تشريعات الرقابة المصرفية والاستقرار المالي**، نقلا عن الموقع الالكتروني:

www .amf.org.ae/ar/conttent/high-level-meeting-emerging-framewrke-strength.

(المطلع عليه بتاريخ 2015/04/13م)

4- محمد بن بوزيان،بن حدو فؤاد، وعبد الحق بن عمر، **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل3**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثامن حول " الاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي "، الدوحة، يومي 19- 21 ديسمبر 2011م.
http://conference.qfis.edu.qa/app/media/355 (المطلع عليه بتاريخ 2015/04/12م)

5- مفتاح صالح، معارفي فريدة، **المخاطر الائتمانية- تحليلها- قياسها- إدارتها والحد منها**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول " إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة " جامعة الزيتونة- الأردن، يومي 16-18 أفريل 2007م، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
http://www.docstoc.com/docs/145138612/ (المطع عليه بتاريخ 2015/02/04م)

6- فريق بحوث الراجحي المالية، **اتفاقية بازل 3- نهج علمي-**، أبحاث اقتصادية، المملكة العربية السعودية، 3أكتوبر 2010م ،نقلا عن الموقع الالكتروني:
http://www.alrajhi-capital.com/NR/rdonlyres/3aea8CDA-2E8E-456A-B03A-B03A-)BD88BE966D50/1107/Basel3APracticalapproach_Arbic.pdf
(المطلع عليه بتاريخ 2015/04/20م)

7- لينا الزهراوي، **إدارة المخاطر المالية** ، نقلا عن الموقع الإلكتروني :
www .marefa. org /index . php/ (المطلع عليه بتاريخ 2015/04/16م)
framewrke-strength.(المطلع عليه بتاريخ 2015/04/13م)

8- ميرفت علي أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية غزة، 1428هـ، 2007م، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
www .kantakji.com /media /1190 /334.pdf (المطلع عليه بتاريخ: 2015 /03/04)

9- يوسف مسعداوي، **البنوك الالكترونية (E-BANKING)**، نقلا عن الموقع الالكتروني:
http://islamfim.go-forum .net/t1021-topis (المطلع عليه بتاريخ 2015/02/04م)